

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

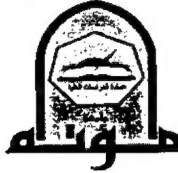
إعداد الطالب
حيدر عبد محسن شهد العويدي

اشراف
الأستاذ الدكتور نفيس المدانات

رسالة مقدمة إلىعمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب حيدر عبد محسن شهد العويـــدي والموســـومة بـــ:

" المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين/ دراسة مقارنة "

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام .

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. نفيس مدانات		2005/3/15	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح الصرايرة		2005/3/15	عضواً
د. مخلد الطراونة		2005/3/15	عضواً
د. إبراهيم الجازي		2005/3/15	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

إهداء

إلى الشمعة التي بها استنير في طريق الظلام. إلى من منحتنـــي المحبـــة والصمود والثقة بالنفس والصبر عند الشدة .

إلى من كانت تفرح لفرحي وتحزن لحزني فهونت علي المصـــاعب عمتـــي رحمة عبود كريم رمز الأمومة ومنبع الحنان اهدي ثمرة بحثي هذا كجزء مـــن رد الجميل إليها وادعوا من الله عز وجل أن يمد في عمرها ويحفظها ذخرا.

حيدر عبد محسن شهد العويدي

شكر وتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة الا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور نفيس مدانات على ما بذله من جهد واسع في إعداد هذه الرسالة من خلال متابعته المستمرة وآراءه السديدة ،كما أتقدم بالشكر الوافر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مصلح الصرايرة والدكتور مخلد الطراونة والدكتور إبراهيم الجازي على تحملهم عناء مناقشة الرسالة.

وأخيرا" اشكر منتسبي جامعة مؤتة في المملكة الأردنية الهاشمية وموظفي مكتبة معهد الخدمة الخارجية في وزارة الخارجية العراقية على مساعدتهم لنا في مجال تزويدنا ببعض المراجع.

حيدر عبد محسن شهد العويدي

فهرس المحتويات

الملخص

المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

حيدر عبد محسن شهد العويدي

جامعة مؤتة، 2005

يقتضي تدعيم العلاقات بين الدول وإنمائهـا، الاعتـراف لأفـراد المبعـوثين الدبلوماسيين ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الـدول المضـيفة، وذلـك بغرض تمكين هؤلاء الأفراد من أداء وظائفهم لرسمية بشكل فاعـل ودون ضـغوط أو تأثيرات من جانب الدول المعتمدين لديها. وتخضـع هـذه الحصـانات والامتيـازات الدبلوماسية للتبدل والتغير كونها تعد انعكاساً للبيئة المحيطة بأشخاص القانون الدولي ، لذلك فأنها مرت بمتقلبات جذرية على مر الزمن- بفعل مجموعة من المتغيرات التـي استجدت في السياسة الخارجية للدول- منها ما يتعلق بالحرب العالميـة الثانيـة التـي شهدت صراعات عديدة بين دول العالم وبروز التيارات السياسية الدولية وما رافقها من انقسام المجتمع الدولي لى ما يسمى بالمعسكرين الشرقي والغربي، انتهاءاً بنظام القطبية الاحادية الذي ظهر في اعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي السابق.كل هذه العوامل ساهمت بشكل فاعل في التأثير على مقدار الحصانات والامتيزات الممنوحة للمبعوثين الى الحد الذي ادى الى التنكر لقواعد مستقرة في هذا الشأن. لذلك نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على ما طرأ على القواعد الخاصة بحصانات المبعـوثين الدبلوماسـيين مـن تحولات مختلفة بتأثير مجموعة من العوامل استجدت في ميـدان السياسـة الدوليـة.اذ اتخذت بعض الدول وبتأثير الحرب الباردة من مقتضيات الامن القومي ذريعة للتـدخل والتأثير على المبعوثين الدبلوماسيين.كما مارست دول اخرى مضايقات تجاههم كان من شأنه المساس في حقوقهم في هذا المجال بموجب الاتفاقيات الدولية وارتبطت ظـاهرة الإرهاب بالحصانة الدبلوماسية وفرضت على الدبلوماسيين مهام جديدة في التعامل معها وانتشرت حالات التجسس الدولي بشكل متزايد في ظل نظام القطبية الاحادية وازدادت حالات اساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية مما جعهلها بعيدة عن الغاية التي منحت من اجلها هذه الحصانات . وقد اثبتت هذه الانتهاكات عدم فاعلية النصوص القانونية التـي تضمنتها اتفاقية فينا للعلاقت الدبلوماسية لعام1961في استيعاب مثل هذه الانتهاكات مما دعى الى اقتراح بعض الحلول لمعالجتها.

Abstract

The modern international changes in the international policy and its influence on the immunities and privileges of the Diplomatic Agents.
Haider Abd Mohsen Shahad AL awedi
Mu'tah University, 2005

The supporting of the relationships among the states and its development needsthe acknowledgement for the members of the Diplomatic Missions by some diplomatic immunities and privileges at the hoste state. In order to make them to do their formal Jobs in an affective way without any pressure or influences by other states In which they accredited .

As it is known the rules that belongs to the immunities and privileges of those agents were to be considered as common international customs in the past before its stable and become a part from the public international law. this diplomatic immunities and privileges are submit for changing it because it represents a reflection of rounding environment of the persons of the International law .

So it passed by many changes throughout the ages which imposed by some changes that arise in the foreign policy of states Some of these changes are returned to the second World War which witnessed many struggles between states, as well as the emergance of many international political trends and the international division that came with it which called the (cold war) the eastern and western.. .

All these elements worked all together as an influence on the extent of immunities and Privileges that donated to the diplomatic agents to the level which caused the deny of steady international rules . This immunities no more known as (Traditional Immunities).

13 So , at this study we try to apply the lights on the different faces of the transferences. that happened to the rules which belongs to the immunities of the diplomatic agents.This caused by a group of elements which arised in the field of international policy . Some states by the influence of what called Cold War took from the need of national secure as an excuse to interference and influence on these diplomatic agents and limited Their immunities .

Some other states did some disturbance towards those agents . These disturbances touch their rights which settled accordance to the international agreements. Transport rights and harm his personality

At that time international spying phenomen spread widely and it joined to the period of cold war . At this time, we can recognize the emergence of this phenomen in the new international regime under one – polar – regime .

The wrong use of these diplomatic immunities, made it far away from its real aim , that to increase the cooperative connection and achieving the higher participating advances among states .

These violations proved its anti–effectiveness of its lawful texts that (Vienna's Agreement) For diplomatic relations – 1961 – to contain such violations ,and that required to suggest some solutions as a treatments .

فصل الأول

أصول الدبلوماسية

1.1:المقدمة:

كانت وسيلة الاتصال بين الجماعات البشرية البدائية ضرورة لابد منها لتبادل المنافع والمصالح فيما بينها على اختلاف البيئة التي تعيش فيها تلك الجماعات وتنوع قدراتهم على العيش .

وأخذت هذه المبادلات تتزايد وبدأت المصالح تتشابك وتتضارب بمرور الزمن، ولما كانت الرغبة في تبادل هذه المنافع هي الصورة الملازمة للمجتمع الإنساني على مختلف مراحل تطوره الممتدة بدءاً بالقبيلة وانتهاءً بالدولة الحديثة فقد كان لزاما أن تظهر الحاجة إلى تنظيم التعامل بين هذه الجماعات ليس فقط في وقت تبادل الحاجات أي وقت السلم والتعاون بل أيضاً في وقت التنافس والنزاعات وبتزايد درجة تطور المجتمع السياسي وزيادة عدد السكان في المعمورة اتسع نطاق المعاملات وتشابكت المصالح الدولية فتعدى ذلك إلى إيفاد البعثات لإنشاء علاقات أو لإجراء مفاوضات أو لإنهاء حرب ووضع شروط صلح أو اقتراح هدنة أو عقد معاهدة أو تبادل أسرى بشكل مؤقت .

واصبح تبادل العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية من أهم مظاهر الحياة الدولية ، فالدول كالأفراد لا تستطيع العيش في عزلة عن غيرها من الدول .

وازدادت أهمية الاتصال بين الدول نتيجة تشابك علاقتها الدولية وارتباط مصالحها ببعض ، وتطورت الدبلوماسية كفن أو مسلك تطوراً طويل المدى خلال الأحقاب الماضية فانتقلت من عصر الدبلوماسية المؤقتة إلى عصر الدبلوماسية الدائمة بثبوت نظرية سيادة الدولة وقيام الدول القومية الحديثة التي قضت على العزلة في عالم العلاقات الدولية بعد ان اصبح قيام التمثيل الدبلوماسي الدائم داعية من دواعي الاستقرار في هذه العلاقات وحمايتها بصفة رسمية. إن طبيعة الاتصال بين الدول تقتضي تبادل المبعوثين الدبلوماسيين لادارة الشؤون الخارجية وحماية ورعاية من جانب الممثل الدبلوماسي، فمن المعروف أن الدول باعتبارها شخصاً دولياً تتمتع بشخصية قانونية لا تستطيع الاتصال بغيرها من الدول والمنظمات

الدولية إلا عن طريق أفراد يملكون اختصاص تمثيلها والتحدث بأسمائها وهم ما يسمون بالممثلين أوالمبعوثين الدبلوماسيين.

ومن هنا فأن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يحمل من الصفات ما تؤهله على القدرة لرعاية مصالح دولته وتوثيق جسور المودة والتفاهم مع الدول التي يعمل فيها، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد أو المؤسسات، لا سيما وان مسؤولية المبعوث الدبلوماسي قد تخطت دورة التقليدي، في نقل المعلومات وكتابة التقارير السرية إلى اهتمامات في مختلف المجالات الاقتصادية منها والمالية والتقنية والتي تجسد بشكل عملي التطور الحاصل في العلاقات الدولية .

وقد استقر العرف الدولي، منذ وقت بعيد على التسليم للمبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تكفل له وضعاً متميزاً وتمكنه من النهوض بأعباء وظيفته على الوجه الأكمل ومع استقرار المجتمعات البشرية ظهرت الحاجة إلى تقنين القواعد الخاصة بهذه الحصانات والامتيازات، وقد جرت عدة محاولات لتقنين الأعراف الدبلوماسية في هذا الشأن في القرن العشرين على يد عصبة الأمم عام 1927 حيث تم تعيين لجنة من الخبراء لوضع مسودة معاهدة تدون الأعراف الدولية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على جدول أعمال مؤتمر التدوين الذي عقد في عام 1930، وتزامن هذا الفشل الدولي في تدوين الأعراف الدبلوماسية مع نجاح إقليمي تمثل بنجاح الدول الأمريكية اللاتينية بتبني اتفاقية هافانا عام 1928 حول الموظفين الدبلوماسيين، وقبله نظام فيينا المتعلق بدرجات المبعوثين الدبلوماسيين والمصادق عليه بتأريخ 1815/3/13م.(1)

إلا أن الحاجة إلى تقنين القواعد العرفية المرعية في التعامل الدولي ظهرت بشكل اكبر إلحاحا خلال الحرب الباردة نتيجة لما أفرزته هذه الحرب من انتهاكات تلقائية بشكل مستمر ، وبناء على مبادرة يوغسلافيا كلفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التوصية رقم 685 الصادرة في 5 كانون الأول ديسمبر 1952 لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع تدوين أعراف القانون الدبلوماسي ، ورعت الجمعية

(1) .Planty. A., principles, de Diploma tie , Nouvelle ed. Ed. A. Pedone. 2000 . p 284.

العامة في التوصية رقم (1450) الصادرة في كانون الأول 1959 إلى عقد مؤتمر دولي، حيث اقر هذا المؤتمر اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 نيسان عام 1961، والتي دخلت حيز التنفيذ بتأريخ 1964/4/29.([1])

وتتكون الاتفاقية من ثلاثة وخمسين مادة وقد ألحقت ببروتوكولين وبلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية حوالي مئة واثنين وسبعين دولة حتى عام 1994.

غير أن مجموعة من المتغيرات السياسية أخذت تطرح نفسها بقوة في الواقع الدولي في مقدمتها الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وتزايد أعداد الدول الحديثة المستقلة وظهور التيارات السياسية المعاصرة خلال فترة القطبية الأحادية وما رافقها من نشوء الأحلاف والتكتلات الدولية وظهور المنظمات الدولية الجديدة غير الحكومية، وتحول الدبلوماسية التقليدية إلى الدبلوماسية الحديثة بالإضافة إلى الثورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

فكانت هذه العوامل وغيرها من العوامل الأخرى أن أدت مجتمعة إلى انحراف الدبلوماسية بشكل عام و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل خاص من مسارها الحقيقي فغدت الدول تتخذ من مقتضيات الأمن القومي مبرراً للتعديل في قواعد مستقرة في شان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

كما أدت الصراعات الدولية التي حدثت خلال هذا القرن بالسلطة التنفيذية للدولة المعتمد لديها المبعوثين السياسيين إلى الانتقاص من دورهم وتضيق الخناق على حصاناتهم وامتيازاتهم بدافع الانتقام أو الانحياز إلى دولة أخرى متحالفة معها.

واتجهت بعض النشاطات الدبلوماسية إلى إشراك الدبلوماسي في أعمال غير مشروعة كالتجسس والتهريب الجمركي والقيام بأعمال من شأنها التدخل في شؤون الدولة الموفد إليها .

---

(1). Ibid , P 284.

وتأسيساً على ذلك فإننا قد قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول، في الفصل الأول تناولنا فيه أصول الدبلوماسية في مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى مراحل التطور التاريخي للدبلوماسية، وفي المبحث الثاني بينا مفهوم الدبلوماسية.

وفي الفصل الثاني خصصناه لدراسة حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، وقد بينّا في المبحث الأول منه المصادر القانونية لتلك الحصانات، وفي المبحث الثاني محاولات تدوين القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، وفي المبحث الثالث الأساس القانوني للحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، وتناولنا في المبحث الرابع أنواع تلك الحصانات،وفي المبحث الخامس نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأخيراً انتهاء الحصانات في مبحث سادس.

وفي الفصل الثالث عرضنا للمتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيينتحدثنا في المبحث الأول منه عن المتغيرات الدولية الحديثة وتأثيرها على حصانات وامتيازات الدبلوماسيين لاعتبارات الأمن القومي وفي المبحث الثاني مدى تأثير المتغيرات الدولية على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.

يعتبر القانون الدبلوماسي نتاج التطور التاريخي للعلاقات بين الشعوب قبل قرون عديدة فقد كانت التقاليد والقواعد الدبلوماسية التي أرسيت قديما تعتبر أساسا للدبلوماسية الحديثة كما ان زيادة الجماعات الدولية لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى أدخل العلاقات الدولية في مرحلة جديدة استدعت إدارة المفاوضات وتتبع السياسات الخارجية للدول من خلال المؤتمرات الدبلوماسية الدائمة من قبل ممثلين دبلوماسيين. (1)

---

(1). د. عبد الحكيم فوده ، ما الدبلوماسية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1971 ص3 وما بعدها د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، ط1، 1967، ص73 .

(2). للمزيد حول الدبلوماسية في العصر القديم راجع:-د.عطا محمد زهرة، في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قات يونس،بنغازي،ط1، 1993،ص49. وكذلك : السفير عبد القادر سلامة،التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الاسلام ،دار النهضة العربيةن ط1، 1996.ود.علي حسين الشامي،الدبلوماسية، دار العلم للملايين ، بدون دار نشر ،ص51.

2.1: مراحل التطور التاريخي للدبلوماسية :-

1.2.1 العصور القديمة :

يرى بعض الكتاب ان تاريخ الدبلوماسية يرجع إلى اقدم العصور اذ كانت المجتمعات البدائية تقيم العلاقات فيما بينها وتوفد عنها الممثلين لأجراء المفاوضات في بعض المناسبات ، وعلى الرغم من ان الحروب بين الشعوب القديمة كانت تعتبر من الأمور الطبيعية إلا انه كان يتخلل تلك الحروب فترات معينة من التوقف والفتور يتقابل فيها ممثلوها للتفاوض في شروط فض النزاعات وإنهائها أو تكوين نوع من التحالفات بين عدة جماعات ضد جماعات أخرى .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بان اقدم الشعوب كانت تمارس شبه مفاوضات دبلوماسية يقوم بها ممثلون يمكن ان يسموا إلى درجة ما بالدبلوماسيين . وعندما ظهرت الحضارات القديمة في وادي الرافدين والنيل والهند والصين فان من جملة ما عنيت به هذه الحضارات اهتمامها بتنظيم علاقاتها الخارجية عن طريق تبادل السفراء بعضها مع البعض الآخر . ومما يؤيد ذلك سجلات ومخطوطات كل من بابل ومصر والهند والصين القديمة الحافلة باحترام السفراء من البلدان الأخرى وتقديسها لأعمالها ، والمتتبع لتاريخ هذه الشعوب يجد أن إبرام المعاهدات والاتفاقات كانت من الأمور المألوفة .[1]

حيث تعقد هذه المعاهدات لأغراض متعددة كإنهاء الحروب أو الصداقة عن طريق ملوكها أو معاهدات الجوار وغيرها. [2] لتنظيم علاقاتها ولتبادل المصالح فيما بينها وكانت تجري بين ملوكها مجموعة من المكاتبات الدبلوماسية كتلك التي كانت تجري بين جماعة الدول الكبرى التي كانت موجودة آنذاك وفي مقدمتها مصر وبابل

---

(1) للمزيد حول الدبلوماسية في العصر القديم راجع:- عطا محمد زهرة، في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قات يونس، بنغازي،ط1993،1،ص49، وكذلك: السفير عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الاسلام، دار النهضة العربية، ط1996،1. و د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين ، بدون دار نشر،ص51.

(2) د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، مطابع دار الجمهورية ، بغداد ، ط2، 1968، ص13-14 .

ومملكة الحيثيين وأسيا الصغرى و آلاسيا أو قبرص . وبطبيعة الحال كانت هذه المكاتبات الدبلوماسية يقوم بإيصالها رسول خاص يبعث به مرسلها إلى المرسل إليه لتأدية هذه المهمة .

كما إن تلك المواثيق والمعاهدات لم تكن لتبرم إلا بعد التفاوض في شانها والاتفاق ابتداءً على مضمونها بين ممثل أحد الطرفين والطرف الأخر . ولا شك إن هؤلاء الرسل أو المفوضين كانوا محل اعتبار ورعاية خاصة ، وكان قيامهم بمهامهم يقتضي حمايتهم وعودتهم سالمين إلى ديارهم . (1)

2.2.1: عصر الإغريق :-

نتيجة للمصالح المشتركة التي كانت تربط المدن اليونانية القديمة في عهد الإغريق والرغبة في الإبقاء على الصلات الودية بين شعوبها ، أصبحت العلاقات الخارجية اكثر استقراراً ، ولذلك كان الاتصال الدبلوماسي فيما بينها من الأمور المألوفة تلجأ إليه من حين إلى لأخر كلما اقتضت الظروف للتشاور فيما بينها .

وكانت وسيلة الاتصال إيفاد رسول برسالة خاصة من مدينة إلى أخرى ، ولما كان لكل ملك منادٍ خاص يعلن مشيئته للشعب فكثيراً ما كان يستخدم هذا المنادي كرسول أيضا لإعلان رغبة سيده إلى الطرف الأخر . و بهذا كانت أول صورة للممثل الدبلوماسي لجأت إليها هذه المدن هي الدبلوماسي المنادي Herault.

وبأتساع نطاق العلاقات بين الشعوب الإغريقية أخذت تتجمع فئات من اتحادات تعاهديه ، يلتقي مندوبوها في جمعيات خاصة. (2)

بصفة دورية لمناقشة المسائل الهامة وإيجاد الحلول للنزاعات التي قد تنشأ، و اقتضى هذا التنافس بين المدن المختلفة في هذه الجمعيات اختيار مندوبون ارفع مستوى. فأخذت تختار سفرائها من بين الخطباء الذين يكون لهم القدرة على التأثير في مستمعيهم لهذا ظهر ما يسمى بالدبلوماسي الخطيب.

---

(1) د . د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص77 – 78 .

(2) . وهذه الجمعيات الامفيكيتونية هي الصورة الاولى لدبلوماسية المؤتمرات .

وقد ساعد استخدام المدن الإغريقية للرسل والمفوضين سواء كان ذلك في نطاق العلاقات الفردية أو الجماعية واهتمامها بأمر اختيارهم إلى تكوين مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي وفي مقدمة هذه القواعد تلك التي تتعلق بحصانة السفراء وبأصول معاملتهم واستقبالهم .

وقد أكد الكتاب الإغريق على هذه القواعد في مؤلفاتهم باعتبارها جزءاً من القانون العام المنظم للعلاقات الخارجية بين الشعوب اليونانية . وكان ذلك النواة الأولى للقانون الدبلوماسي في صورته المنظمة.[1]

3.2.1: عصر الرومان :-

لم تكن المفاوضة من الأساليب المألوفة لدى الرومان في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى إبان عهد سيطرتهم الذي استمر بضعة قرون ، بل كانت سياستهم الخارجية تستند إلى القوة والإخضاع والأساليب العسكرية الخشنة ، وبذلك لم يكن هناك مجال لتقدم الممارسة الدبلوماسية على نحو ما عرف في عصر الإغريق ،ويذكر (Weiske)في هذا الخصوص بأن الرومان لم يعترفوا للسفراء بصفة المقدسين Sacro - Saint.[2] الا انه كان للرومان دور في تطور الدبلوماسية من الناحية النظرية فقد انشئوا وظائف أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الاتفاقات والوثائق الدولية ، وظهرت فئة من المتخصصين في السوابق الدولية وبشؤون الإجراءات والمراسم الدبلوماسية ، كذلك كان لاهتمام الرومان بالنظم القانونية والتقاليد المتعارف عليها اثر في تعزيز القواعد الخاصة بحرمة الموظفين وحصانة السفراء وامتيازاتهم . وقد اصبح لهم في هذا الشان نظام قانوني خاص يعرف باسم Jusfeliale وهو بمثابة قانون دبلوماسي لهم يبين الأصول والإجراءات التي يتبعها المفوضون للقيام بمهامهم من إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات.[3]

---

(1). د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص79 -80 .

2) Weiske,conciderations sur, Les ambassades de Romains,zwiekan,Schumann,1834,p

(3) . د.علي صادق أبو هيف ،مرجع سابق ، ص81-82 .

كما بين هذا القانون الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها خلال أدائهم لمهامهم.[1] وكان الرومان يقسمون القانون إلى ثلاثة أقسام وهي :

(1) القانون المدني Jus Civile ويطبق على الرومانيين أنفسهم دون غيرهم .

(2) قانون الشعوب Jus genium ويطبق على الأجانب في الدولة الرومانية وبحكم العلاقة بينهم وبين الرومان .

(3) القانون الطبقي Jus naturale ويطبق على العالم بأسره.

وكانت فكرة القانون الطبقي ضرورة تتضمن وجود بعض المبادئ الخاصة بالتصرف الدولي تطبق على جميع البشر كما إنها قد أكدت على الأمانة في العهود وعلى تفسير المعاهدات بمقتضى العقل والعدالة وليس على أساس النص الحرفي .[2]

وإذا كان الرومان قد استخدموا الدبلوماسية في أواخر عهد إمبراطوريتهم فانهم استخدموها على غير ما جاء به الإغريق، ولغرض نشر نفوذهم وسلطانهم، كما كانوا يستخدمون الدبلوماسية لإثارة المنافسة بين جيرانهم لغرض إضعافهم وبالتالي سهولة التغلب عليهم في النهاية واستخدموها لشراء صداقة الشعوب بالدهاء والمال لغاياتهم الخاصة.

ومن هنا تطلب من مبعوثيهم أن يكونوا دهاة ، أقوياء الملاحظة، وذلك للكشف عن نقاط ضعف الشعوب التي يمثلون بلادهم فيها، ولكن هذا خدم إمبراطورية روما أيام قوتها فقط، فدب الضعف فيها وعملت تلك الأساليب ذاتها على إحلال الانقسام محل الوحدة. ويهمنا أن نذكر هنا إن هذه الطرق أكسبت الدبلوماسية سمعة سيئة أوصلتها إلى مستوى متدن ولم يكن هذا فحسب، إذا انتقلت هذه الطرق إلى الدويلات التي نشأت فيما بعد.

ولم يقتصر ذلك على دويلات إيطاليا فقط بل انتقلت إلى أقسام أوربا الأخرى أيضا في القرون التالية. فالدبلوماسيون في القرنين السادس عشر والسابع عشر

---

(1) . د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص18.

(2) . د. عبد المجيد عباس ، دروس في الشؤون الدبلوماسية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1943-1944 ، ص11-12 .

كثيراً ما كانوا سبباً في الريبة التي عاناها من خلفوهم في المهنة، فقد رشا الدبلوماسيون في هذين القرنين رجال البلاط واعتمدوا المؤامرات ومولوها وتدخلوا في الشؤون الداخلية للبلاد الذين اعتمدوا فيها .(1)

4.2.1: العصور الوسطى

امتازت العصور الوسطى بالتدهور والانحطاط ، نتيجة لانتشار نظام الحكم الإقطاعي آنذاك ، فالأوضاع السائدة في تلك الفترة لم تساعد على تطور العلاقات الدبلوماسية ، كما لم تكن للدبلوماسية قواعد ثابتة بالرغم من إن الكنيسة ساهمت في المحافظة على بعض التقاليد كإرسال البعثات الدبلوماسية المؤقتة . (2)

وكان من نتائج انتشار النهضة العلمية التي سادت أوربا إن ازدادت الحاجة إلى الاتصال بين الدول فاصبح لزاماً عليها التحول من نظام التمثيل المؤقت إلى نظام التمثيل الدائم .(3)

وكانت المدن الإيطالية أول من أخذت بهذا النظام لبعدها عن تأثير النظام الإقطاعي وانهماكها في عقد الاتفاقات والتحالفات التي تقرر مركزها وساعد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 على تدعيم وانتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم اذ ان معاهدات وستفاليا كانت قد أخذت بفكرة التوازن الدولي الأوربي كأساس لاقامة السلام . (4)

---

(1). د. حسين الجميلي ، محاضرات في الدبلوماسية ألقيت على طلبة كلية العلوم السياسية / السنة الرابعة ، جامعة بغداد، ص6

(2) د. غازي حسن ، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة ، المطبعة الأهلية ، 1986م ، ص28 .

(3) . د. محمد حسني عمر بك ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص80 .

(4). أدى انحلال الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الى تغيير جذري للدولة القائمة آنذاك في كافة النواحي الجغرافية والسياسية والبشرية مما أدى الى ظهور عدد كبير من الدويلات الصغيرة المنتشرة في قارة أوربا وهذا الانقسام السياسي بدوره أدى إلى ظهور نوع من التحالفات يسمى (نظم الصلح) بين الأمراء في أوربا من اجل تجنب الحروب وترسيخ السلام واول حركة ظهرت لصالح السلام في عام 989 في شايرواكيتيا وتطورت بعد ذلك لتشمل فرنسا عام 990 حيث ظهر ما يسمى (ميثاق السلام) الذي تضمن ضرورة البعد عن الحروب وايجاد نوع من القوة الضابطة للسلام سميت باسم ((الحرس القومي)) وانتقلت بعد ذلك الى اتفاقيات بين الدول مثل اللقاء بين ملك فرنسا (روبير – هنري الثاني) امبراطور المانيا (1021) وانتقلت بعد ذلك الى دول اخرى في أوربا .

– انظر في ذلك د. حامد شرود ، العلاقات السياسية الدولية ، مطبعة دار الكتب ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص14-15 ، هامش 2 .

وللحفاظ على هذا التوازن أخذت الدول بمراقبة بعضها البعض وهو ما لا يتحقق إلا عن طريق ممثلين دائمين لكل دولة لدى الدولة الأخرى. [1]

5.2.1 الدبلوماسية العربية الاسلامية :-

ان الدبلوماسية وصلت في أساليبها وفنونها وأغراضها المتنوعة اوجها في العصور العباسية إلا أن العرب قد مارسوها قبل تلك العصور ومنذ عصر الجاهلية بالذات .

ذلك أن طبيعة العرب في حب الأسفار وما أحاط بهم من ظروف اجتماعية واقتصادية وجغرافية كان قد دفعهم إلى ممارسة التجارة وإلى الاجتماعات في الأسواق والأندية في المواسم الثقافية والدينية .

فكان على اثر ذلك ان قامت في العلاقات والارتباطات بين بعضهم البعض أولاً ثم امتدت هذه العلاقات والارتباطات مع الأقوام والشعوب الأخرى مبتدئة بتلك المجاورة لهم .

ولعل من أسباب تكون العلاقات مع الغير وقوع بلادهم في مركز استراتيجي وعلى الطرق الرئيسية بالذات ، الأمر الذي دفعهم إلى الاتصال بالغير وإلى إقامة العلاقات الدبلوماسية .

ان اغلب المصادر في مآثر العرب الدبلوماسية تشير إلى عناية العرب الأقدمين بتأليف السفارات إلى الأقاليم المجاورة وإلى اهتمامهم باختيار من هم أهل للرسالة والسفارة وكانوا يلتمسون في رسلهم وسفرائهم المعرفة والخلق وسرعة البديهة

[1] . د. عبد الحكيم فوده ، مرجع سابق ، ص35 .

والذكاء [1] ومما يؤيد هذا الاهتمام ما رواه لنا الواقدي في توصيته لاحد الرسل تقول ((احفظ شيئا وانتهز الفرصة فأنها خلسة وبت عند راس الأمر لأذنيه وإياك وشفيعاً مهيناً فانه اضعف وسيلة وإياك والعجز فأنه أوطأ مركب وعليك بالصبر فانه سبب الظفر ولا تخص الغمر حتى تعرف القدر)) .

ومن الأمثلة على السفارات في عصر الجاهلية سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة للمفاوضة على رد ما اخذ من ابل قد استولى عليها جيش الحبشة .

وإذا كانت الدبلوماسية العربية القديمة قد اقتصرت على مفاهيم تجارية وودية في عصر الجاهلية فانها مرت بتطورات جذرية بظهور التعاليم الاسلامية فكان اول ما عمله الإسلام أن وحد العرب دولة عربية إسلامية وقد سبب هذا التحول من حياة العرب السياسية إلى تنتظم الدبلوماسية في قواعد وإلى ان تدخل في ميدان العلاقات الدولية السياسية وبذلك أصبحت وسيلة فاعلة من وسائل السياسية الخارجية للدولة الإسلامية التي وطد دعائهما واركانها الرسول الكريم محمد ﷺ . [2]

وقد خرجت الدبلوماسية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) عن الحدود التي رسمت لها في عصر الجاهلية .

حيث ان المفهوم التجاري لها تطور إلى مفهوم سياسي واجتماعي ، ذلك ان الدبلوماسية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أصبحت وسيلة فعالة لنشر تعاليم الإسلام وأداة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وعقد المعاهدات والمهم في الأمر ان المعاهدات لم تكن لتقتصر على نشر تعاليم الدين الإسلامي والتمكين له والدفاع وحسب ، وانما كانت تعقد لأغراض الهدنة و فداء الأسرى وتبادل المعرفة وتحقيق المصالح المشتركة أيضاً كما ارسل الرسول(ص)السفراء والرسل واستقبل الوفود من القبائل والدول كما ركز على التعامل الدبلوماسي في تعامله مع الاخرين وحسبنا ان نشير الى الالقاب التي كان يخاطب بها الملوك مثل عظيم الروم وعظيم القبط ،

---

[1] . للمزيد حول مواصفات المبعوث في العهد الإسلامي أنظر :- MAJID KHADDURI, WAR AND PEACE IN LAW OF ISLAM. THE JOHNS HOPKINS PRESS . BALTIMOR. 1955, P24

[2] . د. حسين الجميلي ، مرجع سابق ، ص10-11 .

فجاء في خطابه(ص) لرسول مسيلمة((اما واالله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت عنقك)) واولى الرسول(ص)اختيار السفراء واستقبال الوفود اهمية خاصة فكان يطلب عليه السلام من الصحابة ان يقوموا بتقديم الضيافة التي تليق بالسفراء مما جعل من الحصانة الدبلوماسية انذاك محور الرسالة. ولقد أسدت الدبلوماسية للدولة الأموية خدمة كبيرة في تثبيت أركان الدولة وتعاليمها الإسلامية ففي النطاق الإسلامي ظلت الدبلوماسية تستخدم من قبل الأمويين كوسيلة للدخول في دين الله أو دفع الجزية .

فقد كانت الدبلوماسية وسيلة لتنفيذ سياسة الدول الخارجية فكانت هي السبيل إلى دفع الحرب وعقد المحالفة ، وكانت هي السبيل لتثبيت شروط الهدنة مع الأمم التي تدخل معها الحرب .

فقد أرسلت العديد من البعثات الى الدول المجاورة مثل سفارة قتيبة بن مسلم في عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك عام 96 هجرية الى الصين وسفارة عمر بن عبد العزيز الى الهند سنة 100 هجرية وكان الغرض من هذه البعثات الدعوة الى الدخول في الدين الاسلامي او دفع الجزية .

وبدخول العصر العباسي مرت الدبلوماسية الاسلامية بتطورات جديدة ولعل أهم ما يجب ان يذكر في صدر هذه التطورات هو ان الدبلوماسية في هذا العصر بلغت درجة طيبة من التقدم بحيث أصبحت تخضع لقواعد دقيقة وتنظم في أصول واضحة ولا شك ان علو شأن الدولة وازدياد ارتباطها والتقدم الذي حصل في عهدها كان له دخل كبير في هذا التطور وهذا ما جعلها تسدي فوائد جمة وتحقق اغراضاً متعددة .[1]

كان من بين السبل التي استخدمت فيها الدبلوماسية في العصر العباسي الدور الملحوظ الذي لعبه في توثيق العلاقات الثقافية والتجارية فكانت الوفود والسفارات المنظمة تخرج من بغداد ، وهي تضم اهل الفكر والتجارة والفن حاملة

([1]) د. علي الشامي ، مرجع سابق،ص84

الهدايا والعطايا من الخليفة ، وكانت تنتهي مهمتها بعقد معاهدة بين الدولة العباسية والدولة الموفد إليها تلك الوفود والسفارات . (1)

وثمة دور بارز للدبلوماسية في هذا العصر هو استخدامها كوسيلة لتحقيق التوازن الدولي ولقد استدعى تحقيق مثل هذا التوازن قيام سفارات مستمرة بين بغداد وبيزنطة وسفارات مماثلة بين قرطبة والقسطنطينية وذلك ان دولة الفرنجة المناوئة لبيزنطة كان قد اضطرها الأمر إلى تامين وتوثيق الصلات مع الدولة العباسية وكانت الدولة العباسية آنذاك تبحث في الوسائل التي تزيد من قوة دولة الأمويين في الأندلس التي أخفقت في القضاء عليها مما دعاها إلى ان تفكر من ناحيتها في التحالف مع دولة الفرنجة لكي تضعف من شؤونها والحد من توسعها .

ان الدبلوماسية العربية مرت بفترة من النمو والتطور واصبح لها نظام تهتدي به في إقامة العلاقات مع الغير ومن يقرأ تاريخ هذه العلاقات بإمعان يجد ان الاجتهاد والممارسة الطويلة قد خلقت نظاماً متقدما من أصول الدبلوماسية وقواعدها.

من الأصول في اختيار السفراء والأصول في إرسال البعثات الدبلوماسية والأصول من التشريعات والاستقبالات والأصول في الآمان والحصانات الدبلوماسية اذا كانت تحتل مسألة السفراء وحصانا تهم مكانة عالية عند ضيافتهم للديار العربية الإسلامية ومن ذلك التأكيد على سلامة السفير أمنه وحريته واموا له .

فيذكر لنا أبو يوسف في كتابه (الخراج) :- ان السفراء – حفاظاً على مقامهم و أمنهم – كانوا يصدقون فيما يصرحون – فهو يقول ان الولاة إذا ما لاقوا رسولاً يسألونه عن اسمه فان قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتاب معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدية له فانه يصدق ولا يتعرض له ولا لما معه من المناع والسلاح والرقيق والمال . (2)

---

(1) د.علي الشامي ، مرجع سابق ، ص84. . د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص21 وما بعدها.

(2) . د. حسين الجميلي ، محاضرات في الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص12-13 .

6.2.1: الدبلوماسية الحديثة والمعاصرة :-

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة عما سبقها من عصور بصفة التمثيل الدائم التي ظهرت نتيجة لتغيير الدويلات وحاجاتها .

وأول ممارسة للتمثيل الدبلوماسي الدائم كانت قد ظهرت في إيطاليا في القرن الخامس عشر فقد نشأ في إيطاليا في عصر النهضة دويلات عديدة مستقلة ومتنافسة سعت كل واحدة منها السيطرة على الدويلات الأخرى .

وحين كان هدف الجميع بناء مركز أولي بين الاخرين كان وجود كل منها في الوقت يعتمد على التحالف مع البعض ضد البعض الأخر وذلك بغية إيجاد توازن في القوى .

وقد وجدت هذه الدول الحاجة الماسة إلى اقامة تمثيل دائم لها ، وأول دولة أرسلت مبعوثاً دائماً إلى الخارج كانت جمهورية البندقية (فينيسيا) الإيطالية سنة 1455م وهي أول دولة سعت أيضاً إلى وضع بعض القواعد العامة للتعليمات لسفرائها في الخارج . (1)

وقد انتشر نظام التمثيل الدائم الذي أخذت به الدول الإيطالية إلى بقية دول أوربا ، فأرسلت أسبانيا أول سفير لها إلى إنكلترا عام (1487م) .

وفي عام (1520م) عقدت معاهدة بين ملك إنكلترا وإمبراطورية ألمانيا لتبادل التمثيل الدائم . ورغم ما حققته الدبلوماسية الإيطالية من تقدم ، فقد ظل تنظيم البعثات الدبلوماسية في الدول الاخرى يفتقر إلى الاستقرار والتحديد وقتاً طويلاً وذلك بسبب موقف الحكام من هذا التنظيم ففي الوقت الذي كان فيه الملوك والامراء قد اتجهوا إلى تدعيم العلاقات الخارجية واعطائها طابع الاستمرار اخذوا يثيرون صعاباً دائمة امام المبعوثين الاجانب ، فهم في نظرهم مثيرين للدسائس ويحسن الا يقيموا طويلاً في بلادهم . (2)

---

(1) . د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص31 و د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، ط5 ، 1960 ، ص452 .

(2) . د. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص86-87 .

لقد مر التمثيل الدبلوماسي الدائم بتطورات عديدة ويمكن القول ان الدبلوماسية الحديثة أخذت منذ ظهورها في القرن الخامس عشر تتأثر تأثرا مباشرا بنظام الحكم وتبدلاته .

ففي القرن السادس عشر كانت نظرية الحكم المطلق هي السائدة .وكان رئيس الدولة يعتبر الدولة ملكه .

فلا غرابة ان نجد ان الطابع الغالب على التمثيل آنذاك هو ان الممثلين الدبلوماسيين كانوا يعتبرون أنفسهم ممثلين شخصيين للحكام المطلقين .

ومن هنا تستطيع القول ان العلاقات بين الدول كانت تتم عن طريق أشخاص الملوك أو من يتكلم بأسمائهم وإنها كانت شخصية بحتة .

وحين اطل القرن السابع عشر حظي ذلك بانتشار أوسع نتيجة لانتشار النظام الملكي المطلق ذاته . واستمر هذا الطراز طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر أيضاً .

وإذا كان القرن السابع عشر قد تأثر إلى حد كبير بنظرية (ميكافللي 1469-1527) أحد دبلوماسي إيطاليا البارزين آنذاك – والتي فصلت جميع القيود الخلقية عن السياسية وأجازت للدبلوماسي ان يتقمص شخصيتين شخصيته الخاصة وشخصيته العامة التي ليس من الضروري ان تأخذ بالمبادئ الخلقية والتي يجوز للدبلوماسي عن طريقها الكذب – فان القرن الثامن عشر وحتى التاسع عشر قد ذهب إلى تطبيق ذلك بدرجة أوسع .[1]

وكانت الصفة الأساسية التي تميزت بها الدبلوماسية في مرحلة الحرب العالمية الأولى هي صفة (السرية) وعدم الاهتمام بالرأي العام الدولي .

كما اتسمت هذه المرحلة بتقنين قواعد العمل الدولي التي اصبحت بعد مؤتمر فينا 1815 قواعد آمرة وملزمة للدول وشملت هذه القواعد مسائل الأسبقية والمراسم والأمور المتعلقة بوصول ومغادرة أعضاء البعثة الدبلوماسية.[2]

---

[1]. د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص32-33 .

[2].د.علي الشامي، مرجع سابق،ص95-96.

وفي مرحلة الحرب العالمية الثانية اعتمدت أسس جديدة في التعامل الدبلوماسي وقد ارتكزت هذه الدعوة على المبادئ التي جاءت بها وثيقة السلام التي طرحها لينين في 1917/11/8 ووثيقة ولسن التي تحمل مبادئه الاربعة عشر في 1918/1/8 حيث طرح لينين مرسوم السلام لانهاء الحرب والدعوة الى المفاوضات اما ولسن فقد دعا الى ممارسة الدبلوماسية بشكل علني وهي ما تسمى بالدبلوماسية المفتوحة.[1]، وقد حصلت تغيرات رئيسية في العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية ادت بالنتيجة إلى تغير الوظيفة الدبلوماسية .

وتتلخص عوامل التغيير في الأتي :

أ- التوسع الأفقي في العلاقات الدولية بزيادة عدد الدول حيث كانت قاصرة على الدول الأوربية أما بقية الدول فكانت تعيش حياتها الخاصة بعيداً عن دائرة العلاقات الدولية أو كانت تدخل دائرة الخضوع لدول أوروبا .

ب- التوسع الراسي في العلاقات الدولية وذلك بزيادة الموضوعات والمسائل التي تتناولها العلاقات الدولية سواء كانت موضوعات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها ولم تقف الدبلوماسية عند هذا الحد بل أدى التقدم العلمي إلى خلق مجال واسع للتعاون في المجال الدولي ومختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية، واتخذ شكل تكوين منظمات دولية عالمية، كالأمم المتحدة وتخصصيه كالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية ... الخ ثم ظهورالمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية والسوق الأوربية المشتركة وحلف الشمال الأطلنطي ... وغيرها .

وقد كان لذلك تأثيرا مباشراً على الوظيفة الدبلوماسية ويظهر ذلك من ناحيتين

[1] د. علي الشامي، مرجع سابق، ص105-106.

1- ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية بحيث صارت مكاناً رحباً لعرض المشكلات الدولية ومن ثم أصبحت البعثات الدائمة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من السمات المتميزة للدبلوماسية الجديدة . [1]

2- تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والاعتراف لهذه المنظمات الدولية بالحق الإيجابي والسلبي لمباشرة التمثيل الدبلوماسي و أصبحت القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية مطبقة على مبعوثي المنظمات الدولية لدى الدول الاعضاء فيها . بالإضافة إلى حصانة مقر المنظمة الدولية وحصانة الوفود الدائمة للدول لدى المنظمة . [2]

3.1: مفهوم الدبلوماسية :

1.3.1 ماهية الدبلوماسية:

مارس الإنسان العملية الدبلوماسية منذ التاريخ القديم، فدخلت كلمة (دبلوماسية) إلى قاموس اللغة الإنكليزية في القرن السابع عشر (1645).[3] ويعود اصلها إلى الكلمة اليونانية (دبلوما) وتعني الوثيقة المطوية أو المكاتبة الرسمية التي تطوى ويزود بها من تفوضه الدولة في مهمة رسمية ويتم تبادلها مع حكام الدول الأخرى . (4)

وقد تعددت اراء الباحثين وتباينت وجهات نظرهم حول مفهومها :-

- تعريف تروسني (Le Trosne) : حيث عرف الدبلوماسية بأنها ((فن مبهم يخفي نفسه بين ثنايا الخداع)) وهذا التعريف يعكس واقع الدبلوماسية في عصر الدول – المدن الايطالية – في القرن الخامس عشر .

---

[1]. رمضان زير ، العلاقات الدولية في السلم ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ط1 ، 1989 ص122-123 .

[2]. غازي حسن ، مرجع سابق ، ص35 .

(3) . د. خالد الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية ، 2000 /6/2040، السنة 1999، ص 22.

(4) د، يوسف الحسن، نحو دبلوماسية عربية معاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ط 1994،11 ،ص7.

- تعريف ارنست ساتو (Sir Arnest Satow) :-

وعرف الدبلوماسية بأنها ((استخدام الذكاء والكياسة لإدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول بالطرق السلمية)) . ([1])

1- تعريف ريفيه (Rivier) :- وعرف الدبلوماسية بانها ((علم وفن تمثيل الدول و المفاوضة)) .([2])

2- تعريف برادييه فوديريه :- ويرى بان الدبلوماسية تعني(تمثيل الحكومة ورعايا مصالح البلاد لدى الحكومات الاجنبية ، وبالتالي فهي تثير إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب أي انها وسيلة تطبيق القانون الدولي). ([3])

3- تعريف الدكتور محمود خلف : عرف الدبلوماسية هي ((أداة وأسلوب تسيير وتنظيم العلاقات الدولية لاشخاص المجتمع الدولي لدى بعضهم البعض وبما يتماشى مع مصالحهم)) .([4])

4- تعريف الدكتور : احمد ابراهيم حلمي عرف الدبلوماسية بانها ((علم العلاقات الدولية وفن التعامل مع الشيء)) .([5])

5- تعريف معجم اللغة الفرنسية (الليترية) وكذلك الموسوعة الفرنسية الدبلوماسية بانها(معرفة العلاقات الدولية ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول) .([6])

وارى من وجهة نظري بان التعريف الي تبناه الفقيه فودير يعتبر من انسب التعاريف التي قيلت في هذا الخصوص واقرب الى المعنى وذلك لشموليته وعموميته

---

(1)د. محمد الشامي، مرجع سابق،ص30

(2)خالد الشيخ، مرجع سابق، ص22-24.

(3)د. غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق، ص12

(4). د. محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، عمان، السنة 1996 ، ص80.

(5)د. احمد ابراهيم حلمي، الدبلوماسية، البروتوكول الاتكيت المجاملة ، السنة 1976،ص5

(6) عصام السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة زمقتضيات الامن الوطني، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية،2001،ص31

قياسا بالتعريفات الاخرى التي يلاحظ عليها التركيز على جانب معين دون غيرها من الجوانب الأخرى بالإضافة إلى أنها أغفلت ذكر القانون الدولي الذي يعتبر أساسا للعمل الدبلوماسي،والملاحظ ان اغلب التعريفات لم تركز على الجانب الوظيفي للدبلوماسية واكتفت باعتبارها أداة او أسلوب يتم من خلاله ادارة المفاوضات.

وعلى هذا يمكننا وضع تعريف للدبلوماسية على انها((عملية تنظيم العلاقات بين الأشخاص الدولية من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي)) .

2.3.1: : تعريف الدبلوماسي :

تعددت تعريفات الفقة للمبعوث الدبلوماسي Diplomate وهي ذات مفاهيم متشابهة: فالدبلوماسي هو ((الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة)) . [1]

كما عرف بانه ((شخص تبعثه دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة وقد تكون صفته التمثيلية دائمة أو مؤقتة)) . [2]

وعرف أيضاً بانه ((الشخص الذي يمارس الدبلوماسية بوصفها مهنة رسمية سواء كانت ذلك بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية)) .

وعرفت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة (هـ) من المادة الأولى منها عبارة ((المبعوث الدبلوماسي)) بأنها تنصرف إلى رئيس البعثة أو إلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة .

وصنفت اتفاقية فينا 1961 في مادتها الرابعة عشر المبعوثون الدبلوماسيون إلى ما ياتي :

1. مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول ، وكذلك رؤساء البعثات الآخرين الذين هم في درجة مساوية لهؤلاء .
2. مرتبة المبعوثين والوزراء أو مندوبي البابا من درجة اصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

---

[1] . د. عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية ، 1963 ، ص65 .

[2] . عصام السنيدار ، مرجع سابق ، ص31 .

3. مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات خارجية .

ويبغي لنا في هذا المقام التعريف بالقانون الدبلوماسي كونه، احد اهم فروع القانون الدولي الذي يتضمن بيان القواعد العامة التي تحكم ممارسة التمثيل الدبلوماسي الخارجي وادارة الشؤون الدولية والمفاوضات وتنظيم أوضاع الممثلين الدبلوماسيين من حيث التعيين وترتيب الاسبقية وبيان الحقوق والواجبات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[1]

ويرى الدكتور علي عبد القوي الغفاري القانون الدبلوماسي بانه((مجموعة الإجراءات التي يتوجب على الممثل الدبلوماسي اتباعها والالتزام بها)) وهذا النظام مبني على الاتكيت والدقة والاحترام.[2]

كما يمكن تعريفه بأنه((فرع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تعني بتنظيم العلاقات السلمية بين اشخاص القانون الدولي العام))

والتعريف المتقدم يتمشى مع واقع العلاقات الدبلوماسية في الوقت الحاضر لانه يأخذ بعين الاعتبار التطور الذي ساد مجتمع الدولي المتمثل في وجود وحدات قانونية دولية جديدة متمتعة بالشخصية القانونية([3]).

---

(1) د. علي الشامي ، مرجع سابق، ص 32.

(2) د. علي عبد القوي الغفاري، مرجع سابق ، ص 119.

(3) د.عبد العزيز محمد سرحانن قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصليةن بدون دار نشرنالسنة 1986نص9.

الفصل الثاني

حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

1.2 المصادر القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية :-

تلتزم كل دولة بمقتضى القانون الدولي باحترام حصانات وامتيازات المبعوثين الأجانب وتختلف الوسيلة التي تتبعها كل دولة لضمان تمتع هؤلاء بحصاناتهم .

فبعض الدول تكتفي بالقواعد التي أوردها القانون الدولي في هذا الشان وفي هذه الحالة يلزم على السلطات الوطنية والمحاكم اللجوء إلى قواعد القانون الدولي لاستمداد الأحكام المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية ؛ والبعض الاخر يصدر تشريعات داخلية لتنظيم تلك الحصانات في حدود ما يقرره القانون الدولي .

إلا ان العرف يعتبر المصدر الأساسي للحصانات الدبلوماسية ، بالإضافة إلى المصادر الأخرى. (1)

وبناء على ذلك فأننا سنتناول هذه المصادر في المطالب الخمس التالية :-

1.1.2 : العرف :-

يعتبر العرف المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، كون المزايا والحصانات تعود إلى أعراف وعادات قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية ذاتها وليست وليدة اليوم ، ويشمل القانون الدبلوماسي العادات والأعراف الموجودة منذ الآلاف السنين .

ويمكن الرجوع إليه فيما لم يتم تقنينه من قواعد قانونية ، وقد أبرزت أهمية هذا الدور ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 بقولها ((ان الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية)) . (2)

---

(1) . د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1968 ، ص83 .

(2) . د. كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص70 .

والعرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت من جراء تكرار ممارسة معينة من قبل الدولة ، ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول حتمية الالتزام بتلك الممارسة أو بذلك التصرف في حالة بعينها ، وهذا الالتزام ينبع عن صفة الإلزام القانوني الذي تحمله تلك القواعد . (1)

والمعروف ان المزايا والحصانات الدبلوماسية ليست من مستحدثات العصر الحديث ، وانما ترجع في تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية ، فقد كان للسفراء دائماً حرمة وامتيازات خاصة ترعاها الدولة بمنتهى الدقة ، غير ان هذه الحصانات كانت تستمد وجودها من الشرائع الدينية ، حيث كانت تضم مجموعة من القواعد تفرض لهم حماية خاصة ، وحصانات معينة لأشخاصهم و أموالهم أينما وجدوا ، ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة استقرت كذلك الأحكام الخاصة بحصانات مبعوثيها، و أصبحت جزءاً من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالمياً .

ويعتبر العرف المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ويتمثل بما استقر عليه تصرف الجماعة الدولية باعتباره ملزما لها في هذا المجال وقد قامت لجنة القانون الدولي بتدوين القواعد العرفية والتي عالجت بعض النواحي التي كانت محل خلاف عملاً أو فقهاً وعلى هدي هذا المشروع وضعت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية . (2)

ويمكن الرجوع إلى العرف حتى في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي لان الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية فأنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه

---

(1) . د. مأمون مصطفى ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، الناشر دار روائع مجدلاوي ، ط1 ، 2002 ص46 ، وقد عرفت محكمة العدل الدولية (العرف) في المادة 38 من نظامها الأساس بأنه (التعامل= =المقبول بمثابة القانون) ، كما وصفته في قرارها المتعلق بحق اللجوء السياسي الصادر في 20 تشرين الثاني 1950 بانه (العادة الثابتة والمتماثلة والمقبولة بمثابة القانون) .

انظر في ذلك د. فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة العربية ، ط1 ، 1973 ، ص59 .

(2) . د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص121 .

القواعد. ويبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيس لسد النقص والاختلاف في التفسير ، أوفي حالة عدم وجود النص.

هذا ولا ينكر ما للعرف من عيوب تتمثل في خضوعها للتغيرات الناتجة عن تطور حاجات المجتمع الدولي، مما يجعله يتسم بعدم الثبات والاستقرار ومع ذلك فانه يمكن تفادي عدم الاستقرار هذا باللجوء الى التدوين القانوني للقواعد العرفية المستجدة . ([1])

2.1.2 الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدراً مهما من مصادر القانون الدبلوماسي بشكل عام و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل خاص وتقسم هذه الاتفاقيات إلى نوعين رئيسيين هما:

الاتفاقيات الثنائية :

يمكن تعريف الاتفاقيات الثنائية على إنها الاتفاقيات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي ، وتهدف إلى ترتيب التزامات متبادلة بينهما . ([2])

وهناك العديد من الاتفاقيات التي عقدتها الدول فيما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي بشكل عام والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين بشكل خاص ومن بين تلك الاتفاقات الاتفاقية المبرمة بين البرتغال وبريطانيا سنة 1809 والمعاهدة المعقودة بين فرنسا والإكوادورسنة 1843 والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والفلبين في 4 يوليو 1946، ومما يلاحظ على المعاهدات الثنائية التي عقدت لم تشمل قواعد بعينها تراعى في معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل من طرفيها لدى الطرف الأخر انما كانت تنص بصفة عامة على ان يراعي كل من إطرافها ان يكفل لمبعوثي الطرف الآخر لديه التمتع بالامتيازات والحصانات التي يقرها لهم القانون الدولي ، كما كانت تلك المعاهدات تتضمن على شرط الدولة الأكثر رعاية ، ومعنى

---

(1) د. غازي حسن ، مرجع سابق، ص37.

(2)د. ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوبجي،1996-1997،ص11.

هذا الشرط ان يلتزم كل من الطرفين بان يمنح مبعوثي الطرف الآخر لديـــه كافـــة المزايا التي قد يقرها مستقبلاً لمبعوثي إية دولة أخرى . [1]

ويرى البعض بان المعاهدات الثنائية ليس لها أهمية ملحوظة في إنشاء القواعد القانونية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وذلك لأنها ليس من شانها إنشاء قواعد عامة تحكم تلك العلاقات، بل يقتصر تأثيرها على إطراف الاتفاق الثنائي كالاتفاق على رفع رجات التمثيل الدبلوماسي القائم بين دولتين ، أو قد يقصد منها أيضاً الاتفاق بين الدولتين على الاعتراف للممثلين الدبلوماسيين بقدر من الحصانات والامتيازات اكبر من القدر الذي تنص عليه القواعد العامة في القانون الدولي .

وقد تخرج الدول التي تبرم هذا النوع من الاتفاقيات عن القواعد العامة في العلاقات الدولية .فقد عقدت معاهدة ((لاتران)) المبرومة عام 1929 بين ايطاليا ودولة الفاتيكان والتي بمقتضاها التزمت الدولة الإيطالية باتجاه دولة الفاتيكان على الإقليم الإيطالي ان تمنحهم المعاملة المنصوص في القانون الدولي العام للمثلين الدبلوماسيين ، حتى لو كان الأمر يتعلق بممثلي دولة أجنبية لدى الفاتيكان لا تعترف بها الدولة الإيطاليـــة [2] .

ويتمتع ممثلي الدول ووفودها لدى المنظمات الدولية الأخرى بالمزايا والإعفاءات المختلفة مـــن اجل تأدية عملهم بنوع مـــن الاستقرار والحرية، ولما كانت المنظمة الدوليـــة يوجد مقرها، أو فروعها علـــى إقليم دولـــة مـــن الدول الأعضاء فيهـــا ، فقـــد جـــرى العمل علـــى ان تبرم المنظمات الدوليـــة اتفاقات تعرف باتفاقيـــات المقر مـــع الدولة التي علـــى إقليمهـــا مقرهـــا أو احد فروعها او مكاتبها.

---

(1) . د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص93 .

(2) د. عبد العزيز سرحان ،مرجع سابق، ، ص33-34 .

وتحدد هذه الاتفاقيات حصانات وامتيازات ممثلي الدول ووفودها لدى المنظمات الدولية . (1)

الاتفاقيات الجماعية :

تعتبر اتفاقية ((هافانا)) التي أقرتها عدد كبير من الدول الأمريكية في 20 فبراير سنة 1928 في كوبا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس أول اتفاقية دولية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة ، وتتكون هذه الاتفاقية من خمسة أقسام تشمل كافة القواعد الأساسية المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي بما فيها الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون . (2)ونظراً لان نطاق سريان هذه المعاهدة قاصراً على الدول الأمريكية التي اعتمدتها ولا تمتد إلى ما عداها من الدول الأخرى التي لم توقع وتصدق على هذه الاتفاقية أو لم تنضم اليها لذلك بقيت الحاجة ملحة إلى تقنين العلاقات الدبلوماسية . (3)

وتستهدف هذا النوع من المعاهدات تقنين الأعراف الدولية القائمة بهدف تلافي العيوب التي يعاني منها هذا المصدر من مصادر القانون الدولي ، وينبغي عند عقد هذه الاتفاقيات فان على الدول ان تحدد وتحصر العرف القائم وتسد الثغرات التي يشكو منها . (4)

وقد جرت عدة محاولات لتقنين العرف مع الاتجاه إلى عمليات التجديد وسوف نتناول المحاولات التي جرت لتقنين الأعراف الدولية لاحقاً .

---

(1). انظر في ذلك د. عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، الناشر دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص352 .

(2). د. فاوي الملاح ، سلطات الأمن و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، دار المطبوعات الجامعية ، السنة 1993 ، ص16

(3). كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص77 .

(4)د. هاني سرحان، الدبلوماسية، تاريخها- قوانينها- اصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت،1997،ص45.

3.1.2 التشريعات الوطنية :

كثيراً ما تعمد الدول إلى النص في قوانينها الوطنية علـى بعـض القواعـد الدولية التي سبق التعارف عليها بين الدول ، حتى يتيسر للسلطات الداخلية للدولـة مراعاتها في تصرفاتها فإذا تكرر النص على القاعدة ذاتها في تشريعات عـدد مـن الدول ، كان هذا دليلاً قوياً على تعارف الدول على هذه القاعدة و إقرارها وثبوتهـا في محيط العلاقات الدولية قبل تدوينها في القوانين الوطنية .

لذلك ألحقت بعض الدول بتشريعاتها الوطنية نصوصاً حددت فيها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها ، على أساس ما جرى عليه العرف الدولي في هذا الشان . (1)

وهذه القوانين الداخلية يمكن ان توسع أو تضّـيق مـن نطـاق الحصـانات الدبلوماسية ألا ان هناك بعض الحصانات التي لا يجوز إنكارها وألا تحملت الدولة تبعة المسؤولية الدولية ، كحرمة مقر البعثـة ، ووسـائل اتصـالها ، والحصـانة الشخصية ، والحصانة القضائية ، على ان مثل هذه النصوص في القوانين الداخليـة لا تعد مصدراً للحصانات الدبلوماسية كونها لا تعدو ان تكون كاشفة عـن قواعـد قانونية دولية، وفي حال تعارضها مع القانون الدولي فان الأفضلية للقانون الدولي(2)

ولجوء دولة معينة إلى تقنين قواعد العرف الدولي لم يغير من طبيعة القاعدة القانونية ولم ينزع عنها صفتها الدولية بل كان الغرض من ذلك تسهيل الأمر علـى محاكم الدولة عند بحثها عن القواعد العرفية لئلا تقع في صعوبة إثبات ذلك خاصـة وان الكشف عن القواعد العرفية ليست بالمهمة الهينة ، لان هذا الأمر يتطلب تقصي

---

(1) . أثير محمد مرتضى ، حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابـل ، 2003 ، ص17 .

(2) . كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، ص77 ، و د. عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص38 .

السوابق والتأكد من استقرارها وان يلازم تطبيقها توافر الركنين المادي والمعنوي . (1)

وقد ضمنت الكثير من الدول في تشريعاتها الوطنية نصوصاً حددت فيها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها على أساس ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشان ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي الصادر في سنة 1792 ، والتشريع البريطاني الصادر في سنة 1709 المعروف بتشريع الملكة ((آن)) ، والقانون الأمريكي الصادر في 30 أبريل 1790 . (2)
كما قد تكون الأسباب التي تدفع ببعض الدول إلى التعرض لموضوع الحصانات الدبلوماسية في قوانينها الداخلية وقوع حوادث يتطلب الموقف فيها إلى شيء من الإيضاح ولعل اشهر هذه القوانين الداخلية قانون الحصانات الدبلوماسية في إنكلترا عام (1708) وكان الغرض منها الانسجام بين القانوني الانكليزي والدولي كما قد تقوم بعض الدول بسن تشريع داخلي شامل تؤكد فيه على التزامها بالقانون الدولي العرفي الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية مثل قانون الحصانات الدبلوماسية العراقي لعام (1935) . (3)
كما نجد ان بعض الدول تكتفي بالإشارة إلى اتفاقية دولية خاصة أو مؤتمر اشتركت فيه تلك الدولة بغية التأكيد على استمرار التزاماتها لمقرراتها التي تخضع هي الأخرى للقانون الدولي العرفي . ومن هذه الدول نذكر على سبيل المثال البرازيل . فينص احد هذه القوانين ان البرازيل تلتزم فيما يخص بمعاملة الدبلوماسيين بكافة القيود والامتيازات التي جاءت في اتفاقية هافانا في 20 /1928/2 ، والمعروف ان

---

(1). د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي ، رسالة دكتوراه ، بغداد ، 1979 ، ص164 .

(2) د. صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق،ص92.

(3) . د. حسين الجميلي ، محاضرات في القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص69 .
– وقد جاء في المادة الأولى من قانون الحصانات الدبلوماسية العراقي الصادر عام 1935 ((ان الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والأشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم بحسب العرف الدولي مصونون من سلطة المحاكم المدنية في كل من الامور المدنية والجزائية..))

المادة (14) من الاتفاقية تنص على ((ان الممثلين السياسيين يتمتعون بالحرمة بالنسبة إلى ذاتهم واموالهم ومسكنهم الخاص ودار السفارة)) . [1]

وفي فرنسا اعترض الدبلوماسيون على المجلس التأسيسي لإلغاء كل الامتيازات عام 1786 وطالبوا وزارة الشؤون الخارجية ببيان ما اذا كان هذا ينطبق على الامتيازات الدبلوماسية أيضاً ، فقام المجلس التأسيسي فيما بعد بنشر مرسوم خاص يعلن فيه احترامه للحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين .

وفي عام 1810 كانت هناك محاولة لسن قانون يلغي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية نتيجة تورط السفراء ((Ambassadors)) الروس والنمساويون بسرقة الخطط الحربية من وزارة الحرب الفرنسية وكانت هذه اخر محاولة في أوربا لإلغاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية عن طريق التشريع رغم حدوث انتهاكات حتى الوقت الحالي . [2]

4.1.2 القضاء والتحكيم الدولي :

تشكل احكام القضاء والتحكيم الدولي مصدر من مصادر القانون الدولي وفي نفس الوقت مصدر لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لان القضاء يخرج القانون من إطاره النظري إلى إطاره العملي ، وبالتالي يضع القاعدة القانونية في مجال التطبيق العملي وبالتالي فهو يجسد عملاً – القاعدة القانونية ويبين حدود تطبيقها.[3]

5.1.2 محاولات تدوين القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي :

جرت عدة محاولات لتدوين قواعد التمثيل الدبلوماسي من جانب الفقهاء والهيئات العلمية المتخصصة بمسائل القانون الدولي قبل ان تقدم عليها رسمياً الجماعة الدولية .

---

(1) د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص147 .

(2) كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص78 .

(3). د. احمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 – 1996 ، ص22 .

وهذه المحاولات تتلخص بما يلي :-

المحاولات الخاصة :

يعتبر مشروع العالم السويسري بلنتشي عام 1869 في مقدمة محاولات تقنين العلاقات الدبلوماسية حيث طرح في مشروعه شكلاً مفصلاً لقانون دبلوماسي يخاطب المسائل المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي ومن بينها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية متبنياً في ذلك نظرية العالم جروسيوس ، الذي يعتمد على مبدأ الإقليمية في إقرار الحصانات الدبلوماسية له والتي تمنح المبعوث ومن معه الحصانات والامتيازات من منطلق ان المبعوث يقيم في بلده .

وتناول مشروعه كذلك القضايا الأخرى التي تخاطب قيام العلاقات الدبلوماسية من تعيين وقبول للمبعوث وتوضيح لحقوقه وواجباته ، وكذلك انقطاع العلاقات الدبلوماسية . (1)

وقد ظهرت مشاريع شخصية أخرى بعد مشروع بلنتشي منها المشروع الذي وضعه العالم الإيطالي (باسكال فيور) سنة 1890 ومشروع اللورد (فيليمور) الذي قدمه لمجمع القانون الدولي في اجتماعه في لندن في سنة 1926 ومشروع أستاذ الدبلوماسية(كارل شتروب) الألماني الذي وضعه سنة 1926 .

وساهمت الهيئات العلمية المشتغلة بالقانون الدولي هي الأخرى في هذه المحاولات ، فأقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في كمبرج سنة 1895 مشروع لائحة ضمت القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ثم اقر في اجتماعه في نيويورك سنة 1929 مشروعاً اخر ادخل بعض التعديلات على مشروعه الأول تمشياً مع الاتجاهات الجديدة في إسناد الحصانات الدبلوماسية ، كما وضعت الشعبة اليابانية للقانون الدولي مشروعاً في نفس الموضوع سنة 1926 .

وهذه المشروعات وان كانت تتفق في الأسس العامة الا ان الاختلاف بينها لا يعدو بعض التفصيلات وحققت فائدة كبرى للجماعة الدولية في طريق تدوين قواعد القانون الدولي فاتخذت هذه المشروعات كأساس للدراسات التي قامت بها في

---

(1) . د. خالد الشيخ ، مرجع سابق ، ص113 .

مواضيع العلاقات والحصانات الدبلوماسية تمهيداً لإعداد تقنين دولي رسمي في هذا الموضوع .

المحاولات الرسمية

جهود عصبة الأمم :

كان موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من بين الموضوعات التي اختارتها لجنة الخبراء التي شكلت من قبل الجمعية العامة لعصبة الأمم في سبتمبر سنة 1924 لتحضير موضوعات القانون الدولي القابل للتقنين، غير انه عند عرض الأمر على الجمعية العامة في شهر نوفمبر سنة 1927 استبعدت موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من بين المواضيع التي يجري البحث عليها على اعتبار ان هناك صعوبة في إبرام اتفاق عالمي في هذا الخصوص كما انه ليست له الأهمية الكافية التي تبرر إدخاله ضمن برنامج المؤتمر المختص التقنين .

كما تعرضت لجنة الخبراء في اجتماعها في مارس سنة 1927 لموضوع إعادة النظر في ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين السابق وضعه في مؤتمر فينا واكس لاشابل ، ولم يتم الاتفاق على النظر في مثل هذا الموضوع .

جهود الأمم المتحدة :

أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة تنفيذ ما أحجمت عنه عصبة الأمم في هذا الخصوص، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها المنعقدة في 5 ديسمبر سنة 1952 قراراً جاء فيه (إذ تذكر غايات الأمم المتحدة وما نصت عليه في ديباجة الميثاق من (ان شعوب الأمم المتحدة قد اعتزمت ان تأخذ على نفسها ...... وان تعبر عن رغبتها في ان ترى كافة الحكومات تراعي على وجه السواء المبادئ والقواعد القائمة وما جرى عليه العمل في شان العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، ...... وان تعبر من الضروري ان يتم تدوين أحكام القانون الدولي في شان العلاقات والحصانات الدبلوماسية ...) واستجابة لذلك أعدت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة مشروع التقنين المطلوب في اجتماعها سنة 1957 .

ا. مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة .

يقع هذا المشروع في 45 مادة ، حيث راعت لجنة القانون الدولي([1]) عدم الوقوف عند مجرد تدوين القواعد العرفية والاتفاقية السابق العمل بها فعلاً بين الدول في هذا المجال ، بل ضمنته كذلك احكاماً لكثير من المسائل التي كانت موضوع خلاف .

وقد اقتصر المشروع على بيان القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة كما لم تتعرض اللجنة إلى العلاقات الدبلوماسية بين الدول وبعضها والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية المختلفة لاسيما ما يتصل منها بموضوع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه المنظمات في البلاد والتي تمارس نشاطها كون هذه الأمور تتضمنها اتفاقات خاصة بين أعضاء هذه المنظمات .

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بجلسة 12/7/ 1959 عرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول في مدينة فينا خلال ربيع عام 1961 . ([2])

ب. **اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 :**

تعتبر اتفاقية فينا أحدى اكبر المشاريع في موضوع العلاقات الدبلوماسية ، فهي اتفاقية جماعية ذات طابع عالمي تحتوي على قواعد قانونية موحدة .

ففي عام 1958 قدمت لجنة القانون مشروعاً نهائياً (من 45 مادة بعضها كان من قبيل العرف الدولي وبعضها تناول اموراً جديدة كانت محل خلاف) للجمعية العامة للأمم المتحدة .

لكي توصي هذه الاخيرة بعقد مؤتمر عالمي ينظر في أبرام اتفاقيات دولية تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية ، ولقد أوصت الجمعية بقرارها المؤرخ 7 كانون الأول

---

(1) تعتبر لجنة القانون الدولي احدى اللجان التي شكلتها منظمة الامم المتحدة في عام1949، لدراسة المسائل والقواعد المتعلقة بالقانون الدولي العام، ومن بين هذه المسائل مسألة الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والتي فشلت لجنة الخبراء في عصبة الامم عن تحقيق تقدم في إقرارها. انظر في ذلك د. خالد الشيخ،مرجع سابق،ص117.

(2) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص94 وما بعدها .

_ وكان اختيار مدينة فينا بالذات كمكان لإبرام المعاهدة فيها بناء" على اقتراح تقدمت به النمسا احياءا" لذكرى مؤتمر فينا لعم 1815 .

عام 1959 بعقد هذا المؤتمر وانعقد المؤتمر في فينا بين 21 اذار و18 نيسان في عام 1961 وانتهى بتوقيع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،

واحتاجت هذه المعاهدة لتصديق الدول وايداع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ قبل ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق لدى الأمين العام للامم المتحدة . (1)

وقد تضمنت الاتفاقية 53 مادة قانونية حيث تم تدوينها باللغات الرسمية الخمس لمنظمة الامم المتحدة(الاسبانية، الانجليزية، الروسية، الصينية، والفرنسية) وقد اودعت الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول الاعضاء في مقر وزارة الخارجية النمساوية حتى 30 اكتوبر1961 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1964/4/24 وبلغ عدد الدول التي انضمت اليها حوالي172 دولة حتى عام 1994. (2)

وعلى الرغم من ان هذه الاتفاقية تشمل العديد من القواعد العرفية فان البعض يرى أنها تتميز عن العرف في النواحي آلاتية:

1. ان الاتفاقية المذكورة تعمل على تقنين القواعد العرفية ، مما يمنح هذه القواعد الوضوح والتحديد الذين تتكفلان بتحقيقهما عملية التقنين .
2. ان إبرام اتفاقية يمثل تجاوباً ومسايرة لمقتضيات العصر ، مثال ذلك ما تنص علية الاتفاقية من أحكام جديدة تتعلق بملاحقة تطور وسائل الاتصال .
3. ان اتفاقية فينا لعام 1961 هي أوسع نطاقاً من العرف نظراً لعدد الدول المنضمة إليها ، حيث تضم هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الدول الأوربية الدول الحديثة العهد بالاستقلال . (3)

وعلى عكس من وجهة النظر المتقدمة يرى بعض الفقة بان العرف يحتفظ بأهميته حتى بعد سريان اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وذلك للاسباب التالية :

(1) د. محسن شيشكلي،القانون الدولي العام ،ط2، السنة1965، ص101 -102.

(2) د. احمد با عمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر، ط1، 2005م،ص306.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 281.

الأول : ان الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية فينا 1961، لا تسري في شانها الأحكام التي جاءت فيها ، مما يعني بقاء سريان القواعد العرفية بالنسبة لهذه الدول في علاقاتها المتبادلة وعلاقاتها مع الدول الاطراف في اتفاقية فينا 1961.

الثاني : ان الدول التي انضمت إلى الاتفاقية والتي أصبحت طرفاً ، ولكنها أوردت بعض التحفظات على بعض نصوصها عند التصديق او الانضمام اليها ، لا تكون ملزمة بالاتفاقية الا بالقدر الذي يتفق مع التحفظات التي صاغتها على احكام هذه الاتفاقية . وذلك وفقا"للقواعد العامة في التحفظ على المعاهدات لاسيما وان اتفاقية فينا لم يورد في نصوصها ما يجزم التحفظ على بعض احكامها.

الثالث : وهي ان العرف الدولي يعد المصدر التاريخي للاحكام التي تضمنتها اتفاقية فينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ، وذلك بالنسبة للدول التي صدقت أو انضمت للاتفاقية ولذلك فلا بد من الاهتداء بالقواعد العرفية في شرح نصوصها وإزالة الغموض الكائن في نصوص الاتفاقية .

الرابع : انه لما كانت القاعدة العامة هي تساوي المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي العام في المرتبة ، وهما العرف الدولي والاتفاقيات الدولية الملزمة وما يترتب على ذلك من جواز تعديل كل منهما بواسطة الأخر فانه من المتصور أمكان تعديل أحكام اتفاقية فينا لعام 1961 عن طريق العرف الدولي وذلك عن طريق نشوء قواعد قانونية دولية عرفية تخالف بعض نصوص هذه الاتفاقية لأنه في مثل هذا الغرض يلزم تطبيق القاعدة الجديدة وإهمال أحكام الاتفاقية التي تخالفها .

الخامس : في الحالات التي لا يوجد نصوص في اتفاقية فينا لعام 1961 حكما يمكن تطبيقه بشأنها فانه يمكن الرجوع إلى الأحكام العرفية السائدة قبل اتفاقية فينا لعام 1961 . (1)

6.1.2 الأساس القانوني لحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

ظهرت اتجاهات عدة في تحديد الأساس الذي تستند عليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فكان الاتجاه السائد في شان الأساس القانوني للحصانات

---

(1) . انظر في ذلك د. عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص40-41 .

والامتيازات الدبلوماسية ان هذه الحصانات و الامتيازات تستمد وجودها من القانون الدولي العام وقد نصت العديد من الاتفاقيات على ذلك .

اما الاتجاه الثاني يرى ضـــرورة التفرقـــة بـــين الامتيـــازات Privileges والحصانات immunties ويرى بان الحصانات فقط هي التـــي تســـتمد اساســـها مباشرة من القانون الدولي العام في حين ترجع الامتيازات إلـــى اســـاس المجاملـــة ويترتب على ذلك عدم الزاميتها من الناحية القانونية للدولة المعتمدة لانهـــا تكـــون ناشئة من قانونها الداخلي وبارادتها ومن انصار هذا الاتجاه فوتشيه وشارل روســـو وبيرينوند .

وهناك اتجاه ثالث يعتمد على ما جرى عليه العمل في ميدان التعامل الـــدولي ونشأ نتيجة عدم وضوح قواعد القانون الدولي العرفية في شان الممثلين الدبلوماسيين الذين يحملون جنسية الدولة المعتمدة وخدمة البعثات الدبلوماسية كالسائقين ، وعمال الحدائق وغيرهم ، حيث لا توجد قواعد واضحة في القانون الدولي ويترتـــب علـــى ذلك ان الدولة المعتمدة ذاتها هي التي تحدد وضعهم القـــانوني ســـواء مـــا يتعلـــق بامتيازاتهم وحصاناتهم وبالتالي فان الأحكام القانونية التـــي تتضـــمنها التشـــريعات الوطنية تختلف في هذا الصدد . ([1])

7.1.2 التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

اجتهد المعنيون بالمسائل الدولية في البحث عن اساس قـــانوني للحصـــانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، بعد ان ثبت على مر الزمن انهـــا من المستلزمات الضرورية لنظام التمثيل الدبلوماسي وان للـــدول جميعـــاً مصـــلحة مشتركة في استمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدى الدولة الاخـــرى مـــن القيـــام بمهامهم على الوجه المرغوب . وقد ظهرت في هذا المجال عدة نظريـــات لتحديـــد الاساس القانوني لتلك الحصانات وهي :

نظرية التمثيل الشخصي :

وترجع جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى حيـــث كانـــت العلاقـــات الدولية منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية تعتبر علاقـــات شخصـــية بـــين

---

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص165-166.

رؤساء الدول ، وكان مبعوثو هؤلاء الرؤساء يعـدون الممثلـين الشخصـيين لهـم ولدولهم ، ومن ثم فان أي اعتداء عليهم كان يعد من قبيل الاعتداء علـى الـرئيس نفسه او على الدولة التي يمثلها[1]. فالمبعوث أو الرسول كان يجسد عظمة وهيبة من يمثله وهو بذلك يشكل امتداداً طبيعياً للحكم اثناء قيامهم بمهمة التمثيل .

ومن ناحية اخرى كان المبدأ السائد في تلك الحقبة هو مبـدأ المسـاواة بـين الملوك والأمراء الذين كانت الدولة تتجسد في شخصهم ، ولذا فلم يكن من المتصور ان ينطبق تشريع ما على ملك اخر وبالتالي لم يكن من المتصور ايضاً انطباقه على ممثل هذا الاخير اعتماداً على المبدأ القائل بان النظراء لا يجوز ان يكون لاحـدهم سلطان على الاخر.

وقد حازت هذه النظرية القبول في هذه العصور ، كما وجدت فـي الهنـد ولدى المدن اليونانية القديمة وايدها الفقه والقضاء حيـث اوضـح بعـض الكتـاب والقضاة بان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ينبغي ان تكون معادلـة ومسـاوية لتلك التي تتمتع بها الدولة ، وأن أي اعتداءات توجه إلى الدبلوماسي لا تعتبر موجه إلى دولته فقط انما موجهة ايضا إلى العالم كله .[2]

ويعتبر بعض مؤيدي هذه النظرية من امثال مونسـكيو وفاتيـل وفـوش ان امتداد الحصانات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على طبيعة الصفة التمثيلية له باعتباره ينوب عن راس السلطة في دولته لدى الدولة الاخرى ، وان صون سـيادة الدولـة وهيبة الحاكم فيها توجب ان يحتفظ المبعوث باستقلاله في اداء مهامه ، وان يتمتـع بالحماية الكاملة والحصانة العامة ضد اية مخالفات أو جرائم يرتكبها . [3]

نقد نظرية التمثيل الشخصي:-

---

(1) انظر في ذلك د. عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 170.

(2)د. فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 21.

وكذلك انظر:-

DAVID . MICHEALS,INTERNATIONAL PRIVILEGES AND IMMUNTIES, MARTINUS NIJHOFF, THE HAGUE, 1979,P 47.

(3) . د. خالد الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص314 وما بعدها .

لما كانت هذه النظرية ترجع إلى النظام الملكي المطلق حيث كانت شخصية رئيس الدولة ملكاً كان أو أميراً تختلط بشخصية الدولة ذاتها بحيث كانت السيادة تنسب للملك كشخص وليس إلى الدولة كشخص قانوني دولي متميز عن شخص الملك.

فانها فقدت اهميتها اثر قيام الدولة القومية ذات النظام الديمقراطي لا سيما بعد قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية وتعرضت للنقد الشديد من قبل الباحثين والمتخصصين واصبح لا يمكن قبولها في التطبيق الدبلوماسي الحديث للأسباب التالية:

1- لم تقدم النظرية تفسيراً واضحاً لبعض القضايا والأوضاع التي تقتضيها مصلحة العمل الدبلوماسي كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث اثناء وجوده في دولة ثالثة مع انه ليست له قبلها صفة تمثيلية، وحدود الامتيازات الاخرى اللأزمة للعمل كالإعفاء الجمركية والضريبية او خضوعه لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام كحضر استيراد اشياء معينة او حضر التجول او ما شابه ذلك.([1])

2- ان هذه النظرية هي نظرية فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة ادارة الشؤون الدولية حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق التوازن بين الممثل الدبلوماسي وبين رئيس الدولة المستقبلة ذلك ان هذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المضيفة([2]).

3- فقدت النظرية الكثير من شرعيتها بظهور نظام الدول القومية ففي هذا النظام يعتبر الشعب هو مصدر السلطات الخاصة في النظام الرئاسي حيث تشترك السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في الحكم اذ زالت الفكرة القائلة بأن الدولة هي الملك

(1) د. خالد الشيخ، مرجع سابق، ص315.

(2) د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص126.

والملك هو الدولة وانتقلت السيادة إلى المجالس النيابية فيثير التساؤل حول الشخص الذي يمثله المبعوث الدبلوماسي؟

4- ان هذه النظرية لا تستطيع ان تفسر السبب الذي من اجله تتمتع اسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من انهم لا يعتبرون من قبيل ممثلي الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم([1]).

5- التطور الذي حصل في تحديد صفة المبعوث الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فينا لعام1961 والذي تعدى الصفة التقليدية في كونه رئيساً للبعثة فقط، ليشمل كافة الموظفين الدبلوماسيين العاملين البعثة والذين هم بحاجة لامتداد هذه الحصانات لمعاونة المبعوث على اداء مهامه وواجباته([2]).

6- ان الاخذ بهذه النظرية يضفي على الاعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي صفة الحصانة الا انها لم تقدم تفسيراً لاساس الحصانة التي يتمتع بها بالنسبة لاعماله الخاصة([3]).

7- واخيراً فإذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة ما انما يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نظراً لانه يمثل دولة ذات سيادة.

فإن من يستقبله ايضاً يتمتع بنفس القدر من السيادة ومن هنا يصعب معرفة السبب الذي من اجله يجبر من يستقبل المبعوث الدبلوماسي على التنازل عن جزء من سيادته في حسين انه يتمتع نظرياً هو الآخر بالسيادة.

ومع كل هذه الانتقادات التي وجهت الى تلك النظرية الا انه لا يمكن التخلي عنها وطرحها جانباً حيث يمكن قبولها بإدماجها بنظرية المصلحة الوظيفية- التي سيتم التعرض اليها لاحقا وفي هذا يقول الفقيه(Fauchille) ان الحصانات

---

(1) د. فاوي الملاح، مرجع سابق، ص22.

(2) د. خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص315.

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص123.

الدبلوماسية لها صفة الممثل التمثيلية بمعنى تأكيد استقلاله الضروري في ممارسة وظيفته . (1)

نظرية الامتداد الاقليمي :

تستند هذه النظرية إلى فكرة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص الاقليمي للدولة المستقبلة لانها تفترض على ان المبعوث لم يغادر بلده وانه يمارس مهامه وكانه مقيم في دولته وانه مازال يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الاقليمي ، وان دار البعثة تعتبر جزءاً من املاك الدولة الموفده وتخضع لسيادتها . (2) وقد افترضت النظرية بالتالي ان المبعوث يتمتع بالحصانات الكاملة كما لو كان مقيماً في اراضي الدولة الموفدة ولايمكن اخضاعه لنطاق التشريعات الوطنية للدولة المستضيفة .

وقد لقيت هذة النظرية تاييداً من جانب فريق من الفقهاء فكان (جروسيوس) أول الشارحين لها حيث يقول (انه طبقاً للقانون الدولي بما ان السفير افتراضاً يمثل ملكه فانه ايضاً عملاً بافتراض مماثل يعتبر كانه خارج اقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها وبالتالي فليس عليه التزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الاجنبية التي توجد فيها سفارته) .

في حين ذهب (James Lorimer) إلى (اعتبار ان عنوان البريطاني في الخارج يجب ان يبقى دائماً بريطانياً) .(3) ويرى الفقيه مارتنز (Le martens) بان (الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الاستقلال من السلطة الاقليمية توسعاً اعتبر فيه الممثل السياسي كانه لم يغادر الدولة التي اوفدته ولا يزال مقيما في اراضيها)) .(4)

---

(1) د. فاوي الملاح، مرجع سابق، ص24 وما بعدها.

(2) . د. غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دارالثقافة النشر والتوزيع ، ط1 2002م، ص 131 .

(3) انظر في ذلك، خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مرجع سابق،ص316و د. فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق،ص26.

(4) د . غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص131.

ويكمن أساس النظرية في سيادة الدولة التي تقضي بعدم جواز اخضاعها لاية سلطة اجنبية ، وتأسيسا على ذلك لا يجوز ان يخضع مبعوثوا الدولة لايـة سـلطة اجنبية كما ينبغي ان يتمتعوا بالحصانة تجاه اختصاص الدولة الموفدة إليهـا ويعـود تبرير هذه النظرية عند القائلين بها ان الاختصاص القانوني يرجع إلـى الارتبـاط الوثيق بين سلطة الدولة واقليمها، ومن ثم فان كل ما يقـع علـى اقليمهـا يخضـع لاختصاصها .

وعليه فان الاشخاص والوقائع التـي تحـدث خـارج الاقلـيم لا تخضـع لاختصاصها ، فاختصاص دولة الاقليم يظل لصيقاً به ويسري هذا التبريـر علـى مركز كل من المبعوث الدبلوماسي في الخارج وعلى دار البعثة ومتعلقات المبعوث الدبلوماسي .([1])

وقد وجدت هذه النظرية العديد من التطبيقات القضائية لها في مختلف دول العالم،حيث اقرت امتداد الحصانات خارج اقليم دول المبعوث الدبلوماسي في مناسبات مختلفة، ومنعت ملاحقته قضائياً على مخالفات وجرائم ارتكبوها على اراضي الدولة المستضيفة فقد قضت محكمة ميلانو عام 1951 بايطاليا بان سفير يوغسلافيا في ايطاليا لا يعتبر مقيماً بايطاليا وانما يعتبر مقيماً بدولته الاصلية ولا يخضع بالتالي للاختصاص القضائي الايطالي لان القانون الايطالي انما يوجه خطابه إلى الايطاليين فقط .

كما حدث ان لجأ احد الاشخاص إلى المفوضية المجريـة بفينـا لاسـتخراج جواز سفر مستخدماً في ذلك معلومات مزورة فثار النزاع حول مكان وقوع الجريمة فاصدرت المحكمة العليا بالمجر حكماً قضت فيه بان الجريمة لم تقع بالخارج وانمـا ارتكبت على الاقليم المجري تأسيساً على ان مقر بعثة المجر بفينـا يعتبـر ارضـاً مجرية وكل ما يرتكب بها من جرائم يعاقب عليها طبقاً للقانون المجري .

---

[1] محمد المتولي، الاحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي وممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري،1994،ص120.

كما قضت محكمة برلين بالمانيا في 13 اكتوبر عام 1932 بان السفراء يعاملون كما لو كانوا لا يقميون بالمانيا ، وان المحاكم الالمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤوساء البعثات الاجنبية المعتمدة بالمانيا .

وقد طبقت المحاكم الالمانية هذه النظرية بالنسبة للمعاملات التي تتم بمقار البعثات الدبلوماسية عدا تلك التي يكون لها اثر قانوني داخل المانيا ففي عام 1922 حكمت احدى المحاكم الالمانية بانه بينما يعتبر البعثة اقليماً اجنبياً لاغراض معينة ، فان افتراض اللاقليمية لا علاقة له باعادة الضريبة التي تهدف إلى حماية المنتج المحلي من المنافسة الاجنبية .

وفي عام 1931 حكمت محكمة المانية اخرى بانه بينما يعد مقر التمثيل الروسي في المانيا اراضي روسية ، فان القانون الالماني يجب تطبيقه بالنسبة للاعمال التي تتم بهذه المقار والتي يكون لها اثر قانوني في المانيا . ([1])

وبالرغم من الانتشار السريع لنظرية اللاقليمية فان العمل الدولي رفض الاخذ بها في الكثير من احكامه . ([2])

ومن ذلك في عام 1865 حيث ارتكب شخص روسي يدعى مكلنكوف جريمة الشروع في قتل السفير الروسي في فرنسا ، وقام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناء على طلب السفير وعندما طلبت الحكومة الروسية المتهم على اعتبار ان الجريمة حدثت بمقر السفارة والتي تعد طبقاً لنظرية اللاقليمية ارضٍ روسية يختص بها القضاء الروسي ، رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم واسست رفضها على ان حصانة دور البعثات الدبلوماسية لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور.

وفي عام 1880 اصدرت المحكمة الالمانية في برلين حكماً بنفس المعنى جاء فيه ان الجرائم التي ترتكب داخل السفارات الاجنبية في برلين تختص بها المحاكم

---

[1] فاوي الملاح، مرجع سابق، ص27.

([2]) . وقد رفضت المحكمة الايطالية الاخذ بهذه النظرية عام 1938 حيث جاء في حكمها :-

((The traditional doctrine leads to the Conclusion that the residences of diplomate agnts are outside the traditional in which they are situated and exampt from the Jurisdiction of local state. A result which is undoublelly excessive and which is disregarded by international prectice and by The courts of all states))

- CLIFTON E. WILSON, DIPLOMATIC PRIVITEGES AND IMMUNTIES, ARIZOM, 1967, PROBABILITY 6-7 .

الالمانية . وفي عام 1948 قضت محكمة فرنسية بان تبني مواطن امريكي لطفل فرنسي في مقر السفارة الامريكية في باريس انما يحكمه القانون الفرنسي باعتباره واقعاً في الاقليم الفرنسي .

كما قضت محكمة استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية في 12 يوليو عام 1963 بان السفارة الاجنبية لا تعد جزءاً من اقليم الدولة المرسلة ، وان الاشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها يمكن محاكمتهم في حالة عدم تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية . وكان هذا الحكم في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الايرانيين داخل السفارة الايرانية في واشنطن وتم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليس المحلي بناء على طلب كتابي من رئيس البعثة . (1)

ولم تسلم هذه النظرية من النقد حيث وجهت اليها انتقادات عديدة ، فالبعض يرى بان هذه النظرية قائمة على الصورية والافتراض كما انها لا تتفق مع الواقع الدولي الحديث بالاضافة إلى ما يتولد عنها من مشاكل : ذلك ان هذه النظرية لو طبقت حرفياً لكان معنى ذلك الاعتراف بضرورة أجراء (الترحيل) لتسليم المجرمين الذين التجاوا إلى سفارة اجنبية، في حين يكفي عملاً إصدار الممثل الدبلوماسي تصريحا بذلك كما انها تؤدي إلى اعتبار ولادة من ولدوا بالبعثة كأنها تمت خارج الاقليم وذلك اذا كان قانون دولة البعثة يأخذ بحق الإقليم كأساس للجنسية . (2)

مبدأ المعاملة بالمثل :

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ القديمة العهد في العلاقات الدولية قبل ان يتم تنظيمه وإخضاعه إلى قواعد ثابته ، فأذا اعتدت احدى الدول على دولة اخرى فأن هذا التصرف يحمل الدولة المتضررة أو المعتدى عليها على الاخذ بالثأر ... ويمكن تطبيق هذا المبدأ في مجال الممارسة الدبلوماسية ، ومقتضى هذا المبدأ (ان الدولة التي تحسن معاملة الممثلين الدبلوماسي للدول الاخرى تتوقع بالمقابل بأن

---

(1) . د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص26 وما بعدها .

(2) . د. عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، 1963م، ص131

– د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي في السلم والحرب ، مكتبة الجلاء الحديثة ، ط3 ، 1976 ، ص457 .

يحظى ممثلوها الدبلوماسيين لدى تلك الدول بمعاملة مماثلة ، وهـذا السـبب الـذي يحمل جميع الدول إلى رعاية الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين) .

وقد ازدادت اهمية هذا المبدأ في العصر الحالي اذ عمدت بعـض الـدول – نتيجة للحرب الباردة التي اجتاحت العلاقات الدبلوماسـية – إلـى طـرد الممثلـين الدبلوماسيين الاجانب بحجة قيامهم باعمال مخالفة للقانون فعمدت الـدول الاخـرى المعنية إلى اتخاذ اجراءات مماثلة .[1]

ويرى البعض ان استخدام هذا المبدأ بشكل متكرر من قبل بعض الدول هو مخالف لاتفاقية فينا عام 1961 والتي تنص في مادتها رقم (47) على ما يلي :-

1. لا يجوز للدول المعتمد لديها التمييز بين الدول عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .
2. ولا يعتبر تمييزاً في المعاملة :-

أ. ان تطبق الدولة المعتمد لديها حصراً احد نصوص هذه الاتفاقية بسـبب ان الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة .

ب .ان تمنح بعض الدول البعض الاخر وبشكل متبادل وفقاً للعـرف المتبـع أو تطبيقاً لاتفاق بينهما ، معاملة افضل مما ورد في احكام هذه الاتفاقية ... .

وهذه المادة بمفهومها العام تعني بان الاتفاقية تسمح وبشكل صريح بممارسـة مبدأ المعاملة بالمثل ولكن بشرط ان تكون هذه المعاملة (افضل) والغاية من ذلك هو دفع الدول إلى تقديم التسهيلات والمساعدات للبعثات الدبلوماسية بشكل افضل ممـا هو وارد في الاتفاقية.[2]

ولهذه النظرية تطبيقات عديدة نذكر منها الاتفاق المبرم بين البرتغال وبريطانيا عام 1809 واتفاقية فينا 1858 بين فرنسا والصين واتفاق 7يوليو سنة 1951 الموقع بين الهند ورومانيا الذي ينص في المادة الثالثة منه على ان (الدولتين تلتزمان باقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية بينهما بواسطة ممثلين دبلوماسيين على اقلـيم الطـرف

---

(1) . د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص277 .

(2) د . محمود خلف ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، مرجع سابق ، ص248-249 .

الاخر، وتتفقان على ان هؤلاء الممثلين... يتمتعون على اساس المعاملة بالمثل بالامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي العرفي).[1]

نظرية مقتضيات الوظيفة :-

تقتضي هذه النظرية بان يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحرية التي تتفق مع الغرض الذي من اجله اعتمد ، بحيث يصبح بمنأى عن سلطان الاختصاص المحلي الدولي. [2] كي يتمكن من القيام بوظيفته باستقلال وتجرد بعيداً عن مختلف المؤثرات التي تحيط به في الدولة التي يباشر عمله فيها .

ويرى اغلب الفقهاء المعاصرين ان هذه النظرية تعتبر من اصلح النظريات التي يمكن ان تتخذ اساساً للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية . فهي من جهة تتماشى مع منطق الامور كما انها تتسع لتبرير كافة الاوضاع التي ضاقت بها النظريات السابقة .

ويقول احد مؤيدي هذه النظرية في عرضه لها (انه عندما يقتضي الامر ان نعرف ما اذا كان اجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفاً للقانون الدولي من حيث انه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لامثاله ، يجب ان نبحث عما اذا كان هذا الاجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لاداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة اجنبية . فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي اذاً جوهر القانون واساس احكامه في هذا الشان) .وتعتبر نظرية مقتضيات الوظيفة من اسلم النظريات التي يمكن اسناد حصانات موظفي المنظمات الدولية أو مقراتها اليها ، فلا يتصور امكان اسناد حصانة الابنية التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول الى فكرة امتداد الاقليم حيث لا يرتبط اختصاص المنظمة الدولية باقليم معين . كما لا يتصور امكان اسناد الامتيازات التي

---

[1] . د. عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص166 .

[2] . د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر ، ص748 كذلك انظر في هذا الشأن:-

ELEEN DENZA ,DIPLOMATIC LAW,OCENA PUPLICATION ,NEWYORK, 1971 ،P8

يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة النيابية لانهم لا يـؤدون عملهـم نيابة عن دولة ما ، وبالتالي فلا يكون هناك مبرر لتمتعهم بمثل هذه الامتيـازات الا مقتضيات العمل الذي يقومون به . (1) وقد اخذت اتفاقية فينا لسنة 1961 بنظرية مصلحة الوظيفة حيث قررت في الديباجة ((أن الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات لدبلوماسية باعتبارهـا ممثلـة للدول)). (2)

ونصت المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976 بالقول (لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة).

كما أخذت بهذه النظرية ايضاً جامعة الدولة العربية حيث نصت المادة 14 من اتفاقية الحصانات والامتيازات الموقعة بين اعضاء الجامعة على ان (لا تمنح المزايا والحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت)(3) ويؤخذ على هذه النظرية انها تقتصر في تفسيرها للحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي اثناء قيامه بواجبات وظيفته دون ان تقدم تفسير اساس تلك الحصانات تجاه القضايا التي لا علاقة لها بواجبات الوظيفة .

كما ان الاساس الذي استندت اليه هذه النظرية يتناقض ومفهوم الحصانة القضائية، لان قيام المبعوث الدبلوماسي بممارسة اعمال وظيفته، يجب ان يكون وفق الاتجاه الذي يعمل على توطيد العلاقات بين دولته والدولة المستقبلة وهذا يتطلب ان

---

(1) . د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص134-135

(2) MICHAEL HARD, MODERN DIPLOMATIC LAW , MANCHESTER .UNIVERSITY, 1968, P11.

(3).د. غازي حسن ، مرجع سابق ، ص130-131 .

تكون جميع اعماله موافقة لاحكام قوانين الدولة المستقبلة، واذا ما انتهكت هذه القوانين، فانه يكون بعمله هذا قد تجاوز حدود وظيفته، ومن ثم خرج عن نطاق الحصانات المقررة له. خلافاً للواقع الذي بموجبه تم منح تلك الحصانات له .

إضافة إلى ذلك فان الأساس الذي تتبناه هذه النظرية قد لا يتفق وسمعة المبعوث الدبلوماسي لأنها لا تدينه ولا تؤاخذه عن الانتهاكات التي يقوم بها والتي تعتبر جزء من وظيفته في حين انها تضفي الضرورة عليها وبالتالي يتمتع بالحصانة عند قيامه بهذه الانتهاكات الأمر الذي يدفع المبعوث الدبلوماسي إلى القيام بإعمال خطرة ضد سلامة الدولة المستقبلة. كما ان ضرورة الوظيفة اقتضى ان تكون اعمال المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة وفق الاسلوب الذي ترسمه له دولته وإذا ما تضمنت هذه الأعمال خرقاً لقوانين الدولة المستقبلة فانه يتمتع بالحصانة تجاهها وهذا يعني ان دولته لا تحاكمه عن أعماله هذه ، لان ما قام به في الغالب بموافقتها، في حين ان الفقه والاتفاقيات الدولية والممارسات العملية، تخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص دولته عن الانتهاكات التي ارتكبها في الدولة المستقبلة وهو ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية . [1] والتي تنص (تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة)

موقف اتفاقية فينا عام 1961 مـــن الاساس القانوني الحصانات والامتيازات والدبلوماسية :

من المسلم به ان اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 تعد اهم وثيقـــة دولية معاصرة ضمت كافة القواعد التي تحكم هذه العلاقات لذا فان بيـــان الاســـاس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في هذه الاتفاقية يعد من الاهمية بمكان فقد اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة عـــام 1956 ان تكون فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الاساس الذي يمكن ان تســـتند اليـــه

---

(1) . د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص136-137 .

الاتفاقية الدولية المزمع ابرامها لتقرير الحد الادنى من المزايا و الحصانات التي يجب ان يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون حيث يؤدون مهام وظائفهم.

وقد اشار التعليق المرافق لمشروع اللجنة عام 1958 إلى ان اللجنة ((قد تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل ، مع عدم إهمال نظرية الصفة التمثيلية لرئيسي البعثة وللبعثة الدبلوماسية ذاتها)) .

كما ان مقدمة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 نصت على ان (المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز افراد وانما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجدٍ) .[1]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول ان الاتفاقية قد اتجهت إلى الاخذ بنظرية مصلحة الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية . [2] كما تميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية . اذ تنص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية باعتبارهم يتولون اعمالاً ذات أهمية خاصة تعد اكثر أهمية – بالنسبة للبعثة – من المهام التي يقوم بها أفراد الطاقم الدبلوماسي .

كما نصت المادة 22 من الاتفاقية الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية ، ولا يمكن تبرير هذا الطابع المطلق الا على أساس أن البعثات الدبلوماسية تمثل الدول ذات السيادة الأمر الذي يتحتم احترامه من جانب الدول المعتمدة . [3]

---

(1) .راجع في ذلك ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) . د. احمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط11 ، 1990م، ص337 .

(2) . د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص38-39 .

8.1.2 أنواع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:

أن استثناء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للسلطات المحلية التابعة للدولة المضيفة هو نتيجة ضرورية للقيام بإعمالهم بصورة مستقلة وكاملة في الزمن المعاصر .

ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل امتيازات وحصانات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل واداء الواجب على اتم وجه . وكنتيجة طبيعية لنمو وتشابك مصالح الدول، فان هذه الامتيازات والحصانات هي الاخرى قد نمت وتطورت .

وقد ترتب على هذا النمو والتطور ان توسع مفهوم الحصانات فبعد ان كان هذا المفهوم يقتصر على ما هو ضروري وما يمس عمل المبعوث بصورة رسمية ومباشرة،وعلى ما هو مستند على اساس قانوني عام محض يلزم الدول بتطبيقه، اصبح اليوم مفهوماً واسع يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة وما يستند على قاعدة المجاملة الدولية .[1]

ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الممنوحة له لا يعني البته السماح له في تجاهل قوانين الدولة المستقبلة كما لا يعني اعفاءه من الالتزام بقوانينها وانما يعني الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية ولذلك جاءت المادة (41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) لتؤكد على كل من يتمتع بالامتيازات و الحصانات من الدول الاخرى وجوب احترام قوانين الدولة المستقبلة ونظمها.[2]

---

[1]. ويقسم البعض الحصانات الدبلوماسية إلى نوعين :- النوع الأول : مستمد من القانون او من المعاهدات ويشمل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية . والنوع الثاني : مستمد من قواعد المجاملة وهي الحصانة المالية .

– انظر في ذلك د. فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ، بدون دار نشر ، الطبعة الخامسة ، 1964 ، ص517-518 .

[2]. د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص589-590 .

- ELEEN DENZA, DIPLOMATIC LAW OCEANA PUBLICATION, INC, NEW YORK, 1976, P135 .

وإجراء كافة المعاملات الرسمية مع لدولة المستضيفة مـن خـلال وزارة الخارجية ، و الحصانات الدبلوماسية ليست غير محددة. [1] ويمكن حصرها كمـا يلي :-

9.1.2 الحرمة الشخصية.

10.1.2 الحصانة القضائية.

الحرمة الشخصية :[2]

تعتبر الحرمة الشخصية من اقدم الحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي بحيث يمكن القول بان سائر الحصانات الدبلوماسية تفرعت عنهـا. [3] وتتضـمن الحماية الشخصية لحياة المبعوث وكل ما يتعلق به من مكتبه الرسمي إلـى منزلـه الخاص ومراسلاته وأثاثه .[4]

ويعرف الأستاذ (كالفو) الحرمة بانها ((ميزة تضع في منأى من كل اعتـداء وكل محاكمة الشخص الذي يزود بها)). ووفقاً للأستاذ (بيتري) عند كلامه علـى الحصانات الدبلوماسية فان (حرية المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها . وانما هي الحـق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا قيد عليها وفي عدم جـواز المسـاس بشخصه في كل الظروف) .

والواقع انه اذا لم تكن للمبعوثين الدبلوماسيين هذه الحرمة الخاصة المطلقـة فان تصرفاتهم سوف تتاثر نتيجة لذلك فعمل المبعـوث الاجنبـي يتطلـب الحريـة والطمأنينة لاداء مهمته التي عهد بها اليه وفي هذا الخصوص يقول(فوشـي) (ان مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ماعداه في هذا المجال ويسيطر عليه ، فهـو

---

(1). HANNIS TAYLOR, ATREATTIES ON INTERNATIONAL LAW, CHICAGO, 1901, P334 .

(2). للمزيـدعن الحرمة الشخصية انظر:-
PITTT COBITTE M.A, P.C.L, CASES ON INTERNATIONAL LAW , LONDON, 1931, P318

(3). د. فاضل زكي محمد، مرجع سابق ، ص147-148 .

(4). د. فاضل زكي محمد ،مرجع سابق ، ص69-70 .

من اقدم مظاهر القانون الدولي وهو الامتياز الاساسي الذي تنحدر منه او تتفرع عنه كافة الامتيازات الاخرى) .

وطبيعي ازاء ذلك نجد ان الكثير من الدول قد سجلت هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية اما بطريق مباشر بالنص عليه صراحة ، واما بطريق غير مباشر بترتيب جزء على الاخلال به .

فنجده في تشريعات الثورة الفرنسية يتمثل في صورة مرسوم صادر من الجمعية الوطنية (يحرم على السلطات النظامية التعدي باي صورة على مبعوثي الحكومات الاجنبية).

وفي انكلترا نص قانون الامتيازات الدبلوماسية على (بطلان كل الاجراءات التي يكون الغرض منها القبض على السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جلالة الملك أو حبسهم أو الحجز باي طريقة على اموالهم أو مستحقاتهم .

وفي السويد نص عليه قانون العقوبات الصادر 1864 في صورة عقوبات شديدة توقع على كل من يتعدى على مبعوث دولة اجنبية بالفعل او بالقول ...

وهذه النصوص المختلفة ما هي في الواقع الا ترديد لمبدا ثابت في هذا الشان في محيط العلاقات الدولية من قرون عدة ،وقد أُتيح للقضاء في مناسبات مختلفة ان يؤكد بدوره على هذا المبدا :- من ذلك ما جاء في حكم المحكمة العليا في فرنسا في قضية Dientzcidela Jura من ان حرمة المبعوث الدبلوماسي (تفرض على المحاكم كقاعدة سياسية عليا تلتزم باحترامها وتعلو كل احكام القانون الخاص) كما اوردت المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية في احدى القضايا على لسان رئيس القضاة من ان (شخص الوزير المفوض مقدس ومصون ، وكل من يعتدي لايهين الملك الذي يمثله فحسب وانما يكون متعديا كذلك على الامن العام وعلى سلامة الامم فهو مرتكب لجريمة في حق العالم كله) .

فقد اكدت اتفاقية فينا في المادة (29) منها على الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ، حيث نصت على ان :- (تكون ذات المبعوث ا لدبلوماسي مصونة،ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض والاعتقال .ويجب على

الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه او حريته او كرامته).

وهذه المادة تفرض على الدولة المضيفة الالتزامين التاليين :

الأول : الامتناع عن أي عمل من شأنه التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي أو المساس بكرامته أو الإخلال بمركزه وهيبته .

الثاني : اتخاذ ما يلزم لكفالة الحماية الواجبة للمبعوث ا لدبلوماسي ، سواء عن طريق زيادة إجراءات الأمن أو عن طريق الحماية التشريعية . [1]

ولها تحقيقاً لذلك ان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال ومن بين تلك الوسائل تعيين حرس خاص له عند الاقتضاء وفي حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث بالرغم من ذلك يجب على الدولة المعتمد لديها ان تجري ما يلزم لمؤاخذة المسئولين وتعويض الضرر الحاصل .

ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لاغلب الدول عقوبات خاصة لافعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الاجنبية ، وبالاخص الافعال التي من شأنها ان تمس كرامتهم او صفتهم التمثيلية ، ومن ذلك المادة 182 من قانون العقوبات المصري سنة 1937 والتي تقرر عقوبتي الحبس لمدة تزيد عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه ولا تقل عن عشرين أو احدى هاتين العقوبتين لكل من عاب باحدى طرق العلانية في حق ممثل دولة اجنبية معتمدة في مصر بسبب امور تتعلق باداء وظيفت[2]

ومراعاة حرمة ذات المبعوث ا لدبلوماسي واجبه ولو لم يتمسك بها ، ذلك لانها مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في اداء مهمته المكلف بها من قبلها اكثر

---

(1) . د. عبد الواحد الفار ، القانون الدولي لعام 1988-1989 ، بدون دار النشر ، ص275 .

-تتعرض حرمة السفراء لموجه من الاعمال الثورية العنيفة لا سيما في دول امريكا اللاتينية حيث تمثل خطف المبعوثين الدبلوماسيين واحتجازهم حالة سائدة تسبب حرجاً للدولة التي يعمل فيها وبذل على عجز الحكومة عن الوفاء بالتزامات القانون الدولي عن حماية المبعوثين المعتمدين لديها .

– انظر ذلك د. حسن صعب ، الدبلوماسي العربي ، ممثل دولة ام حامل رسالة ، دار العلم للملايين ، 1973 ، ص160 .

(2). د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص169 .

منها لصالحه الخاص، لذلك فهو لا يملك التنازل عنها لانهـا ليسـت حقـاً شخصياً له وانما هي حق متصل بصفته التمثيلية، ومن واجبه ان يتمسـك بـه لان في صيانة حرمته الذاتية احترام لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها([1]).

وفي حالة حصول اعتداء على شخص الممثل الدبلوماسي من قبـل احـد موظفي او اعضاء حكومة الدولة المعتمد لديها بصفته الرسمية فانه يحق للمبعوث المطالبة بالتعويض عن طريق وزارة خارجية حكومة الدولة المعتمد لديها الممثل الدبلوماسي وفي حالة عدم الاستجابة فأنه يستطيع الاستعانة بدولته.

ويمكن ان يؤدي عدم اقتناع الدولة التي ينتمي اليها الممثل الدبلوماسي بمبلـغ التعويض على اساس انه لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بها فانها قد تلجأ الـى فرض عقوبات ملائمة على الدولة الاقليمية بشرط استفاد وسائل التسوية السـلمية قبل اللجوء الى فرض تلك العقوبات كما قد يؤدي ذلك الى اشعال نار الحرب بين الدولتين نتيجة لذلك فقد قامت فرنسا باحتلال الجزائر عام 1830 بـزعم اهانـة قنصلها العام في الجزائر على يد حاكمها.

15.5ويشمل التعويض الذي يترتب على الاعتداء الضررين المادي والأدبـي وتختلف طريقة التعويض بحسب الظروف فقد يأخذ صورة إيضاحات صـريحة وتقديم الاعتذار عن الحادث([2]).

وقد يكون الاعتداء مصحوباً بأداء التعويض المناسب فـي حالـة حصـول الاعتداء العادي لذلك فتركيا على سبيل المثال كانت قد لبت طلب اليونان بتقـديم الاعتذار الرسمي والتعويض المالي كما عاقبت مدير شرطة اسطنبول وفصـلته عن العمل بعد ان اعتدى على الملحق البحري اليوناني عام 1925([3]).

والخلاصة هي ان تقصير الدولة المضيفة تجاه المبعوثين الدبلوماسيين سـواء كان من قبلها او من قبل احد مواطنيها يضعها موضع المخالف لتعاليم القـانون الدولي ويفرض عليها الجزاء المعنوي او المادي او كلاهما.

---

(1) محاضرات في التعامل الدبلوماسي، مرجع سابق، ص52.

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق، ص272.

(3) د. حسين الجميلي، محاضرات في الدبلوماسية...، مرجع سابق، ص70.

الا ان ما تقدم يجب ان لا يفسر بانه حق مطلق ذلك ان هذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي احد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء اذ ان :-

1- الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد في وسط جمهور ثائر او في معمعة حرب اهلية وهي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الامن.

2- وتزول الحصانة حين يعرض المبعوث نفسه للنقد نتيجة كتابة مقال يجرح شعور المواطنين وينزل فيها عن المستوى اللائق بالاتزان الدبلوماسي.

3- كذلك تزول الحصانة في حالة وقوف المبعوث موقف المعتدي مما يمنح الطرف الاخر حق الدفاع الشرعي.

4- اما اسوأ المجالات التي تفقد الدبلوماسي حصانته فهي حالة ثبوت تأمره على سلامة الدولة المضيفة([1]).

حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي:-

من القواعد المسلم بها ان المسكن الذي يقيم به المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة خاصة، فصيانة حرمة المبعوث تقتضي ان يكون مسكنه في منأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة او من جانب الغير.

ولا تكفي الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية صيانة لحرمة المساكن عامة، لان هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة في دخول المساكن الخاصة واتخاذ الاجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات.

وقد يكون في ذلك اخلال بطمأنينة المبعوث من ناحية ومساس بحريته وكرامته من ناحية اخرى([2]).

---

(1) د. حسين الجميلي، محاضرات في الدبلوماسية، مرجع سابق، ص71.

- عائشة راتب ، مرجع سابق، ص151.

(2) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص176.

لذا يجب ان تكون حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي هنا مطلقة على نحو تتساوى مع الحصانة الذاتية تماماً ، وذلك نظر إلى التلازم القائم بين شخص المبعوث من جهة ومسكنه من جهة اخرى جميعها تشكل وحدة واحدة وكل منها يمثل جانباً ضرورياً في تحقيق حرية المبعوث وضمان استقلاله في اداء عمله .

وقد جرى العرف الدولي على ان يكون مسكن رئيس البعثة الدبلوماسية كائن في مقر البعثة ذاته ، ومن ثم يعتبر المسكن على هذا النحو جزء لا يتجزأ من مقر البعثة وتسري عليه كافة حصانات المقر .

غير انه ليس هناك ما يمنع من وجود مسكن خاص لرئيس البعثة خارج مقر البعثة يتمتع بذات الحصانة ، وقد جاء النص على ذلك في المادة (30) من اتفاقية فينا حيث تقول :

((يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة)). [1]

والحقيقة ان حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي كانت أوسع مدى في السابق، حيث لم تكن تقتصر على مسكن المبعوث الدبلوماسي فقط ، بل كانت تمتد لتشمل جميع ما يكون ضمن المكان الذي تقع فيه دار البعثة الدبلوماسية ، في حين أصبحت الحصانة مقررة لدار البعثة الدبلوماسية دون غيرها ، وهي التي يتخذها المبعوث الدبلوماسي محلاً لاقامته أو مقر لوظيفته . ويترتب على ذلك انه لا يجوز اقتحام دار الوكالة أو الدخول اليها من قبل رجال البوليس أو موظفي القضاة أو الإدارة الا بأذن خاص من المبعوث نفسه . وتمتد هذه الحصانة إلى السيارات والاصطبلات التابعة لدار البعثة لانها تعتبر جزءاً منها . [2]

حرمة مقر البعثة الدبلوماسية :

يعتبر بعض الفقهاء ان حرمة مقر البعثة الدبلوماسية تستند على اساس فكرة الامتداد الاقليمي على اعتبار ان دار البعثة جزءاً من اجزاء الدولة الموفدة وامتداداً

---

(1). د. عبد الواحد الفار ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص276 .

(2) د. صالح يوسف عجينة ، محاضرات في القانون العام ، مرجع سابق ، ص272-273 .

له . غير ان هذه الفكرة غير مؤيدة بالقوانين الوضعية النافذة ، فالجرائم التي تقع في دار البعثة لا تخضع لاختصاص الدولة صاحبة الدار ولا لقوانينها وانما تخضع لقوانين الدولة المستقبلة ولاختصاصها الاقليمي .

وكذلك فان المجرمين العاديين الذين يلجأون لدار البعثة لا يعتبرون في أراضي دولة اجنبية ولا يخضعون للقواعد والأصول المتبعة في تسليم المجرمين بل هم يسلمون دون اللجوء إلى هذه القواعد ومعنى ذلك ان ارض البعثة او مقرها لا تعتبر جزء من إقليم الدولة الموفدة .

ان الغرض من حصانات دار البعثة هي ضمان حرية البعثة وعدم عرقلة عملها ، و يمكن تلخيص هذه الحصانات بالتزامات سلبية تقع على عاتق الدولة المستقبلة ، فلا يجوز لعمالها اقتحام مقر البعثة أو تفتيشها كما لا يجوز القيام بأي عمل من اعمال التنفيذ الاداري والقضائي تجاهها . [1]

أولاً : حق الايواء :

يقودنا البحث في حرمة مقر البعثة الدبلوماسية إلى موضوع اخر على جانب من الاهمية يتجسد في حق الايواء ، ولقد عرف (براديه Pradier) حق الايواء بانه (حق منح الحماية من العدالة المحلية ، للاشخاص غير التابعيين لرئيس البعثة الدبلوماسية ، المتهمين باقتراف جريمة والذين يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية).

وقد استند هذا الحق إلى نظرية الامتداد الإقليمي باعتبار ان دار البعثة هي امتداد لاقليم الدولة التابعة لها . وان السلطة المحلية لا تستطيع وضع يدها على اللاجئ للدار الا عن طريق الاجراءات الخاصة بتسليم المجرمين الموجودين في اقليم اجنبي .

الا ان فكرة الامتداد الاقليمي لم تعد مقبوله كأساس للحصانات الدبلوماسية ، وحلت محلها نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هذا من جانب من جانب اخر فأن

---

(1). د. محسن شيشكلي ، مرجع سابق ، ص109-110 .

تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً قد يحمل البعثات الدبلوماسية إلى عدم الاكتـــراث بـــالقوانين المحلية . (1)

وقد جرى العرف على التفرقة بين إيواء مرتكبي الجـــرائم العاديـــة وإيـــواء مرتكبي الجرائم السياسية أما بالنسبة للفئة الاولى فقد حظرت نصـــوص الاتفاقيـــات ايواءهم في دار البعثات وفرضت تسليم من قد يلجأ منهم لأحدى هذه الدور التابعـــة لسلطات الدولة المحلية ، اذ نصت على ذلك صراحة الاتفاقية الخاصة بمنح الملجـــأ المبرمة في هافانا بين الدول الامريكية في 20 فبراير سنة 1928 حيث جـــاء فـــي مادتها الاولى ما يلي ((ليس مسموحا للدول ان تمنح الملجأ في مفوضياتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها او طائراتها العسكرية لاشخاص متهمين أو محكوم عليهم من جرائم عادية ... والاشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم من جرائم عادية الذين قـــد يلجأون إلى احد الاماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية بمجرد طلبهـــا ذلك)) .

وورد قبل ذلك في معاهدة القانون الجنائي التي ابرمت في مونتفديو بين دول امريكا اللاتينية في سنة 1889 ما نصه ((المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثـــة سياسية يجب ان يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بنـــاء علـــى طلب وزير الخارجية)) .

اما الوضع بالنسبة للمجرمين السياسيين فهو مختلف اذ يجري التســـامح فـــي شان ايوائهم حماية لهم من الاخطار التي تصيبهم في حالة عـــدم مـــنحهم الملجـــأ . ويراعى ذلك على وجه الخصوص في البلاد التي تكثر فيها الانقلابات السياســـية او تجتاحها الحركات الثورية بين آن لاخر ، وفي مقدمة هذه البلاد دول امريكا اللاتينية فقد كانت منذ القرن الماضي مسرحاً لحركات ثورية متعاقبـــة اتـــيح خلالهـــا دور البعثات الاجنبية ان تمنح الملجأ لكثير من المجرمين السياسيين الذي قصدوا حمايتها . وقد نظمت الاتفاقية التي ابرمت في مونتفديو في 23 يناير سنة 1889 موضـــوع الملجأ الدبلوماسي حيث اقرت وجوب احترام الملجأ بالنسبة للمجرمين السياسيين مع

---

(1). د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص284-285 .

رئيس البعثة الذي يمنح الملجأ بعرض الامر في كل حالة على حكومة الدولة المعتمد لديها .

كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا في 20 فبراير سنة 1928 على ما يأتي : ((يحترم إيواء المجــرمين السياســيين فــي المفوضات والسفن الحربية ... الخ في الحدود الذي يكون ذلك مقبولاً فيها كحــق أو على سبيل التسامح لأعتبارات الانسانية أو تمشيا مع العرف أو الاتفاقات أو القوانين المعمول بها في بلد الملجأ وذلك مع مراعاة الاحكام التالية :

1. لا يمنح الملجأ إلا في الحالات الملحة وللوقت اللازم لوضع اللاجئ في امان .
2. على المبعوث الدبلوماسي ان يخطر بمجرد منح الملجأ وزير خارجيــة الدولــة التابع لها اللاجئ أو السلطات الادارية المحلية حسب الاحوال .
3. لحكومة الدولة ان تطلب ابعاد اللاجئ خارج اقليمها في اقــرب وقــت ممكــن وللمبعوث الدبلوماسي ان يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجــئ مــن البلاد وبسلام واطمئنان .
4. يحظر على اللاجئ السياسي القيام باعمال تمــس الامــن العــام خــلال فتــرة التجائه.

وينتج من ذلك ان ايواء المجرمين السياسيين في دور البعثات الدبلوماســية ، وان كانت تمارسه الدول من حين لاخر في مناسبات عديدة لا سند له في نطاق قواعد القانون الدولي بل وانه يتعارض اصلاً من هذه القواعد لان فيه مســاس بســيادة الدولة صاحبة الاقليم وتدخل في شئونها الخاصة . (1)

وقد تأيد ذلك بالقرار الذي اصدرته محكمة العدل العليا بتــاريخ 20 تشــرين الثاني نوفمبر 1950 بشان النزاع بين كولمبيا وبيرو حول ايواء زعيم سياســي ، اذ جاء فيه ما يلي (ان قرار منح اللجوء الدبلوماسي ينطوي على خرق لسيادة الدولــة المحلية ، اذ انه يحمي المجرم من سلطات العدالة ، ويعتبر تدخلاً في مجال مــرتبط حصراً باختصاص هذه الدولة).

---

(1). د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص147 وما بعدها .

ومع غموض القواعد المتعلقة بالملجأ الدبلوماسي ، نجد ان اتفاقية فينا سنة 1961 لم تتناوله بالتنظيم واكتفت بالنص في المادة (41) على عدم جواز استعمال مقر البعثة الدبلوماسية بطريقة تتنافى مع وظيفية البعثة ، ومفهوم هذا النص يقتضي ضمناً بمنع منح الملجأ الدبلوماسي . (1)

ثانياً : حرية الاتصال :

يعتبر حق البعثة الدبلوماسية في الاتصال ضرورة من ضرورات قيامها بوظائفها، وتتضمن السماح بالاتصال بكافة الجهات التي تتطلب اعمالها التخاطب معها وعلى الخصوص حكومة الدولة الموفدة وبعثاتها ومتطلباتها الاخرى في أي مكان توجد فيه.

ويشمل الاتصال كافة الوسائل المعروفة من بريد وتلغراف ولا سلكي وكذلك الرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة ، وينبغي على البعثة ان تستخدم اجهزة الاتصال كاللاسلكي .

ولا تكون لهذه الحرية اية قيمة مالم تضمن سريتها . وهذا ما استقر عليه العرف الدولي وما قررته صراحة اتفاقية فينا التي جاءت تقول (للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة .

وتشمل المراسلات الرسمية كافة.والمراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها.(المادة 27/2/) .

ثالثاً : الحقيبة الدبلوماسية :

للبعثة الدبلوماسية ان تستخدم حقيبة دبلوماسية كبريد سياسي بينها وبين الدولة الموفدة وتحتوي الحقيبة عادة على المستندات والاوراق والاشياء المعدة للاعمال الرسمية ويلحق بالحقيبة في الحكم الطرود المغلقة والمختومة التي ترسل من الدولة إلى البعثة أو العكس .

---

(1). د. محسن شيشكلي ، مرجع سابق ، ص110 .

ويجب ان يوضع على الحقيبة أو الطرود علامات خارجية تدل على صفتها . [1] وقد قررت اتفاقية فينا حصانة الحقيبة ، ومنعت فتحها أو حجزها على ان هـذه الحماية كثيراً ما يساء استخدامها في تهريب أو حمل المواد الممنوعة .

وبالاضافة إلى ذلك فقد اقرت الاتفاقية حصانة حامل هذه الحقيبة الدبلوماسية أو ما يسمى الرسول الدبلوماسي Plomatic Curier واشترطت لـذلك ان يكـون حاملاً لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد مكونات الحقيبة الدبلوماسية وقد عبرت الاتفاقية على ذلك بالقول بانه(يكون اثناء قيامه بمهامه في حماية الدولـة المعتمـد لديها وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ، ولا يجوز اخضاعه لاي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز) (المادة 6/27) .[2]

وقد يكون حامل الحقيبة هو رسول دبلوماسي خاص عينته الدولـة المعتمـدة لرحلة معينة . فانه يتمتع بالحصانة في هذه الحالـة حتـى يقـوم بتسـليم الحقيبـة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل اليه .

ويجوز ان يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد احدى الطائرات التجارية على ان يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيبة ولا يعتبر قائد الطـائرة في هذه الحالة رسولاً دبلوماسياً الا اذا كانت الطـائرة مخصصـة لحمـل الحقائـب الدبلوماسية .

واخيراً يلاحظ ان حرية الاتصال وحماية مراسلات ووثائق البعثـة وحقائبهـا الدبلوماسية لن تكون مكفولة بصورة كاملة مالم تكفل الدول الاخـرى غيـر الدولـة المعتمد لديها هذه الحرية وهذه الحماية بنفس الدرجة . [3]

---

[1]. انظر المادة (4/27) في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

[2]. د. جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، دار الكتب الجامعي ، 1982 ، ص213-215 .

[3]. د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي 1984 ، ص322 0.

10.1.2 الحصانة القضائية :

عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي :

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على الوجه المرغوب فيه صيانة ذاته وحرمة مسكنه وأمواله أن لم يكن يلازم ذلك ضمان استقلاله تماماً في تصرفاته، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي . ولما كانت ولاية القضاء من اهم مظاهر هذا السلطان ، فلا يتصور أمكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها اذا كان خاضعاً في أعماله أو تصرفاته لاختصاصها القضائي.

لانه عند ذلك يكون عرضة لان تتخذ تجاه كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ قبل عموم الافراد مما يؤدي إلى المساس باستقلاله والإخلال بطمأنينته وعرقلة المهام التي يضطلع بها . لذا كان بديهياً ان يتمتع المبعوث بجانب حرمته الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طوال مدة عمله فيها.

إلا ان هذا الاعفاء لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين واللوائح في البلد المعتمد لدية ، ذلك ان احترام قوانين ونظم وتقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة عليه . وقد اكدت ذلك المادة (41) الفقرة الاولى من اتفاقية فينا بقولها ((دون إخلال بالمزايا و الحصانات المقررة لهم ، على الاشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا و الحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها)) . [1] كما ان عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته لا يعني الامتناع عن محاكمته على الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ، فهو يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية .[2] ويمكن مساءلته عن جميع ما يمتنع على قضاء البلد الموفد اليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية .

---

(1) . د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص165 .

(2) . ELEEN DENZA, DIPLOMATIC LAW, OCEANA A PUBLICATION, INC, 1976, P172 .

والاعفاء من الخضوع للقضاء الاقليمي اعفاء عام يشمل كل نواحي نشـــاطه في الدولة الموفد اليها فتشمل المسائل الجنائية والمسائل المدنيــة وتطبيــق اللــوائح الادارية ولوائح البوليس كما تشمل الامتناع عن اداء الشهادة امــام المحــاكم . [1]
وهذا ما سنتناوله بالتفصيل الاتي :

الاعفاء من القضاء الجنائي (الحصانة القضائية) :

يعتبر اعفاء الممثل الدبلوماسي – من الخضوع للقضاء الجنائي – أهم جانب من جوانب الحماية التي يتمتع بها في الدولة المضيفة ويستند هذا الاعفاء على تبرير منطقي يتفق وطبيعة الوظيفة الدبلوماسي اذ انه لو جاز للسلطات الاقليمية ان تتخـذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين اجراءات القبض والتحقيق والحبس والمحاكمة وتوقيـع العقاب عليه في حالة اتهامه بارتكاب احدى الجرائم أو الاشتباه فـي ارتكابـه لهـا واخضاع الممثل الدبلوماسي لمثل تلك الاجراءات امـر يتعـارض مـع حصـانته الشخصية من جهة ، كما انه يجعل الممثل خاضعاً لحكومة الدولة المضيفة من جهة اخرى .

مما يعني تعرض اسرار حكومته للانتهاك بدعوى التحري عــن الجريمـة المشتبه في ارتكابها ، بالاضافة إلى ان محاكمته تعتبر وسيلة من وسائل التشهير به أو بدولته ، لذلك رؤي ان تكون الحصانة من القضــاء الجنــائي مطلقـة ضـماناً لاستقلال الممثل الدبلوماسي .

الا ان هذا لايعني عدم مساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الافعال التي توجـب مؤاخذته جنائياً. [2] فقد ذهب بعض الكتاب إلى التفرقة في هذا الشان بين الجـرائم البسيطة والجرائم الجسيمة والاقتصار على الاولى دون الثانية فـي الإعفـاء مـن القضاء الإقليمي على اعتبار ان سلامة الدولة المعتمد لديها المبعوث يجب ان يكون لها المقام الاول الا ان هذا الراي لم يلق قبولاً لدى الغالبية العظمى مـن الفقهـاء، وبالتالي لم يقر من قبل الدول ، لانه يتيح للسلطات المحلية انتهاك حرمـة البعثـات

---

[1]. د. هشام آل شاوي ، الوجيز في فن المفاوضة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص202 .

[2]. د. عبد الواحد القار، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص280 .

الدبلوماسية والاطلاع على اسرارها بدعوى البحث عن العناصر المكونة للجريمة لمعرفة ما اذا كانت من الجرائم البسيطة أو الجسيمة . [1]

حتى لو كان يدخل في عداد الجرائم الجسيمة لا يترتب عليه – في حد ذاته – تجريد الدبلوماسي من حصانته القضائية كما لا يتيح للدولة المضيفة ان تتخذ ضده الاجراءات الجنائية .

ومن الجدير بالإشارة ان الحصانة المقصودة هنا هي مجرد إعفاء من الاجراءات التي تتخذ عادة في حالة ارتكاب الجرائم . كالتفتيش والقبض والتحقيق والحبس والشهادة ... هي التي يعفى منها الممثل الدبلوماسي عندما يرتكب فعلاً يستوجب المسؤولية الجنائية وبالتالي فان الحصانة لا تمتد إلى اعفاءه من تحمل تبعة المسؤولية كلية . وانما يبقى الممثل الدبلوماسي مسؤول عن فعله وللدولة المضيفة ان تتبع بشأنه احد الاجراءين التاليين :-

الاجراء الاول :

وتتخذ عادة في المخالفات البسيطة مثل انتهاك قواعد المرور أو عدم مراعاة الاحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة ، أو عدم الاستجابة للقواعد التي تضعها الدولة – في الظروف الخاصة – كحظر ارتياد مناطق معينة ، أو حظر التجول في اوقات محددة . وعلى وجه العموم فأن كل التصرفات التي تصدر من الممثل الدبلوماسي على نحو يتعارض مع اللوائح الادارية والبوليسية التي تضعها سلطات الدولة المضيفة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على كل من يوجد على اقليمها ففي مثل هذه الحالات يسيء الممثل الدبلوماسي إلى النظام ويضر بالصالح العام يجوز للدولة المضيفة الا تقف من تلك التصرفات موقفاً سلبياً ، وانما لها ان تلفت نظر الممثل الدبلوماسي المخالف ودياً ، وتدعوه إلى اتباع القواعد المعمول بها، وفي حالة عدم الاستجابة فان للدولة المضيفة ان تتقدم بشكوى إلى حكومة دولته، ولها الحق كذلك منها استدعائه ومساءلته عن تصرفاته الخاطئة . (2)

---

(1) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص183-184 .

(2) د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص176.

الاجراء الثاني :

ويتخذ عادة في الجرائم الجسيمة وتشمل – بطبيعة الحال – كل التصـرفات التي يقوم **بهـا** الممثل الدبلوماسي أضرارا بمصالح الدولة المضيفة ، مثـل التـآمر عليها ، أو السعي لقيام ثورة فيها أو العمل على قلب نظام الحكم او القيام بالتجسـس أو تزوير اوراقها الرسمية وفي هذه الحالات للدولة المضيفة ان تبعده عن إقليمهـا. واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من خطره لحين مغادرة البلاد . كما لها ان تطلـب من حكومة دولته محاكمته عن جريمته وتوقيع العقوبة المقررة عليه في حالة ثبـوت أدانته ولا يجوز للدولة التي يمثلها الممثل الدبلوماسي ان ترفض هـذا الطلـب والا كانت مخلة بالتزاماتها تجاه الدولة التي وقعت فيها الجريمة وجـاز لهـذه الاخيـرة اعتبارها كما لو كانت شريكة للممثل الدبلوماسي في جريمته .([1])

وبالتالي اتخاذ ما تراه ملائماً – تجاه تلك الدولة وفقاً لظرف الحال هـذا ولا يحق للدولة المضيفة ان تحاكم الممثل الدبلوماسي امام محاكمها او توقع عليه العقوبة المقررة في قوانينها لهذه الجريمة ، وقد سجل مجمع القانون الدولي فـي مشـروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرها في اجتماع كمبردج سنة 1895 القاعدة المتقدمة فنصت المادة 13 من هذه اللاتحة علـى انـه بالنسـبة الجنايات التي يرتكبها اعضاء البعثات الدبلوماسية فانها تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم ذاتها)) ثم نص في المادة 16 على ان ((تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة المخالفـات الخطيـرة ضـد النظـام أو السلامة العامة للدولة أو ارتكاب جرائم الاعتداء على امن الدولة ، دون مساس بحق الحكومة الاقليمية في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية التي تقتضيها الظروف)) . ([2])

(1) محمد الغنيمي، القانون الدولي العام، قانون الامم، منشأة، المعارف، 1974، ص129

([2]) . ويسير قضاء بعض الدول إلى الاقرار بالحصانة الدبلوماسية للممثل الدبلوماسي اذا اتهم بجريمـة مـن جرائم الحرب ففي قضية Best and others التي نضرتها محاكم الدانمارك قررت المحكمة العليا تأييد الحكـم المستأنف واضافت إلى ان قانون سنة 1946 الدانماركي بشأن جرائم الحرب يجب من حيـث طبيعـة وطبقـاً لأحكام القانون الدولي – ان يطبق بغض النظر على الأساس بغض النظر عما اذا كـانوا متمتعـين بالحصـانة الدبلوماسية أم لا .

– انظر ذلك د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق، ص129.

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام ، اذ هي ضرورية للمحافظة على العلاقات السليمة بين الدول ، فلا يحق تبعاً لذلك ان يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن التمسك بها لانها مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص ، لان في محاكمته امام القضاء الإقليمي مساس باستقلال الدولة التي يمثلها واخلال بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المعتمد لديها ، وبذا تعين على المحاكم اذا رفعت امامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي اجنبي معتمد لدى دولتها ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت صفة المبعوث الدبلوماسي لديها . [1] سواء دفع بعدم الاختصاص أو لم يدفع نزل عن حقه أو تمسك به ، اما اذا اصدرت المحاكم حكمها ولم تكن صفته معروفة ثم اتضحت لها بعد ذلك فيعتبر الحكم باطلاً غير قابل للتنفيذ . [2]

الحصانة القضائية استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجنائي :

يعتبر حق الدولة في العقاب واصدار القوانين الجزائية من المظاهر الرئيسية لسيادتها على إقليمها . وحيث ان سيادة الدولة مبدئياً يجب ان لا تتعدى اقليمها والا اعتبر ذلك اعتداء على سيادة الدول المجاورة ، فقد ظهر مبدأ إقليمية القانون الجنائي المتضمن وجوب احكام القوانين الجزائية على ما يقع فوق الاقليم من جرائم ووقائع أياً كانت جنسية مرتكبها سواء كان من رعايا دولة الاقليم أو رعايا الدول الاجنبية ، وعلى العكس من ذلك لا لسلطان للقانون الجنائي الاجنبي من حيث تطبيق احكامه على الجرائم التي تقع في هذه الدولة .

واذا كان هذا المبدا اذ ان التشريعات المعاصرة قد تواترت على اعتماد احكام قانونية مقتضاها عدم تطبيق احكام قوانينها الجزائية الا هذه على طوائف معينة من الاشخاص تطبيقاً لما تقضي به قواعد قانونية في المجال الدولي ، ولعل ما نصت عليه المادة (11) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جاء تطبيقاً واضحاً لذلك حيث تقول ((لايسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق

---

[1] . د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص184 وما بعدها .

[2] . د. محمد حسين عمر بك ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص248 .

من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي.

ومن بين الاشخاص الذي جرت التشريعات الجزائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائي العراقي – على اعفائهم من المسؤولية الجزائية عما يرتكبون من جرائم على اقليمها المبعوثون الدبلوماسيون والعلة الرئيسية التي حدت على منح هذه الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي في ممارسة ما كلفته دولته به من اعمال.

ولكن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة تجاه القانون الجزائي للدولة المعتمد لديها لا يعني إفلاته من العقاب، إذ يخضع للقوانين الجزائية في دولته لذلك، فإن الدول جرت على النص صراحة في قوانينها على معاقبة مبعوثيها الدبلوماسيين اذا ارتكبوا جرائم في الدول الأخرى وهذا نا اكدته الفقرة الثانية من المادة(12) من قانون العقوبات العراقي على انه(... ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها أياهم القانون الدولي العام).

وتشترط هذه المادة لمعاقبة موظف السلك الدبلوماسي اذا ارتكب احدى الجرائم في الخارج ما يلي:

أ- ان يكون مرتكب الجريمة من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي بحيث لا يستطيع قانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة معاقبته بسبب ما يتمتع به من حصانة دبلوماسية.

ب- ان تكون الجريمة التي ارتكبها – طبقاً لاحكام القانون العراقي – من نوع الجنايات او الجنح([1]).

وتقابل المادة(11) من قانون العقوبات العراقي المادة(11) ايضاً من التشريع الجزائي الاردني رقم16 لسنة 1960 والتي تنص على انه (لا تسري

---

(1) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة ، ط1، سنة1982،ص27 وما بعدها.

احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل والاجانب ماتمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي الاردني).

وحصانة اعضاء السلك السياسي عامة تغطي كل افعالهم سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي والسياسي أم لا .

كما تشمل هذه الحصانة جميع اعضاء السلك السياسي الأجنبي على اختلاف القابهم ودرجاتهم فاذا ما ارتكب احدهم جريمة ما في الاردن فانه لا يقدم للمحاكمة طبقاً لقانون العقوبات الاردني، وكل ما يمكن عمله فقط هو ان تطلب الحكومة الاردنية بواسطة القنوات الرسمية في الدولة التي يمثلها ذلك الشخص بمغادرة المملكة باعتباره شخص غير مرغوب فيه Persona non grata ، في حين يخضع اعضاء السلك السياسي الأردني التي يتمتعون بالحصانة في الدول الذي يمثلون الاردن فيها لاحكام قانون العقوبات الأردني كونهم لا يخضعون لقانون البلد المعتمدين لديه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والتي جاء فيها ((تسري إحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الاردنيون ماتمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام)) .[1]

ويشترط لتطبيق هذه الحالة ان يتعلق الامر بموظف السلك السياسي والقنصلي الاردني ان يرتكبوا جرائمهم في الخارج اثناء تمتعهم بالحصانة وفي حدود تلك الحصانة كما يقررها القانون والعرف الدوليين وبعد ذلك لا يشترط ان تكون الجرائم قد ارتكبت اثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها .

ويستوي ان تكون الجريمة جناية او جنحة او مخالفة كما يستوي ان يكون الجاني فيها فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً .[2]

---

(1).انظر في ذلك : د.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2، 1991،ص45. وكذلك : د.كامل السعيد،الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ،ط1،1981،ص94

(2) . د. نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، السنة 1998 ، ص152-163 .

(الحصانة المدنية) :

لا تقتصر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على اعفاءه من المحاكمة الجنائية فحسب وانما تمتد تلك الحصانة لتعفيه من الاجراءات المدنية . [1] كذلك والحصانة من القضاء المدني تعني اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضده .

فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من اجل دين أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة امتعته وما يملكه .[2]

ويستند هذا الاعفاء إلى تبريرين :-

الاول : ان اقامة الممثل الدبلوماسي في الدولة المضيفة هي اقامة عارضة مهما طال امدها . تفرضها عليه مهمام وظيفته الدبلوماسية ، ومن ثم فان موطنه الاصلي هو محل اقامته الثابت في الدولة التي ينتمي اليها ، وبالتالي فمن الواجب ان تكون مقاضاته عن اعماله وتصرفاته المدنية ، امام محاكم تلك الدولة .

الثاني :- ان محافظة الممثل الدبلوماسي على مظهر وظيفته وما تقتضيه من ضرورة استقلاله يتنافى مع جواز مقاضاته – كأي فرد عادي – امام المحاكم المدنية للدولة المضيفة .

لهذا نجد ان العديد من المؤتمرات والمواثيق قد استقرت على الاعفاء من المقاضاة المدنية ، فقد نص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي اقره مجمع القانون الدولي في كمبردج سنة 1895 على ان الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين تشمل المسائل المدنية كما تشمل المسائل الجنائية ، واكدت ذات الامر اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فنصت في المادة 31 منها على ((ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع كذلك بالاعفاء من القضاء المدني والاداري في الدولة المعتمد لديها)) .

---

[1] . د. عبد الواحد الفار ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص281.

[2] . د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية ... ، مرجع سابق ، ص155 .

ان المقصود باعفاء الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الاقليمي في المسائل المدنية لا يعني ضياع حقوق الاشخاص الذين يدخلون معه في تصرفات قانونية، ففي حالة رفض المبعوث الدبلوماسي اداء التزامه كالوفاء بدين ترتب بذمته عند المطالبة به ودياً فان لاصحاب الحقوق المدنيين ان يلجاوا لاستيفاء حقوقهم إلى الوسائل الاتية :

أولاً : الطرق الدبلوماسية:-وهي الوسيلة الاكثر فعالية وشيوعاً وتتم بتقديم شكوى مكتوبة إما إلى رئيس البعثة أو إلى وزير الخارجية مع الوثائق والمستمسكات ذات العلاقة ، وكثيراً ما تلبى هذه الطلبات في حالة ثبوت حق المشتكي ، وتتخذ الاجراءات الادارية ولتأمين اعادة الحق لصاحبه حفاظاً على سمعة الدولة وممثليها .

ثانياً : ان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع باي حصانة قضائية امام محاكم الدولة المرسلة لذلك يستطيع الطرف الثاني اقامة الدعوى عليه امام هذه المحاكم وتنفيذ الاحكام الصادرة بحقه ، الا ان هناك عقبات عملية قد تحول دون تحقيق هذه الطريقة منها ما يتعلق بتنازع القوانين وطبيعة التشريعات الداخلية التي تختلف من بلد إلى اخر كما ان مصاريف الدعوى وبعد المسافة عوائق عملية اخرى .

ثالثاً : قد يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وذلك بالتصريح عن التنازل خطياً.[1] فيستطيع المدعي بالحق مقاضاته امام محاكم الدولة المستقبلة الا ان تنازل المبعوث عن حصانته القضائية محكوم بموافقة الدولة المرسلة . ويلزم ان يقدم التنازل خطياً إلى المحكمة ذات الاختصاص غير ان الدول غالباً ما تتردد على التنازل في الدعاوى الجزائية .

رابعاً : قد يتم احالة النزاع إلى احدى محاكم التحكيم وتسود هذه الطريقة القضايا الناشئة في نطاق المنظمات الدولية والمسائل المتعلقة بمقرات تلك المنظمات وموظفيها الدوليين ولا شك في ان اللجوء إلى التحكيم في مثل هذه الحالات فيه ضمانة لشخص الممثل الدبلوماسي او الموظف الدولي او حقوق مواطني الدولة المستقبلة .[2]

---

[1] . انظر المادة (32) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

[2]. محاضرات في التعامل الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص57-58 .

وقد ثار الجدل حول ما اذا كان اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الاقليمي من المسائل المدنية مطلقاً كما هو الحال بالنسبة للمسائل الجنائية ام انه يتوقف على نوع الالتزامات والحقوق التي تكون موضوع نزاع بين المبعوث الدبلوماسي وغيره .

وهناك من يرى بان الاعفاء من القضاء المدني هو اعفاء مقيد بحيث لا يشمل التصرفات والحقوق التي لا علاقة لها بعمل المبعوث الرسمي ، كما لو زاول المبعوث بجانب مهمته الرسمية مهمة اخرى او قام باعمال تجارية او تملك في الدولة المعتمد لديها عقارات خاصة ... الخ .

فكل ما يتصل بذلك من منازعات يخضع للقضاء المحلي ويجوز مقاضاة المبعوث من اجله امام محاكم الدولة المعتمد لديها . ومن انصار هذا التقييد من الفقهاء (لوران) و(فيور) و(فاتيل) وغيرهم .

ويقول فاتيل في ذلك ((ان كل ما ليس له علاقة بمهام المبعوث وبصفته لا يمكن ان يساهم في المزايا التي تمنحها هذه الصفة وتلك المهام ... فكافة الاشياء والسلع والنقود والديون التابعة لتجارته وكافة المنازعات والدعاوى التي تنشأ عنها تخضع للقضاء الاقليمي)).

الا ان غالبية الفقهاء يذهبون إلى تعميم الاعفاء من القضاء المدني الاقليمي بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الاجانب بصرف النظر عن التفرقة بين الاعمال الرسمية والاعمال الخاصة التي يقومون بها ، لان حكمة الاعفاء قائمة في كل الحالات ،وهي المحافظة على استقلال المبعوث في اداءه لمهمته بعيداً عن اية تاثيرات . (1)

---

(1) . وقد اخذت اتفاقية فينا سنة 1961 بفكرة تقييد الحصانة في المسائل المدنية فاقرت الحصانة في المسائل المدنية فيما عدا الحالات التالية : (أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اراضي الدولة الموفد اليها اذا كانت هذه العقارات غير مخصصة لأغراض البعثة الرسمية . (ب) الدعاوى الخاصة بالميراث التي تتصل بالممثل الدبلوماسي نفسه باعتباره منفذاً او مديراً أو ورثاً أو موصى له . (ج) الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة الموفد اليها خارج نطاق عمله الرسمي – انظر ذلك د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص593. – وكذلك د. جمال حمود الكردي ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، دار النهضة العربية ، ط1، 2001، ص126-127 .

هذا من جانب ومن جانب اخر فان المفروض – وفقاً لهـذا الاتجـاه – فـي المبعوث الدبلوماسي الابتعاد سلفاً عن كل ما من شانه التعرض إلى مخالفة القوانين المحلية ، وحري به ان لا يزاول من الاعمال الخاصة التي تؤدي به إلـى مخالفـة القوانين . وعليه فان التمييز بين الاعمـال الرسـمية وغيـر الرسـمية للمبعـوث الدبلوماسي في امر لا ضرورة له . وهذا ما نادى به الفقهاء المشهورون من امثـال هايكنك (Heyking)وجينتليس (Gentilis) وهوت مان (Hot man) وكـالفو (Galvo) و اوبنهايم (Oppenheim) وغيرهم. [1]

وقد سار القضاء في معظم الدول وفقاً لراي الغالب من الفقـه ، فمـن سـنة 1957 قرر القضاء الانكليزي في دعوى رفعـت اليـه مـن احـدى المؤسسـات الاقتصادية ضد مبعوث اجنبي ان ((المبعوث الدبلوماسي المعتمد من قبل الملك لدى دولة اجنبية معفي اطلاقاً من اية مقاضاة اطلاقاً امام المحاكم الانكليزية)) .

كما قرر ذات القضاء في دعوى اخرى رفعت ضد وزير جواتيمالا المفوض في لندن لمطالبته باداء مبالغ مستحقة عليه من قيمة اسهم شركة في دور التصفية ان ((المبعوث الدبلوماسي المعتمد اعتماداً صحيحاً لدى المملكة يكون في مـأمن مـن التعرض لاية مقاضاة في المسائل المدنية)) .

وفي فرنسا ذهبت محكمة استئناف ليون سنة 1883 في دعوى اقامها مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان مارينو بخصوص اعمال قام بهـا فـي ملكـه الخاص في فرنسا حيث قررت ان التفرقة بين العقارات التي يملكها المبعوث بوصفه شخصاً عاديا وتلك التي يملكها بصفة رسمية لاداعي لها وان الحصانة الكاملة مـن الخضوع للقضاء الاقليمي في المسائل المدنية تظل قائمة لصالح كل الاشخاص الذين لهم رسمياً صفة ممثل حكومة اجنبية)). (2)

وفي ايطاليا فانه على الرغم من ان بعض المحاكم كانت تميل بفكـرة عـدم جواز التمسك بالحصانة الدبلوماسية في المسائل المدنيـة الا بالنسـبة للتصـرفات المتعلقة بالمهام الدبلوماسية الا ان محكمة النقض في روما اوقفـت هـذا الاتجـاه

---

(1) . د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص156-157.

(2) سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، بدون دارنشر ، ط2، 1960 ، ص94 .

بقضـــــائها منــــــذ ســــــنة 1940 بقولهـــــا فـــــي ذلـــــك انــــــه ((اذا كان الاعفاء يستند إلى صفة المبعوث فلا يبدو ممكناً تجزئـــة هـــذا الاعفـــاء باقراره حيناً ورفضه حيناً اخر وبالتالي وحيث لا يوجد نص داخلي يقـــرر خـــلاف ذلك ، يجب قبول تطبيق المبدأ الـــذي مقتضــــاه اعفـــاء المبعـــوثين الدبلوماســيين المعتمدين ... من القضاء المدني الايطالي حتى بالنسبة للتصرفات المتعلقة بشؤونهم الخاصة)).

وكنتيجة لعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني الاقليمي لا يجوز توجيه اعلان أو أخطار اليه عن طريق المحضرين أو بأي طريق قضائي اخر سواء كانـــت تتضمن تكليفاً بالوفاء او كانت من اوراق التنفيذ ، واي اعلان من هذا القبيـــل يعتبـــر باطلاً في حصوله ولا يترتب عليه أية اثار قانونية ولا يمكن الاحتجاج بـــه لســـريان ميعاد قانوني او لقطع التقادم وبذا استقر القضاء على ذلك في فرنسا وانكلتـــرا لا بـــل ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى توقيع جزاءات تأديبية علـــى المحضـــرين الـــذين يقومون بتسليم اوراق قضائية في مقر المبعوث الدبلوماسي على اساس ان فـــي ذلـــك اخلال بالاعتبار الواجب لممثلي رؤوساء الدول الاجنبية . (1)

ان مبدأ الاعفاء من القضاء المدني هذا ، شأنه شأن المبادئ والقواعد القانونيـــة الاخرى له بعض الحالات الاستثنائية جرى العرف الدولي علـــى فقـــدان المبعـــوث الدبلوماسي لحصانته من القضاء المدني في حالة تحققها وهذه الحالات هي :

أ- اذا اقيمت الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المعتمد هو لديها وسمح باستمرار الدعوى دون ان يتمسك بحقه من الاعفاء من القضاء .

ب- اذا كان المبعوث هو المدعي في قضية من القضايا المدنية بان يقـــوم باقامـــه الدعوى في المحاكم ، ففي هذه الحالة يخضع لتنفيذ جميـــع الاجـــراءات التـــي يتطلبها القضاء بل ويخضع حتى إلى ما يتفرع من نفس الدعوى بسبب دفـــاع المدعى عليه غير ان المدعي عليه لا يستطيع ان يطالب فيما بعد باكثر مما جاء في دفاعه .

---

(1) . د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص94 – د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص191 وما بعدها .

ج- ان الاموال غير المنقولة التي يملكها المبعوث الدبلوماسي بصفته فـرداً مـن الافراد لا بصفته الرسمية في الدولة المعتمد هو لديها تخضع لقضاء محـاكم هذه الدولة . (1)

د- اذا كانت تصرفات المبعوث الدبلوماسي تغلب عليها الصفة التجارية فان تلك التصرفات تخضع لقضاء الدولة التي اعتمد لديها . (2)

(الحصانة الادارية) :-

يقصد بالحصانة الادارية حصانة المبعوث الدبلوماسي مـن الخضـوع امـام المحاكم ضد كافة اللوائح والقواعد العامة التي تقرها السلطات المحليـة فـي الدولـة المستضيفة والتي تستهدف المحافظة على الامن والنظام والسلامة العامة فـي اقليمهـا ويشمل ذلك انظمة المرور والصحة العامة والامن العام والاحكـام المدنيـة الاخـرى المتصلة بتراخيص البناء وهدمها وغير ذلك من الانظمة والاجـراءات التـي تـرى السلطات المحلية فيها ضرورة لتنظيم الحياة العامة خدمة للصالح العام والتي يخضـع لها الجميع دون استثناء .

ومن الاهمية المكان ان يلتزم المبعوث الدبلوماسي بـاحترام هـذه اللـوائح والانظمة حتى يحافظ على حرمة ذاته وعلى امتداد الحصانة و الامتيازات ، كما ان امتداد هذه الحصانة لا يعفيه من تنفيذ هذه اللوائح ولا يعطيه الحق من مخالفة النظام العام ، فاذا ما اقتضت الظروف الداخلية في الدولة المستضيفة مثلا فرض نظام

---

(1).د.صالح يوسف عجينة، مرجع سابق ، ص270.

(2). د. صالح يوسف عجينة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص270 .

- نص المرسوم الصادر في الاول من مارس سنة 1901 في مصر بإعفاء الممثلين الدبلوماسيين الاجانب من اختصاص المحاكم المختلطة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي وقد أورد المرسوم المتقدم استثناءين على هذا الاعفاء :-

الاول : اذا كانت هناك خصومة أصلية قائمة امام تلك المحاكم بشرط الا يزيد مقدارها عن مقدار الدعوى الاصلية .

الثاني : ويشمل جميع القضايا التجارية او الصناعية او القضايا العينية العقارية التي لا تتصل بصفتهم الرسمية

وقد الغي هذا المرسوم في سنة 1937 على اثر ابرام اتفاق في 8 مايو 1937 والذي يتناول اية احكام خاصـة بـالممثلين الدبلوماسيين بل نص في المادة الثانية بصفة عامة على اخضاع الاجانب للتشريع المصري في المواد الجنائيـة والمدنيـة والتجارية والادارية والمالية وغيرها مع مراعاة مبادئ القانون الدولي .

- انظر د. محمد حسين عمر ، مرجع سابق ، ص249 وما بعدها .

حظر التجوال او منع ارتياد اماكن معينة ، فانه لا يتوجب عليه خرق هذه القيود الا باذن خاص لذلك .

واذا ما استوجبت الانظمة البلدية تامين ترخيص خاص للبناء فان على المبعوث الالتزام بذلك وتشكل مخالفات قواعد الانظمة والمرور من المسائل التي يتعرض على الواقع العملي باستمرار ، وتتفاوت درجة تعامل الدول مع هذه المخالفات الادارية، حيث يميل معظم الدول إلى لفت نظر المبعوث لهذه المخالفات ودعوته إلى ضرورة التقيد باللوائح والقواعد المعمول بها قبل ان ترفع مذكرات بذلك إلى بعثة دولته .

فيما تصر دول اخرى على تطبيق القانون والنظام من خلال تحرير المخالفات وتسجيل الغرامات المالية ، دون ان يعني ذلك حرصها على التنفيذ وهو امر يخرق حرمة ذات المبعوث وحصانته ، فقد حررت دوائر السير في الولايات المتحدة الالاف من المخالفات ضد البعثات الاجنبية وسجلت غرامات باهضة لا زالت ارقاماً في ملفاتها .

ويلاحظ ان للسلطات المحلية الحق في تنفيذ العقوبات المقررة قانونياً ضد السائقين المحلين العاملين في دار البعثة والذين لا يتمتعون بالحصانة القضائية وذلك دون التعرض لوسائل النقل التابعة للبعثة .

هذا وتحتفظ حكومة الدولة المستضيفة بحقها في ممارسة الوسائل التقليدية في استدعاء المبعوث او الطلب اليه مغادرة اقليمها اذا ارتأت في هذه المخالفات وتكرارها مما يضر بالمصلحة العامة. [1]

الاعفاءات المالية والجمركية :-

اولاً : الاعفاءات المالية :-

ظهرت فكرة اعفاء الممثل الدبلوماسي من الضرائب تطبيقاً لمبدأ استقلال الممثل الدبلوماسي ومقتضيات المجاملة الدولية وتعذر استيفاء هذه الضرائب بالوسائل القسرية .

---

[1] . د. خالد حسن الشيخ ، مرجع سابق ، ص347-348 .

واستقر العمل الدولي على هذا الاعفاء حيث عمدت الدولة إلى النص عليه في الاتفاقات الدولية ، كاتفاقية هافانا كما نصت المادة (8) من قرار معهد القانون الدولي لسنة 1929 على ان (يعفى رئيس البعثة والموظفون و الدبلوماسيون وافراد عائلاتهم المقيمون بكنفهم من جميع الضرائب المباشرة أوالرسوم المماثلة . ونصت المادة 84 من اتفاقية فينا لعام 1961 على ما يلي (يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، أوالاقليمية او البلدية) .

وتشمل هذه الاعفاءات الضرائب المباشرة بجميع انواعها كضريبة الدخل وضريبة الايراد العام وبعض الرسوم التي تفرضها البلدية .

واستثنت اتفاقية فينا لا يعفى فيها الممثل من هذه الضرائب ، فنصت في المادة 34 من هذه الاتفاقية على ما يلي :

(يعفى الممثل الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا :

1) الضرائب غير المباشرة التي بطبيعتها تدمج عادة في اثمان السلع والمنتجات.
2) الضرائب والرسوم على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث يحورها لحساب الدولة المعتمدة لا غراض البعثة .
3) ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة احكام الفقرة 4 في المادة 39.
4) الضرائب والرسوم على الايرادات الخاصة التي تكون مصدرها الدولة المعتمد لديها، والضرائب على راس المال التي تفرض على الاموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها .
5) الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة
6) -رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للاموال العقارية مع مراعاة احكام (المادة 23). [1]

---

[1] . بو زيد الدين ، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، 1983 ، ص125-126 .

ثانياً : الاعفاءات الجمركية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي وإفراد عائلته من المقيمين معه إقامة دائمة بالاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على الأشياء والادوات اللازمة لأقامته وافراد عائلته وفقاً للقوانين واللوائح التي تصدرها الدولة المضيفة .

ويجري تحديد كمية البضاعة المستوردة من قبل الدولة المضيفة لمنع إساءة استعمال مثل هذا الإعفاء .

واخضاع الواردات للقيود الإدارية التي تراها الدولة ضرورية لحفظ النظام العام والاداب . ولا يدخل ضمن الاعفاء من الرسوم الجمركية مصاريف النقل والتخزين والمصاريف الناجمة عن خدمات مشابهة .

ويتصل بالامتيازات الخاصة بالرسوم اعفاء الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش الا ان هذا الحق ليس مطلقاً فيجوز تفتيش الامتعة بحضور المبعوث او من ينوب عنه اذا وجدت دلائل جدية تبرر احتمال احتوائها على اشياء يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها او تصديرها .

ويفرق هذا الحكم بين الحقيبة الدبلوماسية والحقائب الشخصية للدبلوماسيين فالحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها بصورة مطلقة الا بعد موافقة البعثة بينما يجوز تفتيش حقيبة الدبلوماسي الشخصية في حالة وجود شكوك حول محتوياتها .

ويرجع ذلك إلى الاساءة في استخدام هذه الحقائب في الاتجار غير المشروع كالتهريب وغيرها .

وقد نصت المادة (36) من اتفاقية فينا على هذه الاحكام بقولها :

1. تمنح الدولة المعتمد لديها وفقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تاخذ بها الدخول والاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الايداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة :

أ- للاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب- للاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي او لافراد اسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة بما فيها الاشياء المعدة لاقامته .

2. يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص مالم توجد مبررات جدية للاعتقاد انها تحوي اشياء لا تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة او اشياء يكون استيرادها او تصديرها محظور وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي في مثل هذه الحالة يجب الا يتم التفتيش الا في حضور المبعوث الدبلوماسي او ممثلهُ المفوض في ذلك .[1]

هذا وتجدر الاشارة الى ان المرافق الخاصة بالبعثة تعفى من الضرائب والرسوم العامة على ان لا تكون هذه الضرائب او الرسوم من قبيل ما يمكن تحصيله مقابل تأدية أحدى الخدمات الخاصة وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا في المادة 23 منها حيث تقول:(1-)تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة او الإقليمية او المحلية المربوطة على ألاماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين او مستأجرين له على ان لا يكون الأمر متعلقا" بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.(2-) الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة إذا كانت وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة او مع رئيس البعثة))

الاعفاء من الأدلاء بالشهادة امام المحاكم :

يعتبر اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الادلاء بالشهادة امام المحاكم بدون اختياره او موافقة حكومته جزءاً متمماً لحريتة واستقلاله في عمله .

ويرى بعض الفقه ((ان الممثل السياسي غير ملزم بالمثول امام المحاكم الحقوقية او الجزائية المحلية لاداء الشهادة ، ويعفى ايضاً من هذا الواجب افراد عائلته وحاشيته . وليس القاضي المكلف بأجراء التحقيق ان يستدعي اليه الممثل المعتمد لدى دولته لاستماع شهادته ، بل عليه ان يذهب إلى السفارة او المفوضية

---

[1] . د. علي ابراهيم ، العلاقات الدولية في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، 1997-1998 ، ص583-585 .

لتدوين الشهادة المطلوبة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل بناء علـــى طلـــب يقدمه النائب العام بواسطة وزارة الخارجـــية)) .[1]

غير انه اذا كان أكراه المبعوث الدبلوماسي على اداء الشهادة والمثول امـــام السلطات المحلية المختصة لهذا الغرض أمر غير جائز فمن المرغوب الا يـــرفض معاونة هذه السلطات في اداء واجبها متى كان ذلك في مقدوره ولم يكن بما لديه من معلومات فيما هو مطلوب منه يضر بشخصه او بدولته وعلى وجه الخصـــوص اذا كان الامر يتعلق بجريمة شاهد وقوعها وكانت شهادته اساســية لتوضـــيح الحقيقـــة وتوجيه التحقيق فيها. [2]

وقد اكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية هذا الحق في مادتها (31) فقـــرة (2) حيث تنص (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من الشهادة)

وقد ايدت اتفاقية هافانا مبدأ الاعفاء من الادلاء بالشهادة امام المحاكم حيـــث تنص مادتها الحادية والعشرون ((ان من حق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية رفض الادلاء بالشهادة امام المحاكم الاقليمية)) . وتنص المـــادة السابعة عشر من مقررات معهد الحقوق الدولية كذلك على انه ((يحق للاشـــخاص الذيت يتمتعون بالحصانة القضائية ان يرفضوا المثول امام المحـــاكم لاداء الشـــهادة مالم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية ، فيؤدونها في دار البعثة السياسية امام قاضـــي منتدب لهذه الغاية)) .

وفي الوقت الذي يكاد الفقهاء يتفقون على حق المبعوث في الـــرفض بـــالادلاء بالشهادة لكونها جزء من استقلاله وحريته في عمله، الا انهم يختلفـــون فـــي حالـــة موافقة المبعوث او موافقة حكومته، حول الصورة التي يتم الأدلاء بالشهادة من حيث ادلاءه بها شفهياً او تحريرياً . وبعبارة اخرى قبول الممثل للحكومة في دار ســـفارته وتقديمها اليه تحريرياً أو الادلاء فيها شفهياً وذلك بالمثول امام المحاكم شخصياً .

فنجد ان كلاً من الفقيهين هل وكالفو يؤكدان على أن موافقة المبعوث يجب ان تتجاوب مع قانون محاكم الاقليم، أي المثول امام المحاكم والأدلاء بها شـــفهياً ان

---

[1] . د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية .. ، مرجع سابق ، ص159 .

[2] . د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص199 .

اقتضت الضرورة ذلك . بينما نجد ان الفقيه اوبنهايم يخالف هذا الراي ، فيقول ما مضمونة ان التاثير على حرية الممثل وأستقلاله امر ضروري ويجب عدم اغفاله . وعليه فان الاوفق اعطاء المبعوث شهادته تحريرياً على اساس ان هذه الكيفية تضمن استقلال المبعوث بصورة افضل ([1]).

ومن الدول التي تاخذ بالمبدا الاول مبدأ (كالفو) و(هل) ويساندهم قسم اخر من الفقهاء ، هولندا مثلاً .

ففي حادثة قتل حدثت سنة 1856 كان وزير هولندا المفوض في واشنطن شاهداً عيان في الحادثة وبحسب ما يقتضيه القضاء الامريكي طلبت وزارة الخارجية الامريكية موافقة المبعوث الهولندي بالحضور امام المحاكم ، الا انه رفض بناء على تعليمات دولته ([2]).

وبالنظر لاهمية الحادث طلبت حكومة الولايات المتحدة ثانية من الحكومة الهولندية موافقتها على حضور ممثليها امام المحاكم المختصة بصورة استثناية الا ان الحكومة الهولندية وافقت على تفويض مبعوثها بشرط ادلائه بالشهادة بصورة تحريرية. ولما كان الادلاء بالشهادة بهذه الكيفية ليس ذا قيمة قانونية بالنسبة للقضاء الامريكي وخاصة في القضايا الجنائية فقد اضطرت الحكومة الامريكية نتيجة لما تقدم الطلب لاستدعاء المبعوث كونه شخص غير مرغوب فيه . ومن الدول التي تاخذ بالمبدا الثاني أي سماحها بحضور ممثليها بالادلاء بالشهادة امام المحاكم نذكر على سبيل المثال فنزويلا .

ففي حادثة مقتل رئيس الولايات المتحدة المستر كارفيلد عام 1881 وافقت حكومة فنزويلا على تنازل مبعوثها الدبلوماسي عن حصاناته حيث سمحت له بالادلاء بالشهادة بصورة شفهية .([3])

(1) د خالد الشيخ، مرجع سابق، ص356.
(2) د . محمد الشامي ، مرجع سابق، ص517 و الدكتور فاوي الملاح، مرجع سابق، ص203
(3) . د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص160-161 .

الحصانة ضد التنفيذ

تعتبر الحصانة ضد التنفيذ من الاحكام القضائية من القواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي منذ زمن بعيد ، وتستمد هذه الحصانة اساسها من الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وقد اوردت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية النص على هذه الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة 31 منها .

((لا يجوز اتخاذ أي اجراءات ازاء المبعوث الدبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة ، وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه ومنزله)).

ويلاحظ ان الفقهاء ربطوا بين حصانة التنفيذ والحصانة القضائية المدنية والادارية فلم يتناولوها بمعزل عنها ولم يرد النص عليها بصورة منفصلة الا في الفقرة الرابعة من المادة 32 من اتفاقية فينا عام 1961 .

حيث نصت على : ((ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لاي دعوى قضائية او ادارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم ، بل لا بد في هذه الحالة من تنازل مستقل)) .

وهذا يعني ان تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كان مدعي او مدعى عليه لا يتبعه امكان اتخاذ اجراءات تنفيذية ضده او على امواله في حالة صدور الحكم لصالح المحكوم له لان ذلك من شأنه المساس بحرمة المبعوث وهيبته .

وعلى المحكوم لصالحه في حالة امتناع المبعوث عن تنفيذ الحكم طوعاً ان يلجأ لنيل حقه، اما بالطريق الدبلوماسي واما ان يلجأ إلى قضاء الدولة التي يتبعها المبعوث حتى يتمكن من التنفيذ على امواله الموجودة في اقليم هذه الدولة .

ويرى البعض ان تنفيذ الحكم يعتبر اكثر خطورة من الحكم ذاته كونه يشكل خرقاً للقانون الدولي ويمكن ان يثير مقتضيات دبلوماسية عديدة ، وهكذا فانه لا يجوز اتخاذ اجراءات تنفيذية او تحفظية بخصوص امواله كما لا يجوز للمحاكم ان

تصدر امراً بمصادرة اموال المبعوث تنفيذاً لقرار او حكم صادر.[1] ويحفل العمل الدولي بسوابق كثيرة تؤكد قاعدة حصانة التنفيذ .[2]

ومن قبيل ذلك ما ذهبت اليه الادارة القانونية والمعاهدات في وزارة الخارجية المصرية إلى أن عدم إعلان المبعوث الدبلوماسي بالاوراق الخاصة بالتنفيذ يحول دون تنفيذ الحكم ويكون ذلك استناداً إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة عدم التنفيذ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فينا .

كما رأت الإدارة في قضية أخرى أن الفقرتين (أ)و (ب) من المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لا تطبق على العقار محل النزاع بين مواطن مصري وسكرتير اول بالسفارة البرازيلية بالقاهرة في حالة اذا تبين ان العقار مستخدم في اغراض البعثة .

كما رفض القضاء البريطاني طلب مالك الشقة باخلاء المستاجر باستثناء السفارة السورية في لندن رغم انتهاء العقد بسبب حصانة الدبلوماسي السوري .

التنازل عن الحصانة القضائية :-

لما كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة اصلاً لصالح دولته لا لصالحة الشخصي ، فانه لا يملك كقاعدة عامة التنازل عنها الا بموافقة دولة التي يمثلها .[3]

ويجب ان يكون هذا التنازل صريحاً فيما يتعلق بالاعفاء من القضاء الجنائي، أما فيما يتعلق بالقضائين المدني والاداري فيمكن ان يكون التنازل صريحاً او ضمنياً و يكون التنازل عن الاعفاء ضمنياً اذا ما مثل المبعوث الدبلوماسي أمام جهات القضاء ولم يدفع بالحصانة القضائية او اذا اقام هو الدعوى امام جهات القضاء في الدولة المعتمد لديها .

---

[1] . د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، الحصانات الدبلوماسية القضائية ، الاعفاء من القضاء الاقليمي ، المكتبة العربية للنشر والتوزيع ، الدوحة ، قطر ، 1993 ، ص377-378 .

[2] . انظر في ذلك د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق ، ص380- 384 ، هامش 1 .

[3]. انظر هذا المعنى R. G. Feltham. Diplomatic Hand book,p

واذا ما حدث التنازل فان الاعفاء يسقط امام جميع الجهات القضائية في الحالة التي يتم فيها التنازل فالتنازل عن الحصانة امام محكمة الدرجة الاولى يسقطها امامها المحكمة الاستئنافية وكذلك المحكمة العليا . [1]

وقد نصت اتفاقية فينا على هذه الاحكام في المادة (32) منها :

1. يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والاشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (37) .
2. يكون التنازل صريحاً في جميع الاحوال .
3. لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) ، ان اقام اية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي .
4. ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي على اية تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل .))

2.2 نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

1.2.2 نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الناحية الشخصية:

يتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية و موظفو البعثة الدبلوماسية بالحصانات الدبلوماسية وتمتد هذه الحصانات لتشمل أسرة المبعوث الدبلوماسي بشرط ان لا يكونوا من مواطني دولة الاستقبال، وتجري العادة في العمل الدبلوماسي ان تحرر وزارة الخارجية – أو اية مصلحة حكومية اخرى – قائمة بالاشخاص الذين يتمتعون بتلك الحصانات وتدخل في هذه القائمة اسماء السكرتيرين الاوائل والثواني والثوالث، والمستشارين والملحقين ومن في حكمهم .

---

[1]. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، يناير 1965 ، ص178 .

افراد اسرة المبعوث :

ان اعضاء اسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يتمتعون بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ويشترط في هذه الحالة موافقة الدولة المستقبلة على منح تلك الحصانات ولها ان تسحب موافقتها متى شاءت لان في ذلك تعارض مع اساس فكرة سيادة الدولة .[1]

ويستمر افراد اسرة المبعوث المتوفي في التمتع بالامتيازات و الحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن يعطونها لمغادرتهم اراضي الدولة المضيفة وتسمح الدولة عادةً – في حالة وفاة احد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها أقامة دائمة أو وفاة أحج افراد اسرته المقيمين معه – بسحب اموال المتوفي المنقولة باستثناء اية اموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تقديرها محظوراً وقت وفاته .[2]

الموظفون الاداريون والكتبة والخدم :

ان تمتع هذه الفئة من الاشخاص بالحصانات الدبلوماسية هو محل خلاف بين الدول فالبعض منها يقرر – لكافة موظفي البعثة الدبلوماسية – الاستفادة من الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا .[3]

في حين ان قوانين دول اخرى مثل سويسرا وفرنسا تكتفي بمنح هذه الحصانات والمزايا للموظفين والاداريين دون المستخدمين والخدم الخصوصيين .

---

[1] . محاضرات في التعامل الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص58 .

– ان اتفاقية فينا قد وسعت في مصطلح (افراد الاسرة) الذين يقيمون مع المبعوث الدبلوماسي بحيث يشمل الزوجة والاولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد والحالات الاخرى التي يمكن فيها ادخال اقارب اخرين في الاعتبار اذا كانوا يعيشون بين الاسرة كحالة الاقارب المقيمين معه منذ زمن بعيد او الذين يقومون بادارة المنزل .

– انظر في ذلك د. عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص285 .

- R. G. FELTHAM , DIPLOMATIC HAND BOOK, LONG MAN, P57 .

[2] . د. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي ، 1981–1982 ، دمشق ، ص392 .

[3] . د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، مرجع سابق ، ص751 .

ويذهب بعض الفقه إلى تقييد الحصانات الدبلوماسية بحيث تقتصر على الاشخاص الرسميين من اعضاء البعثة واخضاع الاشخاص غير الرسميين للسلطات المحلية ويستندون في ذلك إلى اعتبارين :

الاول : ان الاختصاص الاقليمي هو الاختصاص الاصلي وان الحصانة ما هي الا استثناء على هذا الاختصاص ومن ثم فلا يجوز التوسع في الاستثناء .

الثاني : ان اختصاص السلطات المحلية من قواعد القانون العام الذين يجب ان يعلو الاعتبارات التي تستند إلى العلاقات الخاصة . [1]

هذا ولا يتمتع مستخدمي البعثة الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد اليها من الذين يحملون جنسيتها او المقيمين فيها اقامة دائمة الا بالحصانات التي قد تسمح بها تلك الدولة .[2]

وبموجب اتفاقية فينا لعام 1961 يتمتع موظفو البعثة الاداريين والفنيين اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة او لا يقيمون فيها بصورة دائمة بالحصانة الشخصية وحصانة المنزل والحصانة من القضاء الجنائي والحصانة المالية اما حصانته من القضاء المدني والاداري فلا تقرر لهم الا خلال قيامهم بمهام رسمية.(المادة37/الفقرة 2).

اما مستخدموا البعثة فانهم يتمتعون بالحصانة بالنسبة لاعمالهم التي يقومون بها خلال مهامهم الرسمية ويعفون من الضرائب والرسوم والتكاليف عن الاجرة التي يتقاضونها.(المادة37/الفقرة 3).

وفيما يتعلق بالخدم الخاصين فانهم يعفون من الضرائب والرسوم والتكاليف عن اجرة عملهم بشرط ان لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة ولا يقميون فيها اقامة ثابتة .[3] (المادة37 /الفقرة 4).

وقد طالبت الفقرة الرابعة من المادة 37 من اتفاقية فينا ان تراعي الدولة اثناء ممارسة ولايتها القانونية عليهم عدم التدخل الزائد في شؤونهم الخاصة بما يفسر

---

(1) . د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص214 .

(2) . د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص598 .

(3). د. ديب عكاوي ، القانون الدولي العام ، مؤسسة الاسوار ، عكا ، ط1 ، 2002 ، ص321-375 .

على انة محاولة للتدخل في شؤون البعثة ووظائفها ويجوز في مثل هذه الحالة للبعثة لفت نظر الجهات المعنية بمثل هذا التدخل .[1]

2.2.2 نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الناحية الزمنية:-

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من اليوم الذي يصل فيه إلى اقليم الدولة التي سيباشر فيها مهام وظيفته وهذا يتطلب ان تخطر حكومته حكومة الدولة المرسل اليها بصفته الجديدة .

ولكن متى يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات المقررة له اذا كان مقيماً اصلاً في الدولة الموفد اليها ؟

يرى (Delpech) بان هناك من الفقهاء من يرى بان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات يبدأ من اليوم الذي يستلم فيه اوراق اعتماده من دولته، بينما يذهب (Travers) بان هذه الحصانات لا تثبت الامن تأريخ تقديم الممثل الدبلوماسي اوراق اعتماده إلى رئيس الدولة او إلى وزير خارجية الدولة التي سيتم اعتماده لديها .

وينتهي تمتعه بهذه الحصانات من اللحظة التي يعبر فيها حدود هذه الدولة او حتى انتهاء المدة المحددة له لمغادرة اقليمها .

واذا كان هذا هو راي جمهور الفقهاء فان هناك من يرى ان التمتع بهذه الحصانات مرتبط بصفة الممثل الدبلوماسي حيث تنتهي منذ اللحظة التي تزول عنه صفته كممثل دبلوماسي لدولته لدى الدولة الإقليمية .

ويرى آخرون استمرار تمتعه بهذه الحصانات طالما ان الممثل الدبلوماسي لم يسلم شؤون وظيفته إلى من خلفه في نفس المنصب .[2]

وعلى الدولة المعتمد لديها ان تمنح التسهيلات اللازمة (في حالة النزاع المسلح) لتمكين الاشخاص الذين يتمتعون بالمزايا و الحصانات من غير رعاياها من مغادرة البلاد في انسب وقت، ويستمر افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي في حالة

---

(1) . د. خالد حسن الشيخ ، مرجع سابق ، ص375 .

(2). د. عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص268-269 .

وفاته بالتمتع بهذه المزايا و الحصانات إلى حين انقضاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة الاقليم .[1]

وقد حسمت اتفاقية فينا الخلاف حول هذه مسألةالوقت الذي يبدأ فيه تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الممنوحة له حيث نصت في المادة(39) الفقرة([2]) انه(يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات ان يتمتع بها منذ وصوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، او منذ اعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية او أي وزارة اخرى قد يتفق عليها ، ان كان موجودا في اقليمها .)

3.2.2 حصانة المبعوثين الدبلوماسيين على اراضي الدولة الثالثة :

ان تسهيل مرور المبعوث الدبلوماسي وافراد عائلته عبر اراضي دولة ثالثة للالتحاق بمركز عمله أمر أثار اهتمام العديد من الأوساط الدولية في الماضي وفي الوقت الحاضر .

فقد اشارت اتفاقية هافانا لعام 1928 إلى هذا الامر وأقرت تمتع اعضاء البعثة الدبلوماسية بنفس الامتيازات و الحصانات في الدولة المعتمد لديها في حالة مرورهم عبر اراضي دولة ثالثة للالتحاق بمراكز عملهم او للعودة لوطنهم أو في حالة وجودهم بصورة مؤقته لانجاز اعمال تتعلق بمهامهم الرسمية .

كما نصت اتفاقية فينا لعام 1961 هذا الامر واوجبت منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات التي يحتاجها في هذا الخصوص واشترطت ان يكون حاملاً لجواز سفر دبلوماسي وسمة دخول ، كما اوجبت الاتفاقية عدم منع مرور الموظفين الاداريين والفنيين في بعثة دبلوماسية مع افراد عوائلهم للالتحاق بمراكز عملهم في دولة اخرى .[3]

(1). د. احمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص138 .

(2) محاضرات في التعامل الدبلوماشي، مرجع سابق،ص60-61.

(3) . محاضرات في التعامل الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص60-61 .

وتحرص بعض الدول على منح مثل هذا الحق من باب المجاملة الدولية، واذا ما كان مروره لغير الاغراض التي بعث من اجلها فانه لا يتمتع بالحصانات المقررة ويعامل كاي شخص اخر في مركز اجتماعي ممتاز .(1)

وقد اختلفت الاراء حول حدود امتداد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية خاصة تلك المرتبطة بالحصانة القضائية المدنية والادارية والمالية كما اختلفت الاراء حول الشروط المطلوبة لامتدادها . ويرى بعض الباحثين امثال ريفيه ان حماية المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة الثالثة يعتبر حقاً طبيعياً له ، حيث يشكل امتداداً لحصانة الدولة وسيادتها المطلقة التي يجسدها من خلال مركزه الوظيفي ، ورأى ان أي تقاعس في تقديم مثل هذه الحماية والتسهيلات الضرورية بشكل خرقاً لسيادة الدولتين المعتمدة والمستضيفة .

ويعتبر ريفيه ان امتداد الحصانات و الامتيازات امر تفرضه الضرورة العملية حيث يشكل ركناً اساسياً لتسيير عمل المبعوث ومساعدته على الالتحاق بعمله في اقليم الدولة المستضيفة، (2)

ويذهب البعض إلى ابعد من ذلك حيث يؤيد امتداد الحصانات و الامتيازات الكاملة للمبعوث بما يشمل ذلك الاعفاءات الضريبية والجمركية اثناء مكوثه لفترة معقولة في اراضي الدولة الثالثة ، شريطة ان يكون ذلك بسبب ضرورات العمل . ويعتقد البعض الاخر ان للمبعوث الحق في الحرية الكاملة اثناء مروره عبر حدود كل الدول الصديقة لدولته في طريقه للالتحاق بمقر عمله ، ويشترط امتدادها على اساس تبادلي، ولذلك يلاحظ هاليك ان من حق الدولة رفض مرور مبعوث ما عبر اراضيها من خلال منحه التأشيرة المطلوبة للمرور اذا تكونت لدى الدولة شكوك موضوعية تؤكد انتهاك المبعوث لحصانته المقدمة له كضلوعه باعمال معادية تضر بمصلحة الدولة وامنها القومي .

وتميل بعض الدول إلى تقييد مرور حرية المبعوث في اراضيها لاسيما اذا تجاوزت فترة اقامته في ربوعها المدة المعقولة والمطلوبة لتأمين انتقاله إلى مقر

---

(1) . د. محمد حسين عمر ، مرجع سابق ، ص253 .

(2)د. محمد الغنيمي ، مرجع سابق، ص 287 ود . فاوي الملاح ، مرجع سابق، ص287.

عمله (والتي تحدد بفترة 72 ساعة) وقد ارتكزت هذه التحفظات على اعتبارات تتعلق بالحفاظ على الامن القومي للدولة . [1]

واذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي افعالا تهدد امن تلك الدولة اثناء مروره عبر اقليمها فإن للاخيرة ان تتجاهل حصانته الدبلوماسية (2) ان تحقيق اهداف العملية الدبلوماسية، وحرص الحكومات على بناء مناخ ودي بين الدول يشجع على تسهيل مرور المبعوث الدبلوماسي وحمايته لتولي مهام عمله في الدولة المستضيفة وان أي اعتراض على ذلك وعدم توفير الحماية والتسهيلات اللازمة قد يفسر بانه موقف غير ودي في الدولة المعتمدة .

وقد يفرض اجراءات شبيهة على اساس مبدأ المعاملة بالمثل. [3]

4.2.2 انتهاء الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية :-

تمنح الحصانة الدبلوماسية لأغراض قيام المبعوث الدبلوماسي بالمهام الموكلة اليه، فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة الدبلوماسية وبالتالي فان انتهاء هذه الوظيفة لاي سبب من الاسباب ينسحب إلى الحصانة التي يتمتع بها المبعوث .

وتنهى الحصانة الدبلوماسية بطرق عديدة يمكن تصنيفها إلىمطلبين أساسيين :

ويشمل الطرق الاعتيادية .

وهو يشمل الطرق غير الاعتيادية أو الطرق الاستثنائية .

5.2.2 الطرق الاعتيادية :- وتشمل الحالات التي تنتهي بها حصانة الممثل الدبلوماسي في الظروف الاعتيادية وكما يلي :

انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي :-

من الطرق الاعتيادية التي تنتهي فيها مهمة الممثل الدبلوماسي وبالتالي حصانته الدبلوماسية اتمام الغرض الاساسي الذي اوفد من اجله كما لو ارسلت الدولة

---

(1)- د. خالد الشيخ ، مرجع سابق، ص379.انظر المادة (40/ 1+2+3) من اتفاقية فينا لعام 1961.

(2) د. خير الدين محمد، مرجع سابق ، ص492

(3) د. خالد حسن الشيخ ، مرجع سابق ، ص378 وما بعدها .

مبعوثاً لها من اجل ابرام معاهدة حيث ينتهي عمله بانتهاء المفاوضات الخاصة باجراء تلك المعاهدة .

وينطبق على ما تقدم حالة ارسال الدولة المبعوثين لحضور المؤتمرات الدولية حيث بأنتهاء مهمة المبعوثين الدبلوماسيين تنتهي الحصانات التي كانوا يتمتعون بها قبل انتهاء مهمتهم .[1]

وتقرر اتفاقية فينا انتهاء تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية بانتهاء عمله الدبلوماسي ، وتمدد الفترة المعقولة اللازمة له لترتيب حاجياته ، وذلك في حالة حدوث نزاع مسلح بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة .

ويحكم هذا الموضوع الضوابط التالية :-

1. تشمل الحصانة القضائية اعمال المبعوث الرسمية و الشخصية .
2. تقرر الحصانة القضائية عن الاعمال الشخصية عادة لتسهيل اداء العمل الدبلوماسي الا انها لا تضمن الخروج على احكام قوانين الدولة المستقبلة ونظراً لان الحصانة القضائية عن الاعمال الشخصية ترتبط بشخص المبعوث الدبلوماسي وبما انه لا يعفى من المسؤولية القانونية عن هذه الاعمال فان الحصانة تنتهي بأنتهاء الصفة الرسمية له .
3. الحصانة القضائية عن الاعمال الرسمية تترتب للدولة التي يمثلها المبعوث وهي حصانة من الاختصاص القضائي المحلي واعفاء من القوانين المحلية في ذات الوقت ويترتب على ذلك تمتع الاعمال الرسمية بالحصانة بصرف النظر عن انتهاء الوظيفة او الصفة الدبلوماسية .[2]

انتهاء المدة المحددة لمهمة الممثل الدبلوماسي :-

قد تحدد في بعض الحالات مهمة الممثل الدبلوماسي التي اوفد من اجلها بزمن معلوم فاذا ما انتهت المدة المحددة لانجاز مهامه انتهت معه الحصانة التي يتمتع معها المبعوث .

---

(1) . انظر في ذلك د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص61 ، و د. محمد حسين عمر بك ، مرجع سابق ، ص258 .

(2) . د. عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص168 وما بعدها .

الاستقالة :-

من الحالات الاعتيادية التي تنتهي فيها مهمة الممثل الدبلوماسي وبالتالي حصانته هي حالة تقديمه الاستقالة لاي سبب من الاسباب كارتكابه امراً مخالفاً لقوانين دولته او الدولة المعتمد لديها أو تعارض وجهة نظره مع سياسة دولته التي تريد تطبيقها .[1]

ومن الامثلة على ذلك استقالة سفير الولايات المتحدة الامريكية (Arthur Lane) في بولندا من منصبه بعد الحرب العالمية الثانية بسبب مقررات مؤتمر يالتا الخاصة بالاتحاد السوفيتي (سابقاً) وعدم موافقة حكومته بإرسال احتجاج بالطريقة التي اقترحها على حكومته .

كما يمكن ان ينتهي عمل المبعوث الدبلوماسي بسبب طلبه لاحالته على التقاعد بالنظر لما يعتقده ان المدة القانونية التي قضاها في السلك الدبلوماسي تخوله الاحالة على التقاعد .[2] ويلزم ان يبلغ الممثل الدبلوماسي حكومته بطلبه الاحالة على التقاعد قبل مغادرته مركز عمله وتعتبر مخالفته لهذه القاعدة خروجاً على مبادئ اللياقة وإحكام الأنظمة الإدارية .[3]

النقل تحدد التشريعات الداخلية لأغلب الدول حد أقصى لبقاء المبعوث الدبلوماسي في مركزه .

ففي بريطانيا مثلاً تشرط ان لا يبقى المبعوث الدبلوماسي اكثر من اربع او خمس سنوات في منصب واحد والحكمة من ذلك هو زيادة فاعلية الممثل الدبلوماسي الذي تقصر مدة تعيينه .[4]

---

(1) . د. محمد حسين عمر ، مرجع سابق ، ص259-260 .

- تنص بعض القوانين على اعتبار الممثل الدبلوماسي مستقيل بحكم القانون في حالة زواجه من اجنبية كالتشريع الدبلوماسي المصري ، رقم 41 لسنة 1933 .

(2) . د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص62-63 .

(3) . د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص222 .

(4) . د. محمد حسين عمر ، مرجع سابق ، ص258 .

واما النظام السائد الخاص بالخدمة الخارجية في العراق يشترط عـدم بقـاء المبعوث الدبلوماسي اكثر من اربع سنوات .

وقد يحدث النقل لمجرد انتهاء مدة المبعوث المقررة في النظام وفـي هـذه الحالة ينقل المبعوث بنفس درجته الوظيفية[1]

ويرى البعض بان لقاعدة النقل الدوري مبررات كثيرة منها: ضآلة اهتمام المبعوث الدبلوماسي بقضايا البلاد المعتمد لديها وإفساح المجال لنشاط غيره من الممثلين الدبلوماسيين واخيراً فان المصلحة الوظيفية تقتضي منه العودة إلى بلده للاطلاع عن كثب على التطورات التي تمت خلال فترة غيابه .

وفاة الممثل الدبلوماسي :

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي بوفاته ، حيث يتولى اعلى الموظفين مرتبـة القيام بالاعمال النيابية ريثما تعين الحكومة خلفاً له وبوفاة الممثل الدبلوماسي تنتهـي حكماً الامتيازات والحصانات المعترف له بها في القانون الدولي، غيـر ان التقاليـد المتبعة تقتضي بان يتمتع افراد عائلته بهذه الحصانات خلال المدة الكافية لعودتهم إلى بلاد جنسيتهم الاصلية والغالب ان تزول حصاناتهم وامتيازاتهم بعد مدة معقولة ، يتم خلالها تصفية الامور المالية للممثل الدبلوماسي المتوفى. [2]

6.2.2 الطرق الاستثنائية في انتهاء حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين:-

تختلف الطرق الاستثنائية الخاصة بانتهاء الحصانات الدبلوماسية من حيث شدتها ونوعها .

الشخص غير المرغوب فيه : (Persona non Grata)

قد يصدر من الممثل الدبلوماسي قولاً او فعلاً من شأنه تعكير صفو العلاقات الدولية بين دولته والدولة المعتمد لديها .

---

(1) . د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص63 .

(2) . د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص223-224 .

- R. G. FELTHAM , DIPLOMATIC HNDBOOK, P55 .

كان يتجاوز حدود اختصاصه او يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، او يخالف القوانين الداخلية للدولة المستقبلة او يثبت اشتراكه في مؤامرة لقلب نظـــام الحكم في البلاد او اعمال التجسس او اعمال التخريب ... الخ .[1]

ففي هذه الاحوال يصبح المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه وعند ذلك يطلب مـــن حكومته استدعاءه او نقله إلى مركز اخر، وتعمد الدولة الموفدة إلى استدعاء الممثل الدبلوماسي وتعين خلفاً له حفاظاً على استمرار العلاقات بين الدولتين .[2]

وللحكومة المستقبلة ان تمنح الممثل الدبلوماسي مهلة معقولة لمغـــادرة اراضـــيها تتراوح بين 24 ساعة أو اسبوع .

وقد تايد ذلك بالفقرة (أ) من المادة (9) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماســية اذ نصت على ما يلي (يحق للدولة المستقبلة ان تخطر الدولة الموفدة في أي وقـــت كان وبدون ان تبرر قرارها ، بان رئيس البعثة او أي عضو من اعضائها شـــخص غير مرغوب فيه ، وان أي عضو اخر من هيئة البعثة شخص غير مقبول) .

وجاء في الفقرة (ب) ما يلي (اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ، او لم تنفذها خـــلال المهلـــة المعقولة ، فيحق للدولة المستقبلة ان ترفض الاعتراف بالشـــخص المعنـــي بصـــفة العضوية في تلك البعثة).[3]

---

(1) . د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص226.

(2) . ويجري كتاب استدعاء الممثل الدبلوماسي بحسب الطرق إلى رئيس الدولة اذا كان المبعوث غير مرغوب فيه من درجة سفير او وزير مفوض إلى وزير الخارجية اذا كان المبعوث غير مرغوب فيه من درجـــة القـــائم بالاعمال وعند وصول الكتاب الخامس بالاستدعاء يقدمه رئيس البعثة بدوره إلى رئيس الدولـــة المضـــيفة اشعاراً بها بالاجراء المطلوب . – انظر في ذلك د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص64

(3) . د. سموحي فوق العادة ، مرجع سابق ، ص227.

والجدير بالذكر ان انتهاء عمل المبعوث بهذه الطريقة لا يختلف شكلاً من حيث الاجراءات المالوفة الا انه يختلف موضوعاً فطلب الاستدعاء لم يات بناء على النقل او الترقية او الاحالة على التقاعد او غيرها من الطرق المالوفة .

وانما بسبب وجود تذمر بين شخص المبعوث والدولة المضيفة وهذا يعني ان هناك حالة غير مألوفة ، حالة استثنائية او(علاقات غير اعتيادية).

ولهذا السبب يعتبر تذمر الدولة المضيفة والاجراء الذي يتخذ بسبب هذا التذمر حالة غير طبيعية، على ان الطريقة هذه وان كانت استثنائية الا انها لا تكون قوية في شدتها لان المسالة يمكن حلها بتبديل شخص المبعوث كما ان العلاقات بين الدولتين لا تقطع باي حال من الاحوال .

وقد يكون موقف المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للدولة المضيفة موقفاً لا تستطيع فيه الانتظار ومفاتحة حكومته ، كان يثبت لها التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، فانها تتخذ قراراً اكثر شدة من الحالة السابقة، وبذلك انها لا تطلب استدعاءه في هذه الحالة وانما تسلمه جواز سفره وتأمره بمغادرة البلاد وخلال فترة وجيزة تحددها له وتطلب منه في خلالها ترك الدولة .

ومن الشواهد على هذه الحالة اشتراك السفير البريطاني في اسبانيا عام 1948،في التحريض على الثورة التي حدثت هناك، مما اضطر الحكومة الاسبانية إلى طرده وامره بمغادرة الدولة .

وحادثة السفير البريطاني لدى حكومة الولايات المتحدة عام 1888 الذي اعطى تصريحاً بشان احد المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية فاعتبرت حكومة الولايات المتحدة ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية حيث امرته بناءاً على ذلك بمغادرة البلاد .[1]

التغيرات غير الدستورية في نظام الحكم على اثر حدوث ثورة او انقلاب :

وقد يأخذ مهمة انتهاء البعثة الدبلوماسية بالطرق الاستثنائية شكلاً اخر يمثل حصول تغير في نظام الحكم بطرق غير دستورية كحدوث انقلاب او ثورة شعبية

---

[1] . د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص65 .

عامة في احدى الدولتين حيث يتحتم على المبعوث الدبلوماسي تقديم اوراق اعتماد جديدة لحكومة الانقلاب او الثورة ويرتبط الامر باعتراف الدولة الاخرى بالنظام الجديد وفي خلال مدة عدم الاعتراف يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بنفس الحصانات الدبلوماسية، وقد لا تعترف الدولة بنظام الحكم الجديد وتبقى معترفة بالنظام القديم و المبعوث الممثل له. وعندها لا تؤسس أية علاقات دبلوماسية جديدة ففي سنة 1903 حدث في صربيا انقلاب اطاح بالعائلة المالكة واستدعى ذلك ان تقطع بريطانيا علاقاتها مع صربيا لمدة تجاوزت اربعة سنوات.[2]

وقد يتأخر بعض المبعوثين عن تقديم اوراق الاعتماد المطلوبة رغبة في انتظار تطور الحوادث النهائي فانهم يتمتعون بمقتضى قواعد القانون الدولي العام بجميع حصاناتهم الدبلوماسية وان كانت بعثتهم قد انتهت قانوناً.[3]

زوال الدولة :

تزول الدولة كشخصية دولية عامة نتيجة لتطورين رئيسيين :

الاول : الاحتلال العسكري من قبل دولة اجنبية ، غير ان هذه الحالة تؤدي الى زوال الدولة بشكل مؤقت اذ غالبا" ماتعود للدولة شخصيتها الدولية بعد زوال الاحتلال.

نتيجة لأندماج دولة مع اخرى عن طريق الاتحاد الفدرالي ، وفي هذه الحالة تنتهي مهمة المبعوث بشكل تلقائي لان اختفاء الدولة يؤدي إلى اختفاء حقها في التفويض وهو أساس قيام العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وتتعامل الدولة عادة مع حالات غياب الدولة بسبب الاحتلال بنظرة مختلفة بسبب كونه غياباً مؤقتاً وبسبب حرصها على عدم الاعتراف الاحتلال الذي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة .(المادة 2 /4 من الميثاق).[3]

([1]). د. فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص66 .

- د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، 1968 ، ص603 .

-د. مأمون الحموي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص257 .

([2]). د. عبد المجيد عباس ، دروس في الشؤون الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص217-218 .

([3]) . د. خالد حسن الشيخ ، مرجع سابق ، ص250 .

حالة قيام الحرب :

يقتضي القانون الدولي بان التمثيل الدبلوماسي ينقطع بين الدول المتحاربة نتيجة لانتهاء حالة السلام بينهما ، وينبغي على الدولة الموفد إليها في حالة حصول النزاع المسلح ان تمنح تسهيلات من شانها تمكين الاشخاص المتمتعين بالحصانات من مغادرة البلاد بأسرع وقت .[1]

كما يجوز تكليف دولة ثالثه بحراسة مقر البعثة الدبلوماسية وحماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها وذلك لصفة مؤقتة وفي خلال فترة انقطاع العلاقات الدبلوماسية وتتلخص وظائف الدولة الثالثة بما يأتي :-

1. الاشراف على المفاوضات المتعلقة بترحيل الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وتبادلهم
2. حماية اشخاص رعايا الدولة الموفدة الموجودين في الدولة الموفد اليها والمحافظة على ممتلكاتهم واموالهم .
3. الاشراف في حالة النزاع المسلح بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على اسرى الحرب التابعين للدولة الموفدة ، ومن قبيل ذلك التحقق من شخصياتهم وتزويدهم بالاحتياجات العاجلة .
4. الاشراف على اموال وممتلكات الدولة الموفدة في الدولة الموفد اليها.

قطع العلاقات الدبلوماسية :

اذا كان انشاء العلاقات الدبلوماسية يتطلب اتفاق يعقد بين البلدين ، فان قطعها لا يخضع إلى أي شرط ، وتعتبر أي دولة حرة في اللجوء اليه دون استشارة الدولة الثانية .

وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة او اكثر لاسباب سياسية او او نتيجة لتعرض الدولة للعدوان . فقد لجأت منظمة الامم المتحدة إلى اتخاذ مثل هذا الاجراء ، حيث اتخذت في 12 كانون الاول عام 1946 قرار الرقم 39 .

---

[1] .انظر المادة (44) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

دعت فيه الدول الاعضاء إلى قطع علاقاتها مع اسبانيا لاقامة رئيسها نظاماً يتعارض مع مبادئ الامم المتحدة .

ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية عملاً غير عادي سواء اتم في وقت السلم كان تعمد الدولة الموفدة إلى اغلاق بعثتها في بلد ما ، وتوعز إلى موظفيها بمغادرة البلاد .

ام في حالة حدوث ظرف غير طبيعي اذا عمدت الدولة المستقبلة إلى تكليف رئيس اعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدين لديها بمغادرة البلاد خلال مدة معينة. (1)

وتجدر الاشارة إلى ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتعارض مع ميثاق احكام الامم المتحدة الذي اجاز اللجوء اليه في المادة (41) كتدبير جماعي .

في حين ان المادة (12) من ميثاق عصبة الامم المنحلة قد نصت (على وجوب عرض أي خلاف قد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الاعضاء، إلى التحكيم او التسوية القضائية او استصدار قرار من المجلس ... الخ).

وقطع العلاقات الدبلوماسية قد يؤدي حكما إلى انهاء او وقف المعاهدات والاتفاقات الثنائية المعقودة بين البلدين، او ايقاف العلاقات التجارية او الثقافية او التحالفات معها بين الدول كون الحرب تعد احد الاسباب التي تؤدي الى انهاء المعاهدات ، لكن ذلك لا يؤثر على المعاهدات الجماعية الاخرى. . (2)

وبالطبع فان الدول لا تلجأ لقطع علاقاتها الدبلوماسية دون سبب بل يكون لهذا العمل تبريراته المنطقية وتبين التجربة ان هذه العلاقات قد تقطع لاحد الاسباب التالية :

1. قد تقطع الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع دولة اخرى كرد فعل احتجاجي على تصرف غير ودي من قبل احدى الدولتين تجاه الدولة الاخرى مثال ذلك ما تعتمده جمهورية الصين الشعبية من مبدأ قطع علاقاتها الدبلوماسية مع أي دولة تعترف باستقلال تايوان او تعترف بحكومتها وهذا ما حدث مع نيكاراغوا بعد ان قامت الاخيرة باقامة علاقات دبلوماسية مع تايوان في 5 اكتوبر عام 1990 .

---

(1) د.سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص227.) .

(2) د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص227-228 .

2. قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب احداث وقعت في احد البلدين وادت لاستلام نظام سياسي معاد لنظام الحكم في احداهما مثال ذلك ما قامت به فرنسا في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع كمبوديا بعد تولي الخمير الحمر مقاليد الحكم فيها في ابريل 1975.
3. انهاءالبعثة الدبلوماسية لاسباب مادية ومثاله ما قامت به الجزائر في عام 1990 من إغلاق عشرين سفارة جزائرية في العديد من دول العالم في اطار سياسة التقشف التي كانت ترمي إلى الحد من المصاريف الحكومية بتأثير ألازمة الاقتصادية التي عاشتها في تلك الفترة
4. قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب اختفاء احدى الدولتين ومثالها تفكك الاتحاد السوفيتي السابق إلى عدة دول ذات سيادة وشخصية دولية . قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة عقوبات دوليه من قبل الأمم المتحدة ومثالها ما دعى اليه مجلس الامن من جميع الاعضاء في هيئة الامم المتحدة بعدم الاعتراف بنظام الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية وعدم اقامة علاقات دبلوماسية.[1]

---

[1] . د. علاء ابو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، نشأتها ، مؤسساتها ، قواعدها ، قوانينها ، دار للنشر ، ط1 ، 2001 ، ص239 وما بعدها .

الفصل الثالث

المتغيرات الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين في العلاقات الدبلوماسية الحديثة

مرت الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بعدة مراحل من التطور التاريخي ولم تبق تلك الحصانات على حال واحد وبطبيعة الحال فان السبب في ذلك يرجع إلى حصول الكثير من الأحداث السياسية في ميدان العلاقات الدولية بشكل عام والعلاقات الدبلوماسية بشكل خاص، ومن أبرز تلك الأحداث الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى معسكرين الرأسمالي والشيوعي.

1.3. المتغيرات الدولية الحديثة وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثي لدبلوماسيين لاعتبارات الأمن القومي :

من المسلم به إن المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بحصانات و امتيازات خاصة تكفل لهم الحرية في الاستقلال في القيام بمهامهم وذلك منذ العهود الأولى للعلاقات الدولية .

ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة استقرت تبعاً لذلك الأحكام الخاصة بحصانات ومزايا مبعوثيها، وأصبحت جزء من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالمياً، بيد إن التيارات السياسية المعاصرة أخذت تلعب دوراً بارزاً في إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعلى وجه الخصوص الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية وغدت الدول تتخذ من الأمن القومي مبرراً للتعديل في قواعد مستقرة في شأن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .

وبلغ تجاهل الدول لهذه الحصانات و الامتيازات في الواقع العملي حداً افقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديد لأمن الدولة المستقبلة . وبمرور الزمن أخذت هذه المسالة تفرض نفسها بقوة في المجتمع الدولي.[1]

---

[1]. د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص7 .

1.1.3 مفهوم الأمن القومي :

ان حرص الدول الزائد على الحفاظ على أمنها القومي يجعلها تنظـر إلـى مبعوثي الدول المعتمدين لديها نظرة ريبة وشك، ولهذا أخذت بعض الدول تمـارس أساليب متعددة للتدخل في شؤونهم والتأثير على حصاناتهم الممنوحة لهم .

وقبل الدخول في تفاصيل تأثير مقتضيات الأمن القومي على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، يجدر بنا أن نحدد مفهوم الأمن القومي، وهذا يتطلب التعريف به، وتوضيح مدى اختلاف خطته تبعاً لارتباطه بفلسفة النظام الاجتماعي في الدولة .

تعريف الأمن القومي .

اختلاف خطة الأمن القومي تبعاً لارتباط المفهوم بفلسفة النظام الاجتماعي في الدولة.

تعريف الأمن القومي :

يذهب الفقهاء في وضع مفهوم محدد للأمن القومي مذاهب شتى ، فقد عرف بأنه (الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية).[1]

كما عرفه البعض الأخر بأنه (غياب المخاطر التي قد تواجه الدولة بهـدف تـوفير الظروف الداخلية للدولة أو لتعرضها لحرب دعائية أو ضغوط اقتصادية).[2]

ويعرفه أخر على انه (قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أية تهديدات بغض النظر عن شكل التهديدات ومصدرها) .[3]

---

(1). د. صـباح محمـود محمـد ، الأمـن القـومي العربـي ، جامعـة بغـداد ، السـنة 1981 ، ص8 .

(2). د. ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الـدولي، دار النهضـة العربيـة، ط1، 1985، ص30 .

(3). د. محمد نصر مهنا ، مدخل إلى الأمن القومي العربي ،دار النشر المكتب الجامعي الحـديث ، 1996 ، ص10 .

ويبدو إن هناك إتجاهين رئيسيين لتحديد مفهوم الأمن القومي :-

الأول : يعطى مفهوماً ضيقاً للأمن بحيث يقصره على(كل ما يتعلق بالحفاظ على السيادة الوطنية وعلى الوضع القانوني الطبيعي القائم للدولة في حدود الإطار الإقليمي لتلك الدولة) .

أما الثاني : فيأخذ بمفهوم واسع للأمن مفاده تحقيق الأمن على المستويين الداخلي والخارجي فهو (تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد المخاطر التي تهددها داخلياً وخارجياً وتامين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام) .[1]

ويضم مفهوم الأمن القومي عدة عناصر يمكن تقسيمها كما يلي :

1. العناصر الطبيعية : وتتمثل بالظروف الجغرافية والطبيعية للأرض التي تقيم فوق إقليمها الدولة وتتضمن الموقع الجغرافي وعلاقاتها المكانية وشكل ومساحة الدولة والقاعدة الجيولوجية (التركيب الجيولوجي) ، والتضاريس والظروف المناخية .
2. العناصر البشرية (السكانية): وتتمثل بعدد السكان ونموهم وتركيبهم ألعمري وتوزيعهم الجغرافي ونشاطاتهم الاقتصادية ومستوى المهارة والتعليم إضافة إلى نوعية النظام السياسي والتماسك القومي .
3. العناصر الاقتصادية : وتشمل موارد الثروة المعدنية وتنوعها وقدرة الإنسان على استثمارها وتطويرها لخدمة الاقتصاد القومي والموارد الغذائية إضافة لنشاط البشر والآلات والمعدات العسكرية وتصنيعها .[2]

---

(1). د. محمد السيد عرفه ، حماية الأمن القومي للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها ، المجلة العربية للدراسات الأجنبية ، الرياض ، المجلد 13 ، العدد 25 ، السنة 1998 ، ص107 .

(2). د. صباح محمود محمد ، مرجع سابق ، ص10-11 .

أختلاف خطة الأمن القومي تبعاً لارتباط المفهوم بفلسفة النظام الاجتماعي في الدولة :

إن مجال الأمن القومي يستوعب كافة مجالات النشاط في الدولة، وفي مجال تأمين هذه الأنشطة، تضع الدولة خطة تضمن كافة الإجراءات التي تراها كفيلة لتحقيق أمنها في جميع المجالات اقتصادياً سياسياً وعسكرياً واجتماعياً .

وإذا كانت عناصر الأمن القومي تكاد تكون ثابتة بالنسبة لكافة الدول ، فان خطة الأمن القومي تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لفلسفة النظام الاجتماعي في الدولة .

وكنتيجة حتمية لاختلاف الأيديولوجيات التي تفرض على الدولة ألوانا متباينة من النظم ومن الاهتمامات وللإشارة إلى النظم الدولية التي تكون أوثق اتصال بالتطورات الدولية المعاصرة فإننا نتناول نظام الولايات المتحدة الأمريكية ونظام الاتحاد السوفيتي (سابقاً) فالنظام الأمريكي ترتكز فلسفته على مذهب الحرية الاقتصادية والحريات الشخصية من جهة وعلى فلسفة الذرائع من جهة أخرى، والتي تهتم بمدى نجاح أي تحرك أو نشاط أكثر من اهتمامها بأخلاقيات ومثاليات هذا التحرك .

بل ويعتبر النجاح الفردي أساسا للنجاح الاجتماعي باعتبار المجتمع نتاج لمجموع إفراده، ومن هنا فان الأمن القومي الأمريكي لا يستهدف حماية الحرية الفردية داخل الولايات المتحدة فحسب[1] بل وفي العالم كله باعتبار إن الإنسان لا يستطيع إن يكون حراً ما دام هناك مجتمعات مغلقة تغلق الباب أمام النشاط الحر لأفراده .

كما لا يستهدف حماية النظام الاجتماعي في أمريكا والعالم الغربي وإنما باستخدام كل الوسائل لنقل هذا النظام إلى بقية أنحاء العالم .

أما النظرية السوفيتية فأنها تقوم على إلغاء كافة أشكال الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وسيادة الطبقة العاملة على الدولة من خلال الحزب الشيوعي باعتباره قائداً

---

(1) د.فاوي الملاح، مرجع سابق، ص56-57.

لنضال هذه الطبقة ومن هنا كان الاتحاد السوفيتي السابق كدولة – وان كانت له متطلبات امن قومي خاصة – فانه محكوم بالرؤية التأريخية وبحتمية العمل لتغليب البروليتاريا في العالم .

وعلى هذا فان الرؤيا الاستراتيجية في الغرب لما يسمى بالأمن القومي تتحول من التطبيق السوفيتي إلى هدف مزدوج يتعلق بحرية ودعم الدولة السوفيتية السابقة كرائدة وركيزة لانتصار الشيوعية العالمية وتغليب الأحزاب الشيوعية على النظم الرأسمالية من جهة.

ولما كانت تلك النظم تعبر عما تعكسه فلسفة النظم الاجتماعية التي تسود هذه المجتمعات فمن ثم يبدو جلياً الطابع المميز للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية عن الأمن القومي للاتحاد السوفيتي (سابقاً) وتبدوا مظاهر الخلاف في الحالات التالية :-

المجال السياسي : ويبدوا الخلاف في السياسة الداخلية والخارجية للدولة.

1. السياسة الداخلية :

يمكن أن يكون مجال الخلاف في السياسة الداخلية على سبيل المثال بين معسكر اليمين ومعسكر اليسار من حيث تأثير الإيديولوجية على النظام ، فالمعسكر الرأسمالي يتخذ من المذهب الحر عقيدة ولذلك نجد أن حماية وتنمية القوى الرأسمالية هي حجر الزاوية الذي تدور حوله اتجاهات السياسة الداخلية من تشريعات وإجراءات وتدابير وتنظيمات .

إما بالنسبة للمعسكر الاشتراكي فنجد أن السلطة تتركز في الحزب الذي يعتبر الحارس الأول للشيوعية وبالتالي فان حماية الحزب هي النواة التي تتبلور حولها كافة الوسائل المؤدية إلىذلك الهدف .

2. السياسة الخارجية :

والاختلاف في هذا المجال مرده عدة عوامل منها مكانة الدول وإمكانياتها المادية والفنية والمصالح القومية، وصلة الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية، ومجموع المصالح الأيديولوجية.

المجال العسكري :-

يبدو الخلاف في هذا المجال بين الدول العظمى والدول الصغرى فالأمن القومي للدول العظمى يتصف بالهجوم والعالمية بينما يتصف بالنسبة للدول الصغرى بالدفاع والذاتية ويرجع السبب في ذلك ان مصالح الدول الكبرى تمتد على اتساع رقعة العالم اما مصالح الدول الصغرى فهي محدودة واقليمية في الاول .[1]

في المجال الاقتصادي :-

من المعروف ان المجال الاقتصادي يشكل احد الاسس الهامة لبناء مفهوم الامن القومي ووضع خططه، ذلك ان الاستقرار الاقتصادي والداخلي واشباع الحاجات الفردية يعد من الاسباب الاصيلة لتولد الاحساس بالثقة والطمأنينة على الصعيد الداخلي للجماعة السياسية، وظهرت مؤخراً تعبيرات مستخدمة انعكاساً لذلك كالسلع الاستراتيجية والامن الغذائي .

ويرتبط الاختلاف في هذا المجال باختلاف الايديولوجية فعلى سبيل المثال نجد ان المعسكر الشيوعي يهتم بخطط التنمية وما يتفرع عنها من ضرورة كسب اسواق جديدة عن طريق عقد صداقات مع الدول الحديثة الاستقلال ودعمها بالمعونات والقروض .[2]

اما المعسكر الرأسمالي وعلى قمته الولايات المتحدة تنظر إلى هذا المجال من خلال النظام الفردي الحر وينعكس نظام الولايات المتحدة الاقتصادي على سياستها وخطتها للامن القومي فتنظر لفكرة الشيوعية باعتبار انها تحد من فرصة الاحتكارات الامريكية الكبرى وخصوصاً في استثمار اموالها خارج حدودها طبقاً للقانون الامريكي .

بل ان هذه النظرة تتعدى الدول الشيوعية إلى الدول التي تضع قيود على استثمار رؤوس الاموال الاجنبية او التي يكون النمو الاقتصادي فيها قائماً تحت سيطرة الدولة .

---

(1) . د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص57-58 .

(2). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص58 .

المجال الاجتماعي :

ان الاختلاف في هذا المجال يرجع مصدره ايضاً إلى الخلاف الايديولوجي، فالمعسكر الشرقي والدول الآخذة بالنظم الاشتراكية تقوم سياستها على تحقيق التنمية الاجتماعية المتفرعة من فكرة العدالة الاجتماعية ، فتعمل على تنمية المجتمع من كافة النواحي إلى جانب بث وتشجيع القيم والتقاليد التي تزكي وتقوي الاتجاه الأيديولوجي فيها .

بينما في الدول الراسمالية نجد انها تطرح فكرة العدالة الاجتماعية، فالتدخل في الجوانب الاجتماعية للإفراد قاصر على القدر المتصل بالنظام والآداب العامة.(1)

2.1.3 اثر المتغيرات الدولية الحديثة على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين :

من المسلم به ان مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد شهدت تغيرات أساسية في مجال العلاقات الدبلوماسية ، كان من شانها ان تتخذ الدول من مفهوم القومي مبررا للتعديل في القواعد المستقرة التي تحكم حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

ويمكن القول ان هناك عدة اعتبارات تتفاعل اليوم في تشكيل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الوقت الراهن وتتكافل في تحوير العمل الدولي تجاه تلك الحصانات والامتيازات.(2)

أولا:-ازدياد الدول حديثة الاستقلال :

الواقع أن الكثير من الدول نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عند تأسيسها في عام 1945 كان خمسين دولة من بينهم أربعة دول أفريقية وتسع دول آسيوية .

وفي أول من مايو 1968 ارتفع عدد الدول الأعضاء إلى مائة أربع وعشرين دولة منهم أربعون دولة أفريقية، وست وعشرين دولة أمريكية، وتسعة

---

(1). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص59 .

(2). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص40 .

وعشـــرون دولـــة آســـيوية وســـبعة وعشـــرين دولـــة أوربيـــة ودولتـــان صينيتان .

وتضم الأمم المتحدة حالياً مائة وواحد وتسعون دولة . وعليه فـــان الزيـــادة السريعة في عدد الدول التي نالت استقلالها والتي نزلت إلى ميدان العلاقات الدولية تبدو واضحة .

بينما كانت العلاقات الدولية قبل عام 1919 تحتكرها ستة عشر دولة مـــنهم خمسة عشرة دولة أوربية، وبعد عام 1919 ارتفع عدد الدول التي احتلت مكانها في العلاقات الدولية إلى سبع واربعين دولة منهم اثنتان وعشرين دولة أوربية وفي عام 1949 دخلت دول عديدة كأعضاء جديدة في التنظيم الدولي .

ولا جدال إن من بين تلك الدول الحديثة العهد باستقلالها مما هـــي ضـــعيفة الإيمان بالكثير مما تقرره هذه الحصانات والامتيازات بسبب حداثة خبرتها بها وعدم توفر الوقت الكافي لاستقرار تقاليدها لديها .(1)

ويبدو أن هذه الدول تميل عادةً إلى تطبيق قواعد الحصـــانات و الامتيـــازات التي تتفق مع مصالحها الوطنية دون غيرها .

كما أن بعض الدول وعلى وجه الخصوص الدول الأفريقية التي حصلت على استقلالها منذ عام 1961 شديدة الحرص على مقتضيات أمنها القومي مـــن وجهـــة نظر زيادة الشك في السفراء المعتمدين لديها، هذا فضلاً عن ان كثير مـــن الـــدول الصغيرة انعكست عدم خبرتها لقواعد الحصانات والامتيـــازات الدبلوماســـية علـــى سلوك ممثليها في الدول الكبرى المعتمدين لديها .

من هنا فان ازدياد الدول الحديثة الاستقلال له أثره البالغ على تطور مفهـــوم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ولم يقتصر هذا التطور على الدول الحديثة بـــل امتد ليشمل الدول الكبرى بسبب حرص كل منها على أمنها القومي .(2)

---

(1). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص40-41.

(2) . د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص42 .

ثانياً :- ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين .

أدت التطورات السياسية الدولية والثورة العلمية التي شهدتها القارة الأوربية الى فرض مهام جديدة يضطلع بها المبعوثون الدبلوماسيون استلزم معها تطورات واسعة في البعثات الدبلوماسية للدولة الموفدة .

فقد شهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية ازدياداً في البعثات الدبلوماسية وعدد أعضائها نتيجة لاتساع مجالات عملها .

فقد ارتفع عدد موظفي وزارة الخارجية الأمريكي من(963) موظف قبل الحرب إلى ستة الآلاف موظف عام 1967، وبنفس الفترة ارتفع عدد موظفي وزارة الخارجية الفرنسية من (958) موظف إلى (1500) موظف .

ولم تفرط الدول قبل الحرب العالمية الثانية في منح لقب (السفير) على رؤساء بعثاتها وكانت البعثات الدبلوماسية تسمى بالمفوضيات ومن يقوم بمقام السفير (وزير مفوض) .

كما ارتفع عدد السفراء الممثلين للدولة لدى الدول الاخرى فعلى سبيل المثال كان لفرنسا عام 1914 (10) سفراء تطور إلى (16) سفير عام 1939 وإلى (54) سفير عام 1952، ورفعت الولايات المتحدة الأمريكية درجة بعثاتها في امريكا اللاتينية عام 1942 .(1)

وفي بريطانيا كان عدد ممثليها الذين يعملون في الخارج 450 ممثل دبلوماسي وفي عام 1969 اصبح لديها 6400 دبلوماسي بعد ان فقدت كثيراً من قوتها الدولية و240 الف دبلوماسي متخصص بسفاراتها فضلاً عن 7000 دبلوماسي يعملون في المهام المحلية .

وفي عام 1938 كان عدد الممثلين الدبلوماسيين الذين يعملون بالبعثات الدبلوماسية الاجنبية المعتمدة في لندن حوالي الف دبلوماسي يمثلون

(1). د. ضرغام عبد الله الدباغ ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة ، دار افاق عربية للنشر ، بغداد ، ط1 ، 1985 ، ص80-82 .

اربعاً وخمسين سفارة وارتفع هـذا العدد فـي عام 1955 إلـى 2500 دبلوماسـي يمثلون اثنين وسبعين سفارة .(1)

وبطبيعة الحال فان هـذا التوسع الملحوظ فـي عـدد البعثات الدبلوماسـية وفـي حجم الكادر الدبلوماسي وفـي قيمته التمثيليـة يمثـل انعكاسـاً للتطـورات الحاصلة فـي العلاقات الدولية التي استوجبت هـذه الزيادة بما يتناسب والتطورات الاقتصادية والسياسية والعلمية وتعميقاً للفوائـد التـي يمكن أن تجنيها الدول مـن هـذه البعثات .(2)

إلا أن هذه الزيادة فـي حجم البعثات تبعها تزايد المخالفات المرتكبـة مـن المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين الدول المعتمدين لديها .

وكان مـن الطبيعـي ان تلجأ الدول إلـى فرض العديـد مـن القيود على حصانات و امتيازات هـؤلاء الدبلوماسيين حفاظاً علـى امنها القومي .(3)

ازدياد عدد المنظمات الدولية :

شهد العالم فـي القرن الحالـي تطوراً سريعاً فـي مجال العلاقات الدوليـة جعل مـن المنظمات الدولية ظاهرة أساسية مـن ظـواهر الحيـاة الإنسـانية المعاصرة ، بحيث أصبحت السمة الأساسيـة المميزة للمجتمع الدولي فـي وضـعه الراهن هي انتشار المنظمات الدولية التي بلـغ عددهـا فـي ديسمبر عـام 1964 مائة وتسعاً وسبعين منظمة تشمل بنشاطها كافـة مجالات الحياة الدولية .(4)

والمنظمات الدوليـة كأشخاص جديـدة مـن أشخاص المجتمـع الدولـي تسعى إلـى النهوض بالتعاون الدولـي فـي الميادين المختلفة، وقـد أدى ظهورها إلى تغير أساس المجتمع الـذي كان يقـوم علـى الدول وحدها .

---

(1). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص43 .

(2). د. ضرغام عبد الله الدباغ ، مرجع سابق ، ص82 .

(3). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص43 .

(4). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص44 .

وساعد في ظهور أرضية مشتركة بين الدول تقوم على التفاهم المتبادل تعلو فيه المصالح العليا على المصالح الفردية .[1]

وقد دفعت الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية إلى أنشاء منظمات إقليمية جديدة ذات إبعاد عسكرية كمنظمة شمال الأطلسي (N. A. T. O) (في الرابع من ابريل 1949) وحلف وارسو (14 مايو عام 1955).[2] الذي انتهى بسقوط الاتحاد السوفيتي السابق.

سهولة المواصلات الحديثة :

الواقع ان الزمن المعاصر شهد تطوراً سريعاً في مجال المواصلات حيث اتسمت وسائل المواصلات بالسهولة والسرعة مما كان له تأثير ثوري على العلاقات الدولية، ويبدو هذا واضحاً في سرعة انتقال الدبلوماسيين بطريق الجو إلى الدول المختلفة بغرض التفاوض او المناقشة في كثير من المسائل او حضور المؤتمرات الدولية ولذلك ظهر ما يسمى (بالدبلوماسية الطائرة) والتي أخذت أهميتها تزداد يوماً بعد يوم.[3]

وفي ذلك يقول السفير محمود سمير احمد (أن ثورة الاتصالات والمواصلات أخرجت الغير من (منفاه) القديم على بعد ألاف الأميال من عاصمة بلاده وعلى بعد شهر اواكثر من تعليمات وزير خارجيته، واصبح ممكناً للسفير أن يتزود تليفونياً ويومياً بالتعليمات إذا شاء، ولم تعد لروح المبادرة الشخصية والابتكار أهميتها القديمة .

كما لن تكون هناك ذريعة يتذرع بها المبعوث الدبلوماسي ليظل بمعزل عن الأحداث الهامة في الساحة الدولية ....).[4]

---

(1). د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، محاولة لصياغة نظرية عامة لمفهوم الجماعة الدولية ، بحث في مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة 1994 ، العدد الثالث ، ص282 .

(2). د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، ط 6 ، بدون سنة نشر ، ص249-250 .

(3). د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص378 .

(4) . السفير محمود سمير احمد ، الدبلوماسية ، المكتب المصري الحديث ، بدون سنة نشر ، ص41 .

كما تراجعت في الوقت الحالي ما تسمى بالدبلوماسية التقليدية ولم تعد الدبلوماسية حكراً على مجموعة من الأشخاص ونشأت ما يسمى بالدبلوماسية الشعبية التي تتوافق مع رغبات الرأي العام وتستهدف تحقيق التواصل بين الدول والشعوب كونها تتجاوز المزاجية الشخصية للقيادة السياسية الحاكمة والتي كانت متحكمة في قرار تحديد السلوك السياسي الخارجي .(1)

وأسهمت سرعة المواصلات مساهمة فعالة في سرعة وحجم الاتصالات ويكفي دليلاً على ذلك أن الحكومة الأمريكية بواشنطن على سبيل المثال تستقبل يومياً 2000 رسالة فضلاً عن آلف رسالة أخرى تبعث بها إلى الخارج، وان عدد الكلمات التي تكتب وتقرأ يومياً تقدر بحوالي مليون كلمة وان عدد الوثائق التي تضم إلى وثائق الحكومة سنوياً يصل إلى تسع ملايين وثيقة ،ومن هنا كانت سرعة المواصلات من المتغيرات الدولية الأساسية التي أسهمت في حرص الدول على أمنها القومي وبالتالي التأثير على مقدار الحصانات و الامتيازات التي تمنحها للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها . (2)

الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي :

كان من اخطر النتائج التي تمخضت عنها الحرب العالمية الثانية والتغير البالغ الذي طرأ على القوة النسبية للدول العظمى التي كانت تدير سياسيات العالم بوجه عام أن ظهرت ما يسمى بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي . (3) وتمثل الواقع الدولي الذي اعقب هذه الحرب بروز قوتين عظميين في المجتمع الدولي من النواحي العسكرية والاقتصادية والتكنلوجية والسياسية والعقائدية والامتداد الجغرافي، وازاء هذا الوضع بدعت عملية استقطاب الدول بين هذين القطبين بحيث اصبح المجتمع الدولي مقسما" تقريبا" في نطاق كتلتين، وتعتنق

---

(1). د. يوسف الحسن ، نحو دبلوماسية عربية معاصرة ، مرجع سابق ، ص21 .

(2). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص45 .

(3). د. راشد البراوي ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1972 ، ص 163 .

الدول المنضمة الى احداها أيديولوجية موحدة ومنتمية الى حلف عسكري تعمل فيه بشكل موحد في اوقات السلم والحرب.[1]

وكان من شأن التفتت الذي خلفته هذه الحرب أن جعل كل من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الأخر على انهم جواسيس بالدرجة الأولى، ومن هنا بدأت حصانة الدبلوماسي تتراخى وزاد هذا التراخي بتزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين ومن ألحق بهم .

ومن هنا فان الحرب الباردة كانت من أهم العوامل التي أدت إلى تغيير حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين .[2]

وفي الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة كان الانكماش الاقتصادي الذي حصل للموارد الاقتصادية السوفيتية اثرا" في نهاية الاتحاد السوفيتي السابق لتنفرد الولايات المتحدة على الصعيد العالمي[3] .

وظهر ما يسمى بنظام القطب الواحد الذي رافقه محاولات بناء تكتلات اقتصادية دولية وإعادة بناء المؤسسات العسكرية مثل حلف الناتو وعقد المؤتمرات الدولية كمؤتمر الأمن والتعاون الأوربي بما يتلائم مع الوضع الدولي الجديد مما جعل الحاجة الى ممارسة الدبلوماسية أكثر إلحاحا" بغية التعامل مع الأوضاع الدولية والإقليمية الجديدة وهذا ما يتطلب جهدا كبيرا" من المبعوثين الدبلوماسيين الذين يشكلون اداة الدبلوماسية [4].

---

(1).د. عبد القادر فهمي، النظام السياسي الدولي ، دار وائل ، ط1 ، عمان ،1997 ، ص69 وما بعدها.

(2). د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشاة المعارف ، 1981 ، ص573 .

(3) د. عبد القادر فهمي ، مرجع سابق، ص69 وما بعدها.

(4) د. السيد أمين شلبي ، في الدبلوماسية المعاصرة ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة السنة 1997،ص272.

وكان للاحداث التي شهدتها الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر ومارافقها من انتشار ظاهرة الارهاب على نطاق واسع [1] آثارها الجمة على معالم الدبلوماسية.

3.1.3 مظاهر حرص الدولة على أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية.

أن الأمن القومي لكل دولة وثيق الصلة بكيان الدولة ذاتها ، باعتبار أن الإخلال به هو إخلال بالاستقرار اللازم للقوة العسكرية اوالسياسية اوالاقتصادية او الفكرية للدولة لذا فان المحافظة على الأمن القومي يعد ضماناً حيوياً لاستقرار الظروف في كل دولة، وضرورة لتامين التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي بها .

ولقد زاد حرص الدول على أمنها القومي في الآونة الأخيرة بسبب المتغيرات الخارجية المعاصرة التي تحكم العالم اجمع والتي تؤثر بمختلف الدرجات والأشكال في كل مجالات النشاطات القومية لأي دولة وتتصل إتصالاً وثيقاً بالتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية فيها .

وفي نطاق هذه الحقائق كان من الطبيعي أن تضع كل دولة التنظيمات التي تراها كفيلة بتحقيق امنها القومي ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضا لعلاقاتها الدبلوماسية .

ولا شك أن حرص الدولة على أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية له مظاهر عديدة وتختلف بعض صور هذه المظاهر من دولة إلى أخرى بسبب الصراعات الايديولوجية بين القوى العالمية – في عالمنا المعاصر – ونعرض لبعض هذه المظاهر والتي توضح كيف إن التيارات الفكرية والعلمية والثقافية السائدة في هذا العالم قد انعكست على العلاقات الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي ، وهذه المظاهر هي :

---

(1). د .منير زهران ، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد56، ابريل، 2004، ص24.

حجم البعثة الدبلوماسية .

يختلف حجم البعثة الدبلوماسية من بعثة إلى أخرى تبعاً لقدر واهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة لديها .

ويترك للدولة الموفدة تقدير وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم ايفادهم للقيام بمهامهم الدبلوماسية وبمختلف الأعمال الأخرى المتصلة بها او المتفرعة عنها .(1)

على أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد شهدت مغالات بعض الدول أحيانا في عدد الأشخاص الذين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية، دون ما حاجة تبرر ذلك غير القيام بنشاط آخر خارج مهام البعثة الدبلوماسية مما يتعارض مع مصالح الدولة الموفدة اليها البعثة .

ومن هنا يحق لهذه الدولة استناداً إلى مقتضيات امنها القومي أن تطالب الدولة الموفدة بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول، وان ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد .(2)

كما شهدت هذه الفترة ايضاً كثرة تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول المعتمدين لديها وكثرة حالات التجسس والاشتراك في المؤامرات لقلب نظام الحكم وطردهم بمعرفة سلطات الدول المعتمدين لديها .(3)

ولذلك نتناول حالتي تخفيض حجم البعثة وطرد الدبلوماسيين في ما يلي :-

اولا":- تخفيض حجم البعثة :

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر على انه (في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء

---

(1). د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص102 .

(2). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص99 .

- ويرى البعض أن حق الدولة المضيفة في اعتبار أي شخص من أعضاء بعثة الدولة الموفدة غير مرغوب فيه طبقاً لسلطتها التقديرية امر غير مقبول لان عدد اعضاء البعثة لا يعتبر مبرراً سليماً لوصف بعض اشخاص البعثة بأنهم غير مرغوب فيهم . انظر في ذلك د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، مرجع سابق ، ص518 .

(3). د. عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص21-22 .

البعثة ، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدول وللاحتياجات الخاصة بالبعثة).

يتبين من ذلك أن النص قد منح الدولة المستقبلة الحق في طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وفقاً لما تراه من ظروف .

كما أعطت الاتفاقية الحق للدولة المعتمد لديها رفض قبول أشخاص البعثات الدبلوماسية ويبدو ذلك جلياً من نص الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة إذ جاء فيها (يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود ويشترط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة).

وكذلك نص المادة السابعة إذ ورد فيه (...... وفيما يخص الملحقين العسكريين او البحريين او الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها).

كما نصت المادة العاشرة على إن :

1. ((تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او أية وزارة أخرى متفق عليها :

(أ) بتعيين أفراد البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي او انتهاء أعمالهم في البعثة .

(ب) بالوصول او بالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة ، وكذلك تجاهل أي شخص يصبح عضو في أسرة عضو البعثة او لم يعد كذلك .

(ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الاشخاص المشار اليهم في البند(أ) من هذه الفقر ومغادرتهم النهائية ، وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء

(د) بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة او خدما خصوصيين يتمتعون بالمزايا و الحصانات .[1]

ومن الملاحظ ان القرن العشرين وعلى وجه الخصوص في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية شهد تناقضاً في مواقف بعض الدول بين حجم بعثاتها الدبلوماسية وقدر المصالح التي تربطها بالدولة الموفدة اليها .

---

[1]. د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص101-102 .

فالواقع الذي تسجله الحوادث يؤكد أن عدداً لا يستهان به من أعضاء البعثة ليس لهم مهام سوى القيام بأنشطة غير مشروعة تنطوي على مساس بسلامة امن الدولة الموفدين اليها .

وتأسيسا على ذلك فقد لجأت بعض الدول إلى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين لديها إلى الحد المعقول (إعمالا لنص المادة الحادية عشر من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) .

والأمثلة عديدة في هذا المجال نذكر منها :-

1. طلبت الحكومة الاوغندية من بريطانيا في 5 نوفمبر عام 1974 تخفيض عدد اعضاء بعثتها الدبلوماسية في كامبالا من خمسين عضو إلى خمسة اعضاء .
2. طلب الرئيس الكوبي كاسترو تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا إلى (300) موظف مبرراً طلبه باحتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي (300) موظف يختفي 80% منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بإعمال تجسسية.
3. طلب الحكومة الرومانية من الولايات المتحدة الامريكية في 13 مايو عام 1950 تخفيض عدد اعضاء بعثتها الدبلوماسية إلى عشرة اشخاص ، وقد استجابت الولايات المتحدة إلى هذا الطلب لكنها ردت عليه بفرض عدة قيود وعلى تحركات الدبلوماسيين في الولايات المتحدة الامريكية .
4. طلبت بريطانيا من بعض الدول العربية تخفيض عدد العاملين بسفاراتها في لندن على اثر استغلال حقائب الدبلوماسيين العرب في تهريب الاسلحة إلى لندن . واستخدامها في تنفيذ عمليات اغتيال مسؤولين عرب في بريطانيا .

ثانيا":- طرد الدبلوماسيين :

تنص المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ان :-

1. (للدولة المعتمد لديها في أي وقت ودون ذكر الاسباب ان تبلغ الدولة المعتمدة ان رئيس بعثتها او أي عضو من اعضائها الدبلوماسيين اصبح شخصاً غير

مرغوب فيه او ان أي عضو من اعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين اصبح غير مقبول وعلى الدولة المعتمدة حينئذ ان تستدعي الشخص المعني او تنهي اعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن ان يصبح الشخص غير مقبول او غير مرغوب فيه قبل ان يصل إلى اراضي الدولة المعتمد لديها)).

2. ((اذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة او لم تنفذها في فترة معقولة فللدولة المعتمد لديها ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة)) .

ولا جدال في انه وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة يحق للدولة المعتمد لديها طرد الدبلوماسيين بل واتخاذ أي إجراءات ابعد من ذلك .[1]

ويرى البعض ان الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين في حالة تصرفهم على وجه يمس بأمن الدولة المستقبلة . هو حق الدولة المستقبلة في حماية امنها الوطني ، والعمل الدولي يثبت العديد من حالات الطرد نذكر منها قرار الحكومة الهولندية في اول ابريل عام 1976 بطرد عضو البعثة التجارية الروسية في امستردام وتكليفه بمغادرة الأراضي الهولندية لاتهامه بالتآمر.

وقرار حكومة الدانمارك في 10 يناير عام 1977 بطرد سكرتير اول سفارة بولونيا في كوبنهاكن لاتهامه بارتكاب أفعال غير مشروعة .

كما قامت حكومة ايسلندا في 30 من مايو 1973 بطرد دبلوماسي بريطانيا لاتهامه بانتهاك قوانين الامن الخاص بسواحل هذه الدولة .

واخيراً ما قامت به حكومة الاكوادور في 6 يوليو عام 1971 بطرد ثلاثة دبلوماسيين بالسفارة الروسية لاتهامهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد .

وقد تتخذ الدولة – اذا ما طرد احد مبعوثيها – إجراءات مماثلة لمواجهة هذه المواقف تتمثل في طرد بعض المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ومن قبيل ذلك قرار الحكومة الفرنسية الصادر في 7 ابريل عام 1972 بطرد

---

[1]. د. على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص164 .

السكرتير الثالث بسفارة تشيكوسلوفاكيا في باريس لاتهامه بالتجسس فردت عليه الحكومة التشيكوسلوفاكية بقرارها الصادر في 12 ابريل عام 1971 بطرد السكرتير الثالث بسفارة فرنسا في براغ لاتهامه بالحصول على وثائق سرية .[1]

وقرار الحكومة البريطانية الصادر في 18 يوليو عام 1971 بطرد سكرتير اول وسكرتير ثالث سفارة روسيا في لندن، فردت عليه الحكومة الروسية بقرارها الصادر في 12 ابريل عام 1971 بطرد سكرتير اول وسكرتير ثاني سفارة بريطانيا في موسكو لاتهامها بالقيام بنشاط غير مشروع .

وقرار الحكومة العراقية الصادر في 6 يوليو عام 1971 بطرد ثلاثة دبلوماسيين بريطانيين لاتهامهم بمباشرة نشاط خارج نطاق وظائفهم والتجسس فقابلت الحكومة البريطانية هذا الأمر بالمثل بقرار صادر في 8 يوليو عام 1971 بطرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين لاتهامهم بالتجسس والتآمر على قلب نظام الحكم .[2]

اتصال البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد لديها :

تنص قواعد القانون الدولي العام على ان يتم التعامل مع الدولة المعتمد لديها.

بشان الاعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية الدول المعتمد لديها، او مع أي وزارة اخرى قد يتفق عليها.

والواقع ان لا خلاف اطلاقاً بين الدول حول تطبيق هذه القاعدة الملزمة لها عالمياً ويمكن القول ان الفلسفة العامة التي تحكم قاعدة اتصال البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد لديها من خلال وزارة

---

[1]. د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص105 .

[2]. د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص115 .

الخارجية هي تسهيل اعمال البعثة الدبلوماسية من ناحية وحماية الامن القومي لدولة القبول من ناحية اخرى .[1]

اولا":- ما يجري عليه العمل في بعض الدول :

1. السويد :-

ينص القانون السويدي على ان حق السلطات الحكومية في الاتصال بالبعثات الدبلوماسية الاجنبية يقتصر على وزير الخارجية باستثناء الامور الروتينية المتعلقة بالملحقين العسكرين او الفنيين او البعثات الخاصة .

لذا فانه في عام 1923 عندما تقدم الوزير الفرنسي باستوكهولم بشكوى ضد ادارة الطرق السويدية لتجاهلها الرد على بعض البيانات كانت قد طلبتها المفوضية الفرنسية .

اجاب وزير الخارجية السويدية بان السلطات السويدية لا يجوز لها الاتصال مباشرة بالمفوضية الفرنسية وان كافة الاتصالات ينبغي ان تتم من خلال وزارة الخارجية السويدية .

2. الولايات المتحدة الامريكية :-

القاعدة التي جرى عليها العمل الامريكي تقضي بان البعثات الدبلوماسية الاجنبية بالولايات المتحدة الامريكية لا يحق لها الاتصال باي من سلطات الدولة الداخلية عدا وزارة الشؤون الخارجية ، وان سلطات الدولة الداخلية عندما ترغب الاتصال بالدول الاجنبية او ببعثاتها الدبلوماسية ينبغي ان يكون الاتصال من خلال وزارة الخارجية .[2]

3. هولندا :-

جرى العمل في هولندا على ان تكون اتصالات البعثات الدبلوماسية الاجنبية بسلطات الدولة من خلال وزارة الخارجية ، وان يحظر على سلطات الدولة الاخرى الاتصال مباشرة بالبعثات الدبلوماسية الاجنبية .

---

[1]. د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص114-116 .

[2]. د.فاوي الملاح، المرجع السابق ، ص117 .

لذا فانه عندما اصدر وزير الخارجية السويدي في احدى المناسبات تعليمات إلى المفوضية السويدية في هولندا باجراء بعض الاتصالات الشفوية باحدى السلطات الهولندية ، أجابت المفوضية على الوزير انه طبقاً للعمل الجاري في هولندا وفي غالبية الدول الاخرى ، بالنسبة لنشاط البعثات الدبلوماسية الاجنبية لا يجوز الاتصال بأي من سلطات الدولة كتابة او شفاهة عدا وزارة الشئون الخارجية .

4. المانيا :-

بتاريخ 23 سبتمبرعام 1942 بعث وزير خارجية المانيا بمذكرة إلى البعثات الدبلوماسية الاجنبية بالمانيا تنص على ان تكون اتصالاتهم بالسلطات الالمانية الداخلية من خلال وزارة الخارجية .[1]

قطع العلاقات الدبلوماسية :-

تعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من اخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين لانه يعني ما يعنيه انهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما، ولذلك فان الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الاجراء الا في الحالات القصوى حرصاً على استقرار العلاقات بين الدول وابقاء وسائل الاتصال المباشرة بينها التي عن طريقها يمكن تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والمنازعات .[2]

واذا كان تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة يتم بالتراضي بين الدول الاطراف، فإن مسألة إقامة اوقطع العلاقات الدبلوماسية بينها يعد مسألة داخلية بحتة يكمن أساسها القانوني في ما نصت عليه اتفاقية فينا لعام1961 حيث نصت في المادة(2) **منها** (تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل).

ولقد تعدد اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بشكل كبير والواقع ان هناك العديد من الاسباب التي ادت ولا تزال تؤدي إلى

---

[1]. د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص118 .

[2] . د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص212-213 .

قطـــع العلاقات الثنائيـــة لاسيمـــا فـــي فترة اشتداد حـــدة الحـــرب البـــاردة بـــين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي، ويرجـــع ذلـــك الاختلاف العقائـــدي اوالقيـــام باعمـــال مضرة بالامـــن القومـــي للدولـــة الموفد اليها.[1]

وكانت ظاهرة قطـــع العلاقـــات الدبلوماسية ظاهـــرة طارئة حتـــى قيـــام الحرب العالميـــة الثانيـــة الا ان الفتـــرة الحديثـــة شهـــدت ازدياد اللجـــوء إلـــى قطـــع العلاقات الدبلوماسيـــة .

السنة	عدد الحالات التي قطعت فيها العلاقات الدبلوماسية
1983	2
1984	6
1985	5
1986	9
1987	3
1988	1
1989	2
1990	3
1991	6
1992	0
1993	0
1994	3
1995	1[2]

قيود تنقل اعضاء البعثات الدبلوماسية في اقليم الدولة المعتمدين لديها .

تنص المادة 25 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ان (تمـــنح الدولـــة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها) .

---

[1]. د. عبد الله الاشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح ، بحث في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر 1984 ، ص136-137 .

[2]. الجدول اعد بناءاً على دراسة عميقة لـــ : CHRONIQUE DE CHARLES ROUSS EAU نقلاً عن د. غسان الجندي ، الدبلوماسية الثنائية ، المعهد الدبلوماسي الاردني ، عمان ، ط1 ، 1998 . ص115.

وتنص المادة 26 من ذات الاتفاقية على ما ياتي :- (مع مراعاة لوائحها وقوانينها الخاصة بالمناطق التي يحرم او ينظم دخلوها لاسباب تتعلق بالامن الوطني ، تكفل الدول المعتمد لديها لجميع اعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على اقليمها).

فاحدى التسهيلات اللازمة لقيام البعثات الدبلوماسية بمهامها هي كفالة حرية الانتقال لاعضائها تمكيناً لهم من الاحاطة بمجريات الحياة العامة والشئون المختلفة في الدول المعتمدين لديها، وجمع المعلومات اللازمة لهم في هذا الشأن لاداء مهامهم على الوجه المطلوب .

بيد ان هذه الحرية غير مطلقة ، اذ ان للدولة المعتمد لديها الحق في منع مرور الدبلوماسيين او تقييده في مناطق او اوقات معينة لاسباب تتعلق بامنها القومي. وهذا تطبيق لنص المادة السادسة والعشرين المشار اليها . وحق الدولة المعتمد لديها في منع او تقييد الدبلوماسيين من التجول في اقليمها يعد مظهر من مظاهر حرصها على امنها القومي .[1]

ما جرى عليه العمل في بعض الدول :

تتخذ بعض الدول من فكرة الامن القومي مبرراً لها لغرض رقابتها على ممثلي الدول الاخرى لديها وقد عمق هذا التبرير ووسع من أبعاده ذلك التفتت الذي خلفته الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي الامر الذي جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الاخر على انهم جواسيس .

كما يجب ان لا ننسى ان الدولة المستقبلة قد تفرض قيود على تنقلات احدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها كرد على القيود التي فرضتها الدولة المرسلة على مبعوثي الدولة الاولى لديها (2)

والواقع ان فرض القيود على تحركات اعضاء احد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المستقبلة لم تكن في الاعتبار قبل استقرار التنظيم الدبلوماسي فيها عدا القيود التي كانت تفرضها الدولة المستقبلة على بعض مناطق إقليمها لاعتبارات تتعلق بامنها العسكري .

---

(1) . د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص128 .

(2).د.خالد الشيخ ،مرجع سابق ،ص373

وقد بدات هذه الظاهرة على المسرح العالمي بعد قيام روسيا بفرض قيود على تنقلات اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها، ثم انتشرت هذه الظاهرة إلى الكثير من دول العالم .

وكانت روسيا في الفترة من عام 1952 إلى عام 1953 تقيد تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يتجاوز أربعين كيلومتراً من العاصمة موسكو، ثم خفضت هذا القيد إلى خمسين كيلومتراً .

كما ان بريطانيا تقيد تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يتجاوز اربعين كيلومتراً من لندن .

وكذا اليونان حيث تقيد تنقلات اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يتجاوز اربعين كيلومتراً من اثينا .

وفي الصين وحتى بداية 1970 كانت تنقلات الدبلوماسيين تقتصر على نطاق 14 ميل من بكين باستثنائيين **أولهما:** سبعة عشر ميلاً تؤدي إلى المطار **وثانيهما:** مساحة اطول تؤدي إلى الحائط العظيم وخارج نطاق هذه المساحات يسمح للدبلوماسيين بالسفر إلى خمس مدن كبرى منها – شنغهاي وكانتون – على ان يخطروا السلطات الحكومية بذلك قبل سفرهم بمدة 48 ساعة ([1])

وهكذا فان الدول عندما تلجأ إلى فرض قيود على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها كأجراء من إجراءات المحافظة على امنها القومي ، يجب عليها ان تستخدم هذه الوسيلة بحذر وينبغي وضع امرين في الاعتبار في هذا الخصوص :

1. ان يكون فرض هذه القيود في الحدود اللازمة فعلاً للمحافظة على الامن القومي للدولة .
2. إن يكون فرض هذه القيود طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل – مثل القيود التي فرضتها بريطانيا عام 1963 ، على أعضاء البعثات الدبلوماسية الروسية والصينية المعتمدة لديها والتي كانت تقضي بإلزام أعضاء هاتين البعثتين بعرض إخطار كتابي عن أي رحلة ينوون القيام بها تزيد مسافتها عن ثلاثين

(1) . د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص129.

ميلاً من Hyde park corner على ان يتم الإخطار قبل البدء في السفر بيومين . وكانت تلك القيود رداً على قيود مماثلة فرضتها هذه الدول على ممثلي بريطانيا لديها .[1]

4.1.3 مدى تأثير المتغيرات الدولية على حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين :

لا شك بأن الحصانات والامتيازات الدولية في تطور دائم – شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي الأخرى فقد تركت المتغيرات الدولية التي سادت السياسة الدولية أثارها الجمة في تلك الحصانات .

فكان أن فقدت الحصانة الجنائية ما لها من صفة تقليدية مطلقة في الماضي، ومارست بعض الدول اختصاصها الإقليمي ضد من يرتكب أفعالا مخالفة لقوانينها الداخلية من المبعوثين الدبلوماسيين .

فكان للتطورات الدولية المعاصرة الدافع لظهور محاولات لتقنينها كما آخذت الدول أيضاً بممارسة مضايقات متعددة كان من شأنها أن تعمل أثارها في مزايا وحقوق مستقرة للمبعوثين الدبلوماسيين كحق التنقل وحرية الاتصال .... الخ .

وهذا يتطلب منا بحث أوجه هذا التأثير في بعض الحصانات الدبلوماسية على الوجه الاتي :

5.1.3 الاتجاه نحو تقييد الحصانة الجنائية .

تقنين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتطورات في الواقع الدولي .

حق الاتصال الدبلوماسي .

حرية التنقل .

الحقيبة الدبلوماسية .

انتشار ظاهرة إساءة استعمال الحصانة القضائية .

الاتجاه نحو تقييد الحصانة الجنائية :

---

(1) د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص129-131 .

أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية لا يعني انتهاكه لقوانين الدولة المعتمد لديها، فإذا ارتكب جريمة على إقليم هذه الدولة فانه يخضع لسلطان المحاكم الوطنية لدولته، وعلى الرغم من ذلك فان اتجاهاً قوياً في العمل الدولي في الآونة الأخيرة تجاهل هذه الحصانة ونتيجة لكثرة وقوع حالات التجاهل هذه فإنها فقدت ما لها من صفة تقليدية مطلقة.

وهناك امثلة كثيرة توضح ذلك نذكر منها حكم المحكمة العليا بالارجنتين عام 1935 في قضية Celso Vargas حيث اشارت المحكمة إلى انه (طبقاً للمادة 101 من الدستور تختص المحكمة بالدعاوى الجنائية الخاصة بمخالفات المرور ضد سكرتيري السفارات الاجنبية) ومن ذلك ايضاً قضية الملحق بسفارة الولايات المتحدة الامريكية بموسكو حيث طالبت روسيا بمحاكمته لدخوله في مجادلة غير قانونية مع مواطن روسي ورجل بوليس روسي، فغادر البلاد بعد ستة شهور .

بعد ان طلبت روسيا من الولايات المتحدة الامريكية اتخاذ أجراء تأديبي ضده.

وفي عام 1963 رفضت إحدى محاكم بولندا الإقرار بالحصانة الدبلوماسية لحارس بحري بسفارة الولايات المتحدة الامريكية في وارسو لاتهامه بارتكاب جريمة قتل خطأ وحكمت عليه بعقوبة مع إيقاف التنفيذ .

وفي قضية المترجمة بسفارة فرنسا في تشيكوسلوفاكيا حيث قبض عليها في 22 يوليو عام 1970 بتهمة التجسس وحكم عليها في 9 يوليو 1971 بالسجن لمدة عشر سنوات .

والأمثلة السابقة تشير إلى أن بعض الدول مارست اختصاصها الجنائي حيال بعض المبعوثين الدبلوماسيين، وان العمل الدولي يتجه نحو تقييد هذه الحصانة لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية وان كان هذا الاتجاه لم يتأكد بعد ليكون قاعدة مستقرة .[1]

ويرى البعض أن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة اياً كانت صورة الجريمة التي يرتكبها المبعوث .

---

[1] . د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص322-325 .

ويستند في رأيه إلى ما يجري على صعيد الواقع العملي حيث غالباً ما يكلف الدبلوماسيون الذين يرتكبون اعمالاً تتنافى مع واجباتهم ازاء الدولة المعتمد لديها بمغادرتهم خلال فترة محددة وان تقديمهم للمحاكمة عما هو منسوب اليهم امام قضاء الدولة التي كانوا معتمدين لديها امر نادر . (1)

6.1.3 اثر التطورات في الواقع الدولي على تقنين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:-

رغم ان التاريخ الحقيقي للتمثيل الدائم – متميزاً عن التمثيل المؤقت – يرجع إلى القرن السابع عشر فان حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين قد تطورت سريعا خلال القرن الثامن عشر إلى حد جعلها جاهزة لان تقنن في بدايات القرن التاسع عشر في اتفاق دولي عام، وقد تحقق ذلك بعقد مؤتمر فينا في سنة 1815، غير ان حياة النظام الدبلوماسي مرت بكثير من التقلبات التي اهلتها لان تكون محل اهتمام دولي مشترك وجعلتها مرة اخرى صالحة لان يعاد النظر في شانها عن طريق مؤتمر دولي مشترك شهدته فينا للمرة الثانية واسفر في 18 ابريل 1961 عن وفاق بشان العلاقات الدبلوماسية .

ويرجع الأساس في عقد هذا المؤتمر إلى اقتراح تقدمت به يوغسلافيا إلى الجمعية العامة للامم المتحدة والتي اصدرت بدورها قراراً في خمسة سبتمبر سنة 1952 يدعو لجنة القانون الدولي بتقنين موضوع العلاقات الدبلوماسية و الحصانات Dplomatic inter courese and immunties ، وكانت الظروف الدولية وقتئذ هي الدافع الذي دعا يوغسلافيا لاثارة هذا الموضوع حيث دفعت الحرب الباردة الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وكذا الكثير من الدول على سبيل القصاص – إلى اساءة معاملة الدبلوماسي – والذي شجع الامم المتحدة على اتخاذ قرارها المذكور هو ان احكام النظام الدبلوماسي اقل ارتباط بالاعتبارات السياسية الامر الذي يخفف من مشاكل تقنينها .

---

(1). د. علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص169 .

هذا فضلاً على ان النظام الدبلوماسي في كثير من موضوعاته يتضمن احكام دولية موحدة ومتماثلة مما يجعل مهمة اللجنة في صياغة هذا الأحكام مهمة ميسرة تقتصر على التقنين دون التشريع ، الا ان التطورات التي طرأت على الواقع الدولي ألقت بظلالها على تطوير الاحكام المستقرة فمثلاً تغيرت وظيفة الدولة بعد أن اتسعت نشاطاتها في المجالات الاقتصادية ، كما أن الاتجاه الفقهي والعملي غلب عليه الإيمان بان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية إنما تستهدف صالح الوظيفة وليست ميزة يرتفع بها الدبلوماسي فوق القانون كما أن هناك مسائل تتأرجح حلولها بين القبول والرفض كما هو الحال في كيفية معاملة الدبلوماسيين الذين يتمتعون بجنسية دولة الاستقبال أو الذين يقيمون فيها إقامة دائمة وكان لابد من هذه التطورات من أن تجد لها مكان في التقنين .(1)

وبالرغم من ذلك فان أحكام العرف تظل بجانب أحكام الوفاق الدولي ، لتكمل احكامه وتنظم ما اغفل تنظيمه من مسائل .

7.1.3 حق الاتصال الدبلوماسي .

اعترف القانون الدولي العام بحق الاتصالات والمخابرات الرسمية بين البعثة الدبلوماسية والدولة التي ينتمي اليها ، ويشمل هذا الحق المراسلات الخطية والتلغرافية والتلفزيونية وإرسال البريد عن طريق مراسل خاص .

وقد قنن هذا المبدأ في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 27 من الاتفاقية على ما يلي :-

1. تسمح وتحمي الدولة المستقبلة حرية اتصالات البعثة لجميع الاغراض الرسمية،ويجوز للبعثة حين اتصالها بحكومتها وبالبعثات الاخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة ان تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقائب الدبلوماسية والرسائل بالرموز وبالشفرة ، الا انه لا يجوز للبعثة تركيب واستعمال جهاز لاسلكي للارسال الا بموافقة الدولة المستقبلة .
2. تكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة .

---

(1). د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص513-514 .

ومن ذلك نستنتج ان اتفاقية فينا قد اباحت استعمال الطرق التقليدية للاتصال والمراسلات واعتبرتها حقا يضمنه القانون الدولي ولكنها تركت امر استخدام ونصب الاجهزة اللاسلكية معلقا على شرط موافقة الدول المستقبلة . (1) وهذا يعني ان الاتفاقية الدولية لا تشترط المعاملة بالمثل ، فيجوز لدولة (أ) مثلا ان تحصل على موافقة دولة (ب) باستخدام البث اللاسلكي من سفارتها دون ان تمنح مثل هذه الموافقة لدولة(ب) .

غير ان الواقع العملي يشير الى ان الدول لا تمنح هذه الموافقة الا اذا حصلت على مثلها بالمقابل وان بعض الدول قد تلجا الى منح هذا الحق بشرط المعاملة بالمثل وهي مضطرة الى ذلك بسبب زيادة نفوذها الدولي وتوسع مصالحها الدولية .

فالولايات المتحدة الامريكية مثلا وجدت نفسها مضطرة بحكم تزايد نفوذها ومصالحها وظهورها كدولة (عظمى) بعد الحرب العالمية الثانية على السماح للبعثات الدبلوماسية العاملة في واستخدام المعدات اللاسلكية فضمنت بذلك حق استخدام مثل هذه المعدات في الدول الاخرى ،الا انه كان للصراع الدولي الذي كانت الولايات المتحدة احد طرفيه الاثر الفعال على تغيير موقفها التقليدي من عدم السماح باستخدام اجهزة البث اللاسلكي من قبل السفارات الاجنبية العاملة في اراضيها .لذا فقد سعت حكومتها لدى الكونغرس بتعديل قانون الاتصال لعام 1934 الذي حرم استخدام البث الاذاعي(الراديو) على البعثات العاملة لديها .

وقد تم هذا التعديل في عام 1962 حيث منح رئيس الدولة حق السماح للبعثات الدبلوماسية في واشنطن بنصب واستخدام تلك المحطات بشرط عدم المساس بأمن الولايات المتحدة والمعاملة بالمثل .

اما اليابان فلم تر حاجة لا طلاق يدها في منح امتياز نصب واستعمال البث اللاسلكي لسفارات الدول المعتمدة لديها . ويرجع موقفها الى ما اختارته لنفسها من موقف الابتعاد عن الصراع الدولي وعن المواقع الساخنة في السياسة الدولية ونبذها لسياسة النفوذ السياسي والعسكري بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية .

---

(1) . د. عدنان البكري ،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار الشراع للنشر ،الكويت ، 1985 ، ص127 .

وقد عللت اليابان بالصعوبات الفنية اللازمة لنصب واستعمال الاجهزة اللاسلكية في اراضيها ، وخصوصا تلك التي تتعلق بتخصيص موجات البث لكل سفارة راغبة فيها ، كذريعة للتشدد في منح الرخص اللازمة لممثليات الدول الاجنبية .

كما طلبت ايطاليا من تشيكوسلوفاكيا عام 1959 رفع اجهزة البث اللاسلكي في سفارتها في روما اياها باستعمالها لنقل الاخبار الى قسم الاذاعة باللغة الايطالية التابعة لمحطة راديو براغ ثم اعادة بثها كمادة دعائية متحيزة ضد ايطاليا . [1]

8.1.3 حرية التنقل :-

أن من بين مستلزمات قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه هو حرية اتصاله بالجهات التي تتطلب أعماله التخاطب معه وفي مقدمتها حكومة الدولة الموفد اليها . وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن (تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية اتصالاتها ومراسلاتها في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية).

كما يستلزم عمل المبعوث الدبلوماسي كفالة حرية التنقل له للإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة المعتمد لديها وجمع المعلومات اللازمة في هذا الشان لاداء مهامه على وجه مرض .

وفي ذلك نصت المادة (26) من اتفاقية فينا لعام 1961 على ما يلي (مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم او ينظم دخولها لاسباب تتعلق بالامن الوطني .تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع اعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على اقليمها) . [2]

الا ان مسالة مقتضيات الامن القومي كانت قد اتخذت من قبل الكثير من الدول كذريعة لفرض قيود على حرية التنقل والاتصال بمواطني الدولة المضيفة ورجال الحكم فيها، والمراقبة المشددة على مقر البعثات الدبلوماسية واعضائها وعزلهم عن حياة البلد .

---

[1]. عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص128-129

[2]. د. ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2000 ، ص204-208

فممارسة هذه المضايقات في وقت السلم تكاد تقضي على احد اركان الوظيفة الدبلوماسية التي اعترفت بها اتفاقية فينا عام 1961 والتي وجدت منذ ان وجد العمل الدبلوماسي وهي جميع المعلومات واعداد التقارير عن الدول المستقبلة .

وقد مارست الدول المتصارعة – اثناء الحرب البـاردة وبعـدها – اشـكالا شـتى للمضايقات بعضها ضد البعض الاخر .

منها وضع الرقابة المشددة على السفارات وموظفيها من قبل سلطات الامـن وعملية اختطاف الموظفين الدبلوماسيين وحجزهم والتشدد في منح رخـص قيـادة السيارات .. الخ .

والغرض الرئيسي من هذه الممارسات الشاذة هو الحيلولـة دون احتكـاك المبعوثين الدبلوماسيين بالمواطنين المحلين ومنعهم من زيارة بعض المناطق لاسباب امنية .

فقد اشتكت السفارة الامريكية في براغ إلى وزارة الخارجية الجيكوسـلوفاكية من مضايقة رجال الشرطة لزوار السفارة ومطالبتهم بـإبراز هويـاتهم الشخصـية وتسجيل بعض الملاحظات الماخوذة من الهويات .

وما دام بحثنا ينصب على جانب تاثير الصراع الدولي على الجانب الوظيفي للتعامل الدبلوماسي وعلى وجه الخصـوص حصـانات والامتيـازات للمبعـوثين الدبلوماسيين فان شرعية او عدم شرعية هذه الممارسات لا يؤكد او ينفي علاقاتهـا بالسياسة الدولية .

فمن مظاهر تأثير الصراع الدولي على التعامل الدبلوماسي اللجـوء إلـى التشـريع المحلي لعرقلة هذا التعامل .

فقد أصدرت حكومة المانيا الشرقية عـام 1963 قانونـاً يحـرم الاتصـال بـين الدبلوماسيين الأجانب والمواطنين دون الحصول على أذن مسبق .(1)

ومن استقراء الأحداث السياسية في تلك الفترة يتبين ان تلك الإجـراءات لـم تكن موجهة للغرب حيث لم يكن هناك تمثيل دبلوماسي للدول الغربية فـي المانيـا الشرقية ، بل كانت هذه الاجراءات ترمي إلى منع اتصال مواطني المانيا الشـرقية

---

(1)د. عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص137-138 .

بسفارات الدول (المنشقة) عن الكتلة الشيوعية وهي : البانيا والصين الشعبية في محاولة للتقليل من فعل الحرب الدعائية التي كانت تشنها تلك الدول ضد الاتحاد السوفيتي السابق .

ومن الامثلة الاخرى على وضع العقبات في وجه الدبلوماسيين لوظائفهم هي التشدد غير المعقول في اجراءات منح رخص قيادة السيارات الخاصة إلى درجة التعجيز ، كاختيارهم في تفكيك محرك السيارة واعادة تركيبها ومعرفة وظائف كل جزء يعمل وبالتالي اضطرارهم على تعيين سائقين من مواطني الدولة المضيفة الذي يمكن ان يكون من عملائها السريين .[1]

وقد اتبعت الدول الاطراف في الصراع الدولي عدة اساليب في وضع القيود وعلى حركة وانتقال الدبلوماسيين في هذا المجال ويمكن تصنيف هذه الاساليب الى اساليب مباشرة وغير مباشرة :

اولاً : الاساليب المباشرة : وهي الأكثر شيوعاً وتتمثل في غلق بعض المناطق او المدن في وجه الدبلوماسيين، او تحديد مدى المسافة التي لا يمكنهم اجتيازها اثناء التنقل .

وعادةً ما يعتبر محل عملهم العاصمة مثلاً مركزاً لدائرة لا يجوز تخطي محيطها المرسوم من المركز بمسافة معينة ، او تحديد الطرق التي يسمح لهم سلوكها

ثانياً : الاساليب غير المباشرة . وتأخذ ثلاثة أشكال رئيسية .

أ. وضع العراقيل الاستفزازية لممارسة الدبلوماسي لحقه في التنقل .

ب. اعلان بعض المناطق على أنها محرمة لا لأهميتها او خطورتها من الناحية الأمنية بل لان تحريم اجتيازها سيؤدي إلى غلق الطريق الموصل إلى مناطق اخرى لم يعلن عنها على إنها غير محرمة .

ج. طلب الحصول على أذن مسبق للسفر إلى المناطق التي تقع خارج المنطقة المسموح بها .

---

[1]. د. عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص138-139 .

وهذا يوحي بان تلك المناطق ليست مغلقة ، و الدبلوماسيين أحرار في التنقل فيها ولكنهم يحتاجون أما لاشعار السلطة او الحصول على رخصة منها لزيارتها .

والامثلة المنتقاة من الواقع كثيرة ، ومنها إخطـــار وزارة خارجيـــة الاتحـــاد السوفيتي عام 1948 سفارة الولايات المتحدة والسفارات الاخرى في موسكو باعلان بعض المناطق الجغرافية مناطق شملت الحدود الغربية وسواحل البحر الأسود وبحر البلطيق واسيا الوسطى شمال سيبيريا وعدد من المناطق الواقعة على بعض ألانهـــا وبعض خطوط السكك الحديدية .(1)

وفي العاشر من نيسان عام 1964 اعلن الناطق الرسمي باسم سفارة الولايات المتحدة في موسكو بان السلطات السوفيتية قد اتهمت اربعة ملحقين عسكريين فـــي السفارة بالتجسس وطلبت منهم عدم ترك العاصمة موسكو لمدة 90 يوماً وان هـــذا الإجراء لا يسري على النقل في الخارج وفي اليوم الثاني اتخذت الحكومة الامريكية إجراءا مماثلة على أساس المعاملة بالمثل ضد اربعة ممثلين عسكريين سوفيت حيث اجبروا على عدم الابتعاد من العاصمة خلال ثلاثة اشهر .

وقد تتخذ بعض الدول إجراءات اكثر شدة ضد حركة الدبلوماسيين ، حيـــث تحظـــر عليهم الخروج من مقراتهم الدبلوماسية وتشبه هذه الاجراءات عمليات الاعتقال وهو ما حصل في حالة تازم العلاقات الفرنسية – الايرانية عام 1987 .

على ان اجراءات تقييد حرية الانتقال أو منعه يمكن ان يكون شرعياً اذا ما اتخذ وفقاً للاجراءات التالية :-

أ. اذا اتخذت بموجب القوانين والتعليمات .

ب. الاجراءات المقيدة لحق التنقل المتعلقة بالمناطق المحظورة لاسباب تتعلق بالامن القومي .

وتطبيقاً لذلك فانه تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل الدولة المستقبلة مشـــروعة فـــي الحالات التالية :

---

(1) . د. عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص140-141 . وكذلك- السفير عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ط1 ، 2002 ، ص63 .

1. اذا تعلق الامر بالمناطق ذات الأهمية العسكرية أو الاستراتيجية .
2. في حالة حدوث اضطرابات على ارضها (حرب آلية، مناطق غير آمنة)
3. كما يمكن القبول بالتفسيرات الأخرى غير العسكرية لتقييد الدخول إلـــى بعض المناطق : دينية ، بيئية ، او أثرية . [1]

يتضح من ذلك ان هذه التصرفات قد استغلت استثناء(متطلب الامن القــومي) بسوء النية للحد من حرية النقل والاتصال للقضاء على هذه الحرية الاساســية فــي التعامل الدبلوماسي ولم تكن مبررات لمتطلبات الأمن القومي الحقيقية بل استخدمت كاداة سياسية لتصعيد الحرب الباردة .

فمحاولات الدول المستمرة للوصول إلى اتفاق على اساس المعاملة بالمثــل بالغــاء هذه القيود يدل دلاله اكيدة على انها لم تتصرف لحماية امنها القومي . [2]

9.1.3 أثر المتغيرات الدولية على استخدام الحقيبة الدبلوماسية

عرفت الفقرة (2) من المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي حول الحقيبة الدبلوماسية والذي اعد في عام 1986، الحقيبة الدبلوماسية بانها (طرد يحتوي على البريد الرسمي ، بالاضافة إلى وثائق ومخطوطات ذات استخدام رسمي).

وقد أثبتت السوابق الدولية ان احكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية اصبحت غير ملائمة لمتطلبات العصر .(3)

وقد اثيرت عدة مشاكل بهذا الخصوص منها مسالة تحديد ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية ، فكل ما جاءات به الفقرة (4) من المادة (27) من الاتفاقية هي ان الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية يجب ان لا تشتمل علــى غيــر

---

(1). انظر في ذلك د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، (دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية) ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2001 ، ص318-319 .

(2). د. عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص34 .

(3) د. غسان الجندي ، الدبلوماسية الثنائية ، مرجع سابق، ص47-49.

الوثائق الرسمية والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي . فهل تدخل المواد الدعائية ضمن الوثائق الرسمية ؟ وما هي الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي ؟

وللاجابة على هذه الاسئلة يجب التمييز بين حالتين :-

أولاً: بما ان الدولة المستقبلة غير مقيدة بتفسير قانوني ملزم لمعنى الوثائق الرسمية او الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي ، فأن التعامل الدبلوماسي للدول يدل على خضوع التفسير للظرف السائد بين الدولة المستقبلة والدولة المرسلة ففي حالات التوتر والقطيعة تشدد الدولة المستقبلة في التفسير وتضيقه وتستغله لعرقلة اعمال البعثة الدبلوماسية ووضع كل العقبات الممكنة في وجه المراسلات والاتصالات الدبلوماسية، وقد يصل الحد إلى منع دخول الحقيبة الدبلوماسية وحجزها من قبل السلطات الجمركية .

وتعتبر البعض هذه الحالة من قبيل ((الانتقام السياسي)) الذي أضحى صفة من صفات الصراع الدولي وجزء منه .

وتلتجأ الدول إلى ممارسة هذا النوع من التصرف لا لاعتقادها الفعلي باحتواء الحقيبة الدبلوماسية على مواد ممنوعة او خطرة او مهددة لسلامة الدولة وامنها – بل للتعبير عن سخطها وعدم رضاها عن السياسة الخارجية للدولة المرسلة تجاهها أو تجاه حلفائها ، كما قد يدخل في ذلك الصراع العقائدي بين الدول.

ويدل التعامل الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الثانية على الاحتجاج بوجود المواد الدعائية بالدرجة الاولى كذريعة للتدخل في حرية المراسلات الدبلوماسية وأداتها الرئيسية – الحقيبة الدبلوماسية – وبالتالي عرقلة اعمال حاملي هذه الحقيبة .([1])

وقد يصل الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب هذا التدخل. ففي سنة 1952 منعت السلطات الكوبية اثنين من حاملي الحقيبة الدبلوماسية التابعين لوزارة الخارجية في الاتحاد السوفيتي(سابقاً) من دخول هافانا بعد وصولهم إلى المطار بسبب رفضهما طلب سلطات الجمارك الكوبية بتفتيش حقائبهم والطرود التي يحملونها. فما كان من الاتحاد السوفيتي إلا قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا متهماً

---

[1] د. عدنان البكري، مرجع سابق،ص 129-131.

السلطات الكويبة بخرق القواعد الدبلوماسية المعترف بها، وتظهر سوء النية باتخاذ الحقيبة الدبلوماسية ذريعة لإثارة المشاكل واعطائها الأهمية التي لا تستحقها في الظروف الاعتيادية وإخضاع التعامل الدبلوماسية للظروف السياسية السائدة بين الدول وتأثره بها اكثر من القواعد القانونية الرسمية مهما كان رسوخها وعالميتها.(1)

ويرى البعض ان ظاهرة استغلال احتواء الحقيبة الدبلوماسية على مواد دعائية كذريعة لخلق المشاكل او كرد على بعض التصرفات غير الودية التي تمارسها الدولة المرسلة كانت قد اعطت ابعاداً لمفاهيم الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية السائدة واخضاعها لمزاج السياسة الدولية المتقلب .

ففي سنة 1951 استولت حكومة الارجنتين على شحنة مرسلة إلى السفارة البولندية بحجة احتوائها على مواد دعائية ، قبل ان يتضح بان الرزم معنونة إلى سفارات دول المعسكر الشيوعي .

كما كانت استعمال الحقيبة الدبلوماسية لنقل المواد الدعائية أحد الأسباب التي بررت فنزويلا بها قطع علاقاتها الدبلوماسية مع جمهورية الدومنيكان عام 1959.(2)

ثانياً : حالة إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية :-

وتختلف هذه الحالة عن سابقتها من حيث مخالفتها الصريحة لقواعد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والتي لا تدع شكاً في عدم شرعيتها .

في حين راينا ان توتر العلاقات – او وديتها – قد لقيت دوراً في تقرير حالة التشدد او التساهل في استعمال الحقيبة الدبلوماسية .

وبالتالي فمن المؤكد ان لا تتخذ الدول الاجراءات ذاتها ضد دول (صديقة).

---

(1). د. عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص129-131 .

(2).د.عدنان البكري، المرجع السابق ، ص132 .

ومع ذلك يجب التمييز بين حالتين رئيسيتن من حالات اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية :-

أولاً: استخدام الحقيبة الدبلوماسية لاغراض المكاسب الشخصية البحتة .

واكثر الامثلة على ذلك مما يجري في مجال تهريب المخدرات والعملة والمجوهرات وغيرها .

واكتشاف هذه الحالات غالباً ما لا يثير حفيظة الدولة المستقبلة ولا يؤدي في الغالب الى تعكير صفو العلاقات بينها وبين الدولة المرسلة والسبب في ذلك ان الباعث على ارتكاب هذه المخالفات شخصياً وليس سياسياً يثير غضب الدولة التي ينتمي اليها الدبلوماسي المخالف وغالباً ما تلجأ الدول المرسلة في هذه الحالة إلى سحب الحصانة عنه وهي لا تدخل في موضوع البحث حيث لا علاقة للصراع الدولي في ممارستها .(1)

ثانياً : استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة بأمن وسلامة الدولة المستقبلة :-

وتشمل حالات احتواء الحقيبة على مواد غير مشروعة كالأسلحة والمتفجرات والمواد الدعائية.(2)

10.1.3 الارهاب والحصانة الدبلوماسية:-

شهد المجتمع الدولي بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر وماتبعها من رد الفعل الأمريكي تجاهها شيوع ظاهرة الارهاب والجريمة المنظمة و انتشار اسلحة الدمار الشامل والتخوف من وقوعها في ايدي المنظمات الخارجة عن القانون (3)

---

(1). د. عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص133 .

(2). د. جمال بركات ، الدبلوماسية ، ماضيها – حاضرها – مستقبلها ، بدون دار نشر ، الرياض ، 1985م، ص189 .

(3)د. منير زهران، الامم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية،العدد، 56، ابريل2004، ص24.

وكان لهذه الاحداث صداها في الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ،ذلك انها جعلت من المبعوث الدبلوماسي يضطلع بمهام جديدة بالاضافة الى المهام الرئيسة في حماية امن دولته التي ينتمي اليها، وتتمثل هذه المهام بالتفاوض مع مرتكبي الافعال الارهابية، ويحدث ذلك في حالات الاختطاف التي تجري على السفن والطائرات التابعة لدولة المبعوث الدبلوماسي في الاقليم الجوي والبحري للدولة المستقبلة او احتجاز احد رعايا الدولة المرسلة او اختطاف الدبلوماسيين وهذا ما يتطلب من المبعوث الفطنة والذكاء([1]).

كما قد يقع الدبلوماسيين كضحايا للعمليات الارهابية مثل الاختطاف او الحجز او اخذهم كرهائن وهذا مما يعيق اعمالهم الدبلوماسية ويهدد حياتهم ، كما انه يشكل انتهاكا" صارخا" للحصانات والمزايا التي يتمتعون بها الامر الذي من شانه زيادة حدة التوتر الدولي بسبب هذه الاعتداءات. وقد يتخذ الاعتداء على حصانة المبعوث الدبلوماسي احدى صورتين :-

(1) اذا كان الاعتداء من جانب السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها المبعوثين وهنا ينبغي على هذه الدولة اتخاذ التدابير المناسبة التي تعيد الوضع الى ما كان عليه، كتقديم تفسير رسمي لما حدث ، او تقديم الاعتذار او التعويض عن الضرر الكافي لجبر الضرر.

(2) قد يتم الاعتداء بواسطة افراد او جماعات للحصول على غرض اقتصادي اوسياسي كالحصول المال، وعلى الدولة المعتمد لديها العمل على اطلاق سراحه واستعادة حصانته،وعقد الاتفاقيات لتبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وتسليم المجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الاعمال(2)

---

(1)د.احمد ابو الوفا، مرجع سابق،ص295.

(2) د. احمد ابو الوفا ، مرجع سابق، ص298.

11.1.3 انتشار ظاهرة اساءة استعمال الحصانة القضائية :-

ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني انه لا يخضع لاي قضاء اخر ، كما لا يعني التهاون معه عند استلاب حقوق الغير ومخالفة قوانين الدولة المعتمد لديها ولا يحترم واجباته وتعهداته والتزاماته .(1)

لذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ان ((يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة)).

وهذا لا يعني ضرورة التفرقة بين الحصانة من الاختصاص او من الاجراءات القضائية وليست حصانة من المسؤولية . ويظل المبعوث الدبلوماسي مسؤولاً عما اتاه من اعمال وتصرفات ويجوز ان يقاضى او يساءل عن ذلك امام جهات الاختصاص في دولته او دولة اخرى .(2)

واذا كان الدبلوماسيون يتمتعون ببعض الحصانات و الامتيازات ، فانهم يلتزمون ببعض الواجبات التي يجب عليهم مراعاتها وعدم مخالفتها . ذلك انه اذا كان يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها التزامات تجاه الدبلوماسيين المقيمين فوق اقليمها تقديم الحماية اللازمة لهم ، منحهم الحصانات والمزايا المقررة ، فانه يقع على عاتق هؤلاء الأخيرين أيضاً وبالمقابل التزامات تجاه تلك الدولة .(3)

ومن هذه الالتزامات احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ، ويعني ذلك بالدرجة الأولى احترام استقلال الدولة ، ونظام الحكم القائم فيها ، والسياسة التي تنتهجها في الداخل والخارج فيتحتم على الممثل الدبلوماسي عدم التعرض لهذه الأمور بأي شكل من الأشكال ، فهو لم يتسلم الوظيفة من اجل إصلاح ما يراه في نظره معوجاً في

.(1)د. كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، مرجع سابق ، ص380

(2). د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، الحصانة الدبلوماسية القضائية ، ص512 .

(3)د. احمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص223 .

نظام الحكم القائم في دستور الدولة المضيفة أو في السياسة التي رسمتها لنفسها بل ليعمل على توطيد العلاقات الودية بين هذه الدولة والدولة التي أوفدته .(1)

ويلاحظ ان ما يقع فيه المبعوث الدبلوماسي من مخالفة للقانون اياً كانت صورته لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته الدبلوماسية ، ولا يبيح للدولة المعتمد لديها ان تتخذ ضده من الاجراءات الا ما هو ضروري لتجنب خطره كاحاطة الدار التي يوجد بها بالبوليس ، او وضعه عند الاقتضاء تحت الحراسة حتى يتيسر ابعاده عن اقليمها ، او تسليمه لدولته لتتولى محاكمته اذ لا يحق للدولة المعتمد لديها تحت أي ظروف واياً كانت الجريمة المنسوبة إلى المبعوث الدبلوماسي ان تحاكمه امام محاكمها ، او ان توقع عليه العقوبة المقررة في قوانينها لهذه الجريمة . فالامر الذي يجدر ملاحظته في هذا الخصوص هو امكان تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي او طرده عند ارتكابه جريمة جسيمة ، وليس اخضاعه للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها . (2)

هذا وان الدولة المستقبلة لم تقف مكتوفة الايدي امام اساءة استعمال الحصانة القضائية بل يوجد وسائل للتعامل مع الاساءة الدبلوماسية .

وعليه سنتناول الاساءة إلى الحصانة القضائية من خلال ما ياتي :

اسباب اساءة استخدام الحصانة القضائية .

صور اساءة استخدام الحصانة القضائية .

اساليب العلاج .

اسباب اساءة استخدام الحصانة القضائية .

ان ظاهرة اساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، وعدم احترام قوانين الدولة المستقبلة تعد واحدة من بين التغيرات التي طرات على الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في العصر الحالي ، حيث اصبحت هذه الظاهرة منتشرة

---

(1). كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص381 .

(2). خير الدين عبد اللطيف محمد ، الحصانة الدبلوماسية والقضائية ، مرجع سابق ، ص513 .

اليوم ويمكن تحديد بدايتها منذ عدة سنوات ولعل السبب في انتشار هذه الظاهرة عدة عوامل منها .

عوامل شخصية تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي:-

عامل تعليمي : ويقصد به عدم تلقي الدبلوماسيين منذ بداية تكوينهم الدبلوماسي الثقافة الدبلوماسية الكافية التي تفرض عليهم قدراً من الكياسة والتحفظ .

عامل اقتصادي : ويتمثل في رغبة بعض الدبلوماسيين في تحسين أوضاعهم الاقتصادية ولو على حساب امن دولة المقر وصحة رعاياها ويبدو ذلك بصورة جلية في حالات التهريب للمخدرات والعملة والذهب .. الخ .

عامل نفسي : ويرجع إلى ضعف الوازع الأخلاقي وسلطان الضمير لدى بعض الدبلوماسيين والذين يفترض فيهم التحلي بصفات مثالية فضلاً عن تمثيلهم لدولهم على الصعيد الدولي ، فالحصانة تحمل في طياتها قدراً كبيراً من المسؤولية والتزاماً بتمثيل الدولة المرسلة بكرامة وهيبة ، وواجباً للتصرف بفطنة .

عوامل اخرى تتعلق بالتطورات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي منها :

1. ظهور عدد كبير من الدول المستقلة .
2. انتشار المنظمات الدولية الجديدة الاقليمية واهتمامها في مجالات اخرى كانت على حكومات الدول : (1)

صور اساءة استخدام الحصانة القضائية .

وتتخذ ظاهرة اساءة استعمال الحصانة القضائية عدة صور نعرض لها ما ياتي :

اولا":- تزايد انتهاكات قوانين السير:

ذكرنا ان الحصانة ضد الاختصاص الشرطي تعني استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدول المعتمد لديها .

وليس مؤدى هذا الاستثناء تحرر المبعوث من احترام تلك القوانين واللوائح فاحترام هذه القوانين في مقدمة الواجبات المفروضة عليه .

---

(1). د. احمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص291-292 وكمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص382 .

بيد ان ظاهرة انتهاكات المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين الدول المعتمدين لديها وعلى الوجه الخصوص قوانين المرور قد اخذت بالتزايد .(1)

وطبقاً لتقرير صادر من وزارة الخارجية البريطانية ، ففي عشر سنوات تمتد من عام 1975-1985 فان 40% من انتهاك الدبلوماسيين للقانون المحلي كانت مخالفات مرورية، ومرتكبو هذه المخالفات ليسوا غالباً دبلوماسيين اصليين ، ولكن افرداً من عائلاتهم، وخاصة اولاد الاغنياء الذين يخترقون القانون سواء كانوا متمتعين بحصانة دبلوماسية ام لا .(2)

وقد دفعت هذه الصورة من اساءة لاستخدام الحصانة الكثير من الدول إلى اصدار التشريعات ولوائح متشددة في هذا الخصوص ، واذا لم يراع المبعوث اتباع الاحكام الخاصة بتلك اللوائح وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة او ما يقتضي رفع الامر إلى الهيئات الادارية او القضائية ، فلا يمكن لسلطات الدولة المعتمد لديها ان تتخذ قبله أي اجراء مباشر من الاجراءات التي تتخذ ضد عموم الافراد .

ولما كان عدم اتباع المبعوث لهذه الاحكام من شأنه الإساءة أو الأضرار بالصالح العام للدولة المعتمد لديها فان الدولة لا تستطيع مع ذلك ان تقف من تصرفاته موقفاً سلبياً ، اذ يحق لها في حالات المخالفة البسيطة ان تلفت نظرة ودياً ، او تدعوه إلى اتباع القواعد المعمول بها ، فان لم يستجب لها فانها تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة له ، كما ان لها ان تطلب من دولته استدعاءه او تكلفه بمغادرة الاقليم في الحالات الجسيمة .

وتنظر بصفة عامة إلى مخالفات المرور على انها تدخل في نطاق مسؤولية المبعوث الدبلوماسي التي تفرض عليه واجب احترام القوانين واللوائح وقد ظهر اتجاه مؤداة ان عدم جواز القبض على المبعوث في حالة مخالفته تلك لا يمنع من مساءلته في هذا المجال . على اساس ان قيادة السيارة ليست حقاً قانونياً ، وانما هي

---

(1). د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص326 .

(2). كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص383 .

امتياز من قبيل المجاملة الدولية وغالباً ما يتنازل عن الحصانة من قضايا المرور لتسوية المشاكل الناجمة عنها ، كما يحصل المتضررين في معظم الاحيان على الترضية المناسبة ، وقد تسن بعض الدول من اللوائح والقوانين ما يضمن حصول المتضرر على هذه الترضية كاشتراط التامين الاجباري .(1)

ثانيا":- انتشار جريمة التهريب الجمركي :

القاعدة ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالاعفاء من تفتيش متاعه الخاص الا اذا اقامت مبررات جدية لتوقع احتوائها على اشياء لا يسمح قانون البلاد باستيرادها أو تصديرها.

وقد اقرت اتفاقية فينا هذه القاعدة واجازت التفتيش في مثل هذه الحالات بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض في ذلك .

وقد اثبت الواقع العملي انتشار جرائم التهريب بين الدبلوماسيين ، ولم يقتصر ذلك على الدرجات الدنيا من الدبلوماسيين بل ان بعض الذين اتهموا به يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسية .(2)

فقد ألقت قوات الأمن الأسباني في 24 /12/ 1984 القبض على السكرتير الثاني في السفارة الكولومبية المعتمدة في أسبانيا بعد ان ضبط متلبساً بتهريب كمية من المخدرات وقد قدم الدبلوماسي المذكور إلى المحاكم الاسبانية بعد ان رفعت كولومبيا الحصانات الدبلوماسية عنه . (3)

ثالثا":- ظاهرة التجسس الدبلوماسي :

(1). وقد أسس القضاء البريطاني مبدءاً هاماً مؤداه ان المؤمن INSURER لا يستطيع الاستفادة من الحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي في رفض الوفاء بالتعويض سواء بدعوى ان التنازل عن الحصانة يرقى الى خرق لشروط عقد التأمين أو بدعوى عدم وجود مسؤولية قانونية تعطي الحق في المطالبة بالتعويض ، انظر د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق ، ص513-515 ، هامش (1)

(2) د. فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص319-320 .

(3) . د. غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص85 .

يعتبر استغلال الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون لاغراض التجسس اخلالاً بقوانين الدولة الموفد اليها وتعسفاً في استعمال هذه الحصانات .

وترتبط هذه الظاهرة بمرحلة الحرب الباردة ، فما يلاحظ اليوم في ظل النظام الدولي الجديد ذي القطبية الاحادية عودة هذه الظاهرة من جديد وبشكل متزايد ، ولعل زيادة حالات التجسس وتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الامريكية وروسيا منذ بداية عام 2001 يؤكدان ذلك .(1)

والتجسس هو مشكلة قديمة ظهرت منذ اقدم العصور ولا زالت قائمة حتى وقتنا الحالي حيث اضحى ، في كافة المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية والعلمية .(2)

و للاحاطة بهذه الظاهرة فاننا سنتناول تعريفه وبيان انواعه والسوابق الدولية في شأنه في الفقرات التالية :-

أ. تعريف التجسس الدبلوماسي :

عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتضمنة قوانين الحرب البرية واعرافها تعريفاً صريحاً للتجسس في وقت الحرب في المادة (29) منها على ان الجاسوس هو ((الذي يعمل في الخفاء او يتنكر متقصياً او محاولاً استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لاحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها إلى الفريق الاخر)) . وقد اجازت هذه المادة اللجوء إلى التجسس واعتبرته وسيلة مشروعة في حالات اندلاع الحرب بين الدولتين .(3)

---

(1) د. عبد الرحمن لحرش ، التجسس و الحصانة الدبلوماسية ، بحث في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة 27 ، ديسمبر 2003 ، ص178 .

(2)جينو فيفا ابتيان وكلود مونيكيه، تاريخ الجاسوسية العالمية، دار الفاضل، دمشق، ط1998،1، ص7وما بعدها

(3) د. فواز البقور، التجسس في التشريع الاردني، رقم الايداع93/789، عمان،ط1993،1،ص24 وما بعدها.

كما عرفت المادة (26) من بروتوكول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الجاسوس بانه ((ذلك الذي يجمع او يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية وذلك في الخفاء او باستعمال الغش والخداع)) . ([1])

اما التجسس وقت السلم فقد وردت بشانه عدة تعريفات اهمها :

التعريف الاول : (التجسس نشاط غير قانوني يمارسه شخص عينته او كلفته دولة اجنبية بغرض الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني لدولة اخرى).
التعريف الثاني :(الجاسوس هو موظف سري لدولة ارسل للخارج بهدف الحصول بطرق غير قانونية على معلومات سرية تتعلق بالدفاع والشؤون السياسية) .

اما التجسس الدبلوماسي والذي يمارسه افراد البعثات الدبلوماسية فيتمثل في جمع معلومات بطرق غير قانونية، مع العلم ان هؤلاء الافراد يمارسون هذا التجسس دون اخفاء صفتهم الدبلوماسية، وهذا ما يميزه عن صور التجسس الاخرى، ويمكن تصنيف التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على اساس ان العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة تقطع بمجرد نشوب الحرب بينهما .(2)

وقد عرفت العلاقات الدبلوماسية الاسلامية مبدأ عدم جواز التجسس فقد نهى القران الكريم عنه بقوله تعالى (يايها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم أن يأكل لحم اخيه ميتا فكره تموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم) .(3)

---

(1)د. عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص178.

(2). د. عبد الرحمن لحرش ، التجسس و الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص179-180 .

(3) . سورة الحجرات ، الاية 12 .

واذا كان التجسس منهيا عنه في الاسلام كقاعدة عامة فانه يجوز استثناءاً اللجـوء اليه في حالات مشروعة :- كما في حالتي الحرب وما تقتضيه من جمع المعلومات والمعاملة بالمثل .(1) ب- انواع التجسس :-

1. التجسس العسكري : يهدف هذا النوع من التجسس الى الكشف عن اسرار الدفاع والخطط الحربية ومعرفة اصناف الاسلحة والمعدات ومقاديرها وعدد افـراد القوات المسلحة وغيرها من الامور العسكرية .
2. التجسس السياسي : ويرمي إلى استطلاع مواقف القـادة السياسـيين واتجاهـاتهم ومبادئهم ، وتقدير القوى المعنوية ومواطن الضعف وعوامل الفرقة والاتحـاد بين الاحزاب والمنظمات وغيرها من الامور التي توضـح معـالم الوضـع السياسي. (2)
3. التجسس الاقتصادي : وهو الذي يعني بالوقوف على معرفة المـوارد الطبيعيـة للبلاد وحجم القوى البشرية والقدرات الصـناعية ووسـائل النقـل والتجـارة الداخلية والخارجية والشركات والمؤسسات العامة . (3)
4. التجسس الصناعي والعلمي :- ويهدف الى الكشف عن الجهـود العلميـة التـي ترمي الى تطوير الدولة لاسلحتها النوويـة والكميائيـة (الغـازات السـامة والجرثومية البكتيريا) ووسائل اجراءاتها الدفاعيـة المختلفـة كالصـواريخ الموجهة والاقمار الصناعية والقنابل وغيرها ، والالمام باسـرار الصـناعات العلمية والمعلومات والابحاث والدراسات المتصـلة بـالاجراءت العلميـة او الابتكارات الصناعية .(4)

---

(1) . د. احمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1992 ، ص69-70 .

(2). القاضي فواز البقور ، التجسس في التشريع الاردني ، مرجع سابق ، ص34 .

(3). د. محسن احمد الخضيري ، الجاسوسية الاقتصادية ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1991، ص186 ومابعدها

(4). د. سعد الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1981، ص26 .

ج . العلاقة بين التجسس والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

يمارس اغلب الدبلوماسيين في بعض الدول التجسس بطريق جمع المعلومات السرية بوسائل غير قانونية ، ويرجع ذلك الى الوضع الايجابي الذي يكونـون فيـه حيث يستعملون البعثة الدبلوماسية كغطاء لاخفاء مهمتهم الاساسـية المتمثلـة فـي التجسس وبسبب كون اعتبار الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من انسب الوسائل واضمنها في مساعدة المبعوثين الدبلوماسيين على ممارسة التجسس تقـوم الدولـة الموفدة بتعيين اشخاص متخصصين في التجسس كافراد بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة في الخارج .

وتتلخص العوامل المساعدة على عملية التجسس الدبلوماسي فيما يلي :

(أ) ان المبعوث الدبلوماسي يتمتـع بمقتضى اتفاقية فينـا لعـام 1961 بحصانة قضائيـة مطلقـة فـي مجال القضاء الجنائـي وبحرمة شخصـية مطلقة.

ولعل ذلك ما يفسر تزايد ظاهرة التجسس لدبلوماسي.(1) فـاذا مـا ارتكب المبعوث الدبلوماسي فعلاً محرماً اتجاه قوانين الدولة الموفـد اليها فانه من غير الجائز ان يحال هذا الدبلوماسـي إلـى القضـاء الجنائي لتلك الدولة لانه يتمتع حيال سلطاتها القضائية بالحصانة فانه يتم اما توجيه الامر اليه بمغادرة البلاد او تطلب حكومة الدولة التـي اساء اليها بالطرق الدبلوماسية إلـى حكومتـه سـحبه واسـتدعاءه ومساءلته .(2)

ب) قـد تسهم دار البعثـة الدبلوماسية فـي تسهيل عمليـة التجسس باعتبارها حصناً يحتمي به افراد البعثة الدبلوماسية الذين يسـتفيدون مـن حرمتها لممارسة عملية التجسس ، فدار البعثة تتمتع طبقاً لاتفاقية فينا لعـام

---

(1). د. عبد الرحمن لحرش ، التجسس والحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص186 .

(2). عاطف المغاريز، اشكالية التوازن بين حصانات والامتيازات المبعوث الدبلوماسي وامن الدولة الموفد اليها ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2004 ، ص152 .

1961 بحرمة مطلقة تتمثل في عدم جواز دخولها الا برضا رئيس البعثة وعدم اصابتها بضرر او أي اخلال بامن البعثة .

كما تعفى دار البعثة واثاثها واموالها من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز بالاضافة إلى ذلك تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بحرمة ايا كان مكانها سواء داخل دار البعثة او خارجها كما تتمتع جميع الرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة او اجهزة الارسال اللاسلكي بحرمة تحول دون عرقلتها او الكشف عن مضمونها .

كما يستعمل المبعوث الدبلوماسي في اثناء تقديمه تقارير البعثة الدبلوماسية ، مكتب البعثة وموظفيها في عملية جمع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بطريقة غير قانونية ثم يلجأ إلى دار البعثة لتخزينها وحفظها وبالتالي ارسالها إلى دولته الموفدة لكونها تدخل في الاتصال الرسمي بين البعثة والدولة الموفدة .

ونتيجة لذلك تستفيد هذه المعلومات من حرمة حرية الاتصال طبقاً لاتفاقية فينا لعام (1961).(1)

ج) قد يستعين المبعوث الدبلوماسي في عملية التجسس بالحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات التي جمعها داخل الدولة المضيفة إلى دولته الموفدة حيث لا يجوز فتح هذه الحقيبة او حجزها من قبل سلطات الدولة المضيفة مما يضمن وصول المعلومات كاملة ودون التمكن من كشف مضمونها.

د) ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والسفر في كامل اقليم الدولة المضيفة باستثناء المناطق إلى المحضوره يساعده في الحصول على معلومات دقيقة، كما ان الالتزام الخاص الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة بتقديم جميع التسهيلات الممكنة اللازمة لمباشرة وظائف البعثة يجعل المبعوث الدبلوماسي في وضع جيد ومناسب لممارسة عملية التجسس .(2)

---

(1) . د. عبد الرحمن لحرش ، التجسس والحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص187-188 .

(2).د.عبد الرحمن لحرش ، المرجع السابق ، ص189 .

السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي :

ازدادت ظاهرة التجسس بشكل كبير في العصر الحالي نتيجة تقدم الاتصالات بين الدول وتكتلاتها وصراعاتها ومنافساتها واختراع الاسلحة الجديدة بحيث اخذت بعض الدول تضم في معظم سفاراتها عدد من ضباط الامن المتخصصين يعملون تحت غطاء الحماية الدبلوماسية لاسيما ان العرف الدولي في الوقت الحاضر يجري على الاعتراف غير المكتوب بالغطاء الدبلوماسي لضباط المخابرات العاملين بالسفارات الخارجية .(1)

وقد وقعت عدة حالات من اتهام الدبلوماسيين بارتكابهم مثل هذه الظاهرة خلال الآونة الاخيرة :

في عام 1970 قامت بريطانيا باقصاء نحو مائة من الدبلوماسيين العاملين بالسفارة السوفيتية في لندن وعائلاتهم مما تترتب عليه فتور في العلاقات بين البلدين استمر حتى عام 1975 .

وفي الولايات المتحدة الامريكية اعتقلت السلطات الامريكية في (حزيران) 1978 اثنين من السوفيت العاملين بالامم المتحدة واتهمتهما بمحاول شراء وثائق سرية خاصة بالبحرية الامريكية.(2)

وفي 21 حزيران عام 1988 تم طرد ثمان دبلوماسيين سوفيت من كندا بعد ان وجهت اليهم تهمة التجسس الصناعي .(3)

في يناير (كانون الثاني) عام 1981 امرت الحكومة الكندية ثلاث افراد من البعثة الدبلوماسية السوفيتية وهم ملحقان عسكريان وسائق بمغادرة البلاد لقيامهم بنشاط تجسسي داخل الاراضي الكندية .(4)

---

(1). د. جمال بركات ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص254-255 .

(2) د. جمال بركات . المرجع السابق ، ص250 .

(3). جينوفيفا ايتيان ، كلود مونيكيه ، تاريخ الجاسوسية العالمية ، مرجع سابق ، ص306 .

(4). د. جمال بركات ، مرجع سابق ، ص252 .

في عام 1964 قامت السلطات السوفيتية باعتقال ثلاثة دبلوماسيين غربيين معتمدين لدى موسكو بتهمة التورط في القيام باعمال تجسسية داخل الاتحاد السوفيتي وذلك عن طريق جمع المعلومات السرية الخاصة بالدفاع وقواعد الرادار والمطارات والانفاق والجسور ، بواسطة الالات التصوير واجهزة اخرى .(1)

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطرد 100 مبعوث سوفيتي عام 1986 مبعوثاً سوفيتياً عام 2001 بتهمة التجسس .(2)

معالجة حالات اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية :

ان العلاج في مثل هذه الحالات لا بد من ان يكون ناجحاً والعلاج الذي يستاصل اساءة استعمال الحصانة القضائية هو التنازل عنها ، وهذا ما اشارت اليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 في الفقرة الاولى من المادة 32 ، ويعطي السلطات الدولية المستقبلة الفرصة ان تحاكم الدبلوماسي الذي اساء استعمال حصانته القضائية .

فالحصانات لا تهدف إلى المنفعة الخاصة للافراد بل لضمان انجاز البعثات اعمالها بطريقة فعالة ، لذلك لا يتم التنازل عن الحصانة القضائية الا بموافقة الدول الموفدة .

وهنا رد فعل تقليدي اخر لاية دولة اساءة للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، والمتمثل في حق الدولة المستقبلة ان تعلن ان رئيس او أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيها او ان أي موظف اخر غير مقبول .

وهذا ما اكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة من المادة 9 وهذه الوسيلة يمكن استعمالها للاشارة إلى عدم الرضا المتعلق بعمل الممثل الدبلوماسية

وخاصة الاساءات المرتكبة ضد الدولة المستقبلة كالتآمر، وانتهاك قوانين الحياد، او التدخل في الشئون

---

(1). د. عبد الرحمن الحرش ، التجسس والحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص187-188 .

(2) د. عبد الرحمن الحرش. المرجع السابق ، ص191 .

الداخلية عندما يقوم المبعوث الدبلوماسي يذكر او كتابة او أي شيء تعتبره سلطات الدولة المستقبلة غير لائق .(1)

وقد جرت عدة محاولات دولية لوضع حلول لاساءة استعمال الحصانات الا انها لم تكلل بالنجاح فقد قامت وزارة الخارجية البريطانية بدراسة شاملة لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بعد مقتل احد افراد البوليس برصاصة خرجت من السفارة الليبية في لندن الا انها انتهت إلى انه من الخطأ تعديل الاتفاقية كحل لإساءة استعمال الحصانات و الامتيازات .

وفي الولايات المتحدة بتاريخ 1987/9/21 قدمت إلى الكونغرس مشاريع قوانين تتعلق بمحاكمة الدبلوماسيين وافراد عائلاتهم على بعض انواع الجرائم مثل استعمال البعض او التهديد ضد الاشخاص والممتلكات .

واعلنت وزارة الخارجية الامريكية انها لا توافق على هذا المشروع لعدة اسباب من بينها :-

1. ان العنف طائفة واسعة من الجرائم ويخشى ان ترد عليها الدول الاخرى بالغاء الحصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين الامريكين بشكل اوسع من ذلك مما يضر بمصالح الولايات المتحدة الامريكية .
2. ان بعض المصطلحات تختلف في تفسيرها من دولة إلى اخرى مثل ((تجارة المخدرات)) أو ((القيادة تحت تاثير الكحول او المخدرات)) وحتى لو

---

(1). كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص384-385 و د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق ، ص520 .

- طلبت السفارة التونسية من السفير الليبي وفي 30 يناير 1980 مغادرة البلاد لاتهامه بالاشتراك في اعتداء المسلحين على احدى المدن التونسية (مدينة قفيصة).

كما أعلن رئيس وزراء نيوزلندا في 24 يناير 1980 من سفير الاتحاد السوفيتي (سابقاً) لاتهامه شخصياً في تسليم اموال إلى احد الاحزاب النيوزلندية الشيوعية الموالية لموسكو .

انظر في ذلك د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، مرجع سابق ، ص554 هامش 1 .

تطابق التفسير فان المتهم قد يظل في بعض الدول محتجزاً حتى تتم المحاكمة بينما يظل مطلق السراح في الولايات المتحدة الامريكية .

3. مخالفة اتفاقية فينا حيث يعاقب المشروع طوائف ممن يتمتعون بالحصانة وفقاً لها .(1)

ويمكن علاج استعمال الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية من خلال القنـــاة الدبلوماسية ((Satisfaction through the Diplomatic Channel))

ويكون ذلك بالاتصال بالدول الموفدة عن طريق وزارة الخارجية وتذكيرها بضرورة التاكد على ممثليها لعدم ارتكاب الافعال المخالفة لقوانين وانظمة الدولة المستقبلة او عدم تكرارها . ولقد رسم الفقيه (Hurst Cecil) الخطوط العريضة للاجراء الذي يجب اتباعه عن طريق القناة الدبلوماسية لتسوية الامور بشكل ودي ، ففي البداية يتم الاتصال مباشرة بالدبلوماسي المعني من اجل تسوية المشكلة فاذا لـــم تفلـــح هـــذه الوسيلة يمكن الاتصال برئيس البعثة الدبلوماسية واذا كان هذا غيـــر موثـــوق هـــذه الحالة يطلب مساعدة وزير خارجية الدولة المستقبلة والذي سيصل رئـــيس البعثـــة المختصة ، واذا لم يتخذ رئيس البعثة أي اجراء فان وزير الخارجية يلجأ إلى الدولة المرسلة .

وهناك بواعث تؤثر على الممثل الدبلوماسي لكي يفي بالتزامه منها :

1. الراي العام في بلدة .
2. السمعة السيئة .
3. تزويد اعضاء البعثة الدبلوماسية بالمعرفة القائلة بـــان حكـــومتهم يمكـــن ان تتنازل عن حصانتهم .(2)

كما ان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والموفدة يمكـــن ان يكون احد الحلول المقترحة لاساءة استخدام الحصـــانات الدبلوماســـية

---

(1). ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر ، الرياض، للفترة من 15-18 حزيران 1992 ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية السعودية ، ص141-142 .

(2) . كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص386-387 .

بالرغم من ان هذا الاجراء تحكمه اعتبارات سياسية بسبب انعكاساته الخطرة على الدولتين .(1)

ومن العلاجات الاخرى المقترحة التقطيع الالكتروني للحقائب الدبلوماسية والذي يعني فحص محتوياتها دون قراءة الرسائل التي تحتويها ، وايضاً تسجيل وزن وحجم هذه الحقائب ، وكذلك منع المبعوثين الدبلوماسيين الذين اجبروا على مغادرة اقليم الدولة المضيفة بسبب ارتكابهم الجرائم من الدخول مرة ثانية إلى اقليم الدولة المستقبلة ، وفي حالة ارتكاب الممثل الدبلوماسية خلال عامين ثمان مخالفات او حوادث يتم عندئذ ابطال او الغاء امتيازات القيادة .

ومن بين العلاقات الاخرى المقترحة لمواجهة ساءة استعمال الحصانة القضائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين اقامة صندوق مالي للادعاءات تتولاه مصلحة الدولة الامريكية والتي سوف تطلب تعويضاً من البعثات التي يقوم اعضاءها بارتكاب جرائم ومن ثم تدفع تعويضا للمتضررين من هذه الجرائم .(2)

ويقترح البعض تطبيق الاجراءات الواردة في اتفاقية فينا بشكل صارم ومكثف حيث يعكس هذا الاتجاه الدولي الحديث الداعي إلى ضرورة تقييد الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية ذات الطبيعة المغلقة بغرض مواجهة شكل التعسف في استعمالها كتشديد الحصانة على البعثات الدبلوماسية وتقليص عدد افرادها واعادة النظر بتعين اعضاءها . (3)

وهناك اقتراح اخر خاص بتاسيس محكمة جنائية دبلوماسية دولية دائمة والتي يمكن ان تلتزم اما باتفاقية جديدة او تعديل هام في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .(4)

---

(1). د. عبد الرحمن الحرش ، مرجع سابق ، ص194 .

(2). كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص195.

(3). د. عبد الرحمن الحرش ، مرجع سابق ، ص195 .

(4). كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص389.

واخيراً يمكن ان تقام المسؤولية الدولية للدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي ، وعند ذلك اما ان محاكمته امام قضاء دولته او ان يطلب من دولته التنازل عن الحصانة مع ذلك فان مسؤوليتها تصل قائمة في ظل القانون الدولي عن الاساءات التي ارتكبها باعتبارها عملاً غير مشروع .(1)

الخاتمة

ان الدبلوماسية هي فن ومسلك مورست منذ القدم وعلى مختلف العصور، فهي نتاج التطور التاريخي للعلاقات بين الشعوب، وبرز موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون منذ العصور البدائية .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين وكانوا يسمون (بالرسل) ، وكان المبعوثون الأجانب يحضون بحماية كبيرة عند دخولهم الديار الإسلامية .

ويحتل العرف اهمية خاصة من بين المصادر التي يستمد منها القواعد التي تحكم الحصانات والامتيازات بالاضافة إلى المصادر الاخرى كالاتفاقيات الدولية العامة والثنائية والتشريعات الوطنية والقضاء والتحكيم الدولي .

فالحصانات ما هي الا اعراف وعادات كانت سائدة في القديم ، اذ جرت عدة محاولات بين اشخاص الجماعة الدولية خاصة او رسمية لتقنين الاحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي انتهت إلى وضع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تضمنت العديد من المواد التي تنظم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .

وظهرت عدة نظريات لتبرير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية منها نظرية التمثيل الشخصي والتي تعود إلى العصور الوسطى حيث كانت نظرية الحكم

---

(1). د. عبد الرحمن الحرش ، مرجع سابق ، ص196 . – د. خير الدين عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق ، ص521 .

المطلق هي السائدة ونظرية الامتداد الاقليمي التي وجدت لها عدة تطبيقات دولية في مختلف الدول .

الا انها وجهت لها العديد من الانتقادات التي ادت إلى التحول عنها إلى نظريات اخرى كما ظهرت مبدأ المعاملة بالمثل كاساس لتبرير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية وهي نظرية قديمة قدم العلاقات الدولية ذاتها ووجدت لها انعكاساً في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 والاتجاه السائد هو الاخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة التي تقوم على اساس استقلال المبعوثين الدبلوماسيين بوظائفهم بعيدا عن سلطان وقوانين الدولة المعتمد لديها .

ويرى البعض ان هذه النظرية هي الاصلح لتفسير الحصانات التي يتمتع بها موظفي المنظمات الإقليمية من النظريات الاخرى .

واتجهت اتفاقية فينا إلى الجمع بين نظريتي مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية و الحصانات الدبلوماسية على عدة انواع منها الحرمة الشخصية وهي اقدم الحصانات ويمكن القول ان بقية الحصانات الاخرى كانت قد تفرعت عنها وتضمن حماية شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه ومراسلاته واثاثه وجميع ما يتعلق به ويرتب الاعتداء على ، شخص المبعوث التعويض عن الأضرار التي تصيبه من جانب الدولة المعتمد لديها ويتنوع شكل التعويض الاعتذار الرسمي إلى التفويض المالي علماً ان المبعوث الدبلوماسي يفقد حصانته اذا ما كان هو احد العوامل المسببة في وقوع الاعتداء.

ويتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بحرمة خاصة مستمدة من حرمته الشخصية لذلك لا يجوز للدولة الموفدة لديها المبعوث اقتحام مسكنه او الدخول إليه الا بأذن من المبعوث نفسه.

كما إن أداء واجب المبعوث على افضل وجه يتطلب حماية مقر البعثة أيضا طبقاً لقاعدة الامتداد الإقليمي .

ولا يجوز استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لإيواء المجرمين السياسيين كون ذلك يتعارض مع سياسة الدولة الموفد إليها .

وللبعثة حرية الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها منها ذلك كما يجوز لهـا استخدام الحقيبة الدبلوماسية لنقل المستندات والأوراق الرسمية منها واليها .

ويستلزم قيام المبعوث الدبلوماسي بعمله على الوجه المطلوب منحه حصـانة ضد قضاء الدولة المعتمد لديها إلا إن هذه الحصانة لا تعني إطلاق حرية المبعـوث في مخالفة الأنظمة والقوانين.

وتشمل الحصانة القضائية المسائل المدنية والجنائية والادارية والماليـة كمـا تتضمن الحصانة من اداء الشهادة امام المحاكم والحصانة ضد التنفيذ .

والحصانة القضائية هي استثناء من مبدأ اقليمية القانون الجنائي الذي يتضمن وجوب تطبيق احكام القوانين الجزائية لدولة الاقليم على جميع ما يقع من جـرائم او وقائع بغض النظر عن جنسية مرتكبيها .

ولا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته كقاعدة عامة إلا بموافقة دولته إلا في حالات استثنائية يجري فيها التنازل و اذا ما تم تنازله عن حصانته فان ذلك لا يشمل اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده يمكن للمحكوم لصالحه اللجوء إلى قضاء الدولة التي ينتميإليها المبعوث و لإستيفاء حقه .

وتشمل الحصانة بالإضافة إلى شخص المبعوث الدبلوماسي أفـراد آسـرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة وموظفي البعثة من الإداريين والكتبـة والخـدم على إن لا يكونوا من مواطني الدول المعتمدين لديها .

ويبدأ تمتع المبعوث بحصانته في اليوم الذي يسلم فيه الممثـل أوراقـه إلـى الدولة التي سيتم اعتماده لديها وتنتهي من اللحظة التي يعبر فيها حدود هذه الدولـة على إن يستمر أعضاء أسرته بالتمتع بالحصانات في حالة وفاته إلى حين انقضـاء اجل معقول يسمح لهم بمغادرة الإقليم .

وقد يقتضي ضرورة عمل الدبلوماسيين مرورهم بإقليم دولة ثالثة مما يفرض إمكانية تمتعهم بذات الامتيازات و الحصانات الممنوحة لهم في الـدول المعتمـدين لديها وقد أقرت اتفاقية فينا لعام 1961 ذلك بشرط إن يكون حـاملاً لجـواز سـفر دبلوماسي وسمة دخول ، وان منح مثل هذه التسهيلات أمر يصـب فـي اسـتقرار العلاقات الدولية والتعاون السلمي بين الدول .

وتنتهي الحصانة الدبلوماسية بانتهاء الوظيفة الدبلوماسية للمبعوث ويجب التمييز بين صنفين من وسائل إنتهاء هذه الحصانات هما الطريق الاعتيادي ويشمل الحالات التي تنتهي فيها حصانة الممثلين الدبلوماسيين في الظروف الاعتيادية وتتضمن انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي حيث تنهي حصانته بانتهاء المهمة التي أرسل من اجلها لعقد معاهدة او إجراء مفاوضة او حضور مؤتمر ... الخ وقد أقرت اتفاقية فينا ذلك على ان تحدد فترة معقولة له لترتيب حاجياته في حالة حدوث نزاع مسلح بين دولته والدولة المستقبلة .

كما تنتهي الحصانات الدبلوماسية بانتهاء المدة المحددة لإنجاز المهام التي وكل بها المبعوثين الدبلوماسيين واستقالته لأي سبب من الأسباب او نقله إلى وظيفة أخرى او وفاته .

أما الطرق غير الاستثنائية لإنهاء الحصانة الدبلوماسية فتشمل إعلان الشخص المتمتع بالحصانات الدبلوماسية شخصياً غير مرغوب فيه Persona non Grata نتيجة لارتكابه فعلاً من شأنه تعكير صفو العلاقات القائمة بين الدولتين .

كما إن زوال الدولة او اختفائها كشخص من أشخاص القانون الدولي سواء كان بسبب خضوعها للاحتلال او اندماجها في اتحاد فدرالي يعتبر سبباً إستثنائياً لإنهاء الوظيفة الدبلوماسية وبالتالي الحصانات . بالإضافة إلى حالة قيام الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وقد عرضنا في الفصل الثالث من الدراسة والذي يمثل جوهر البحث – المتغيرات التي طرأت على الواقع السياسي وانعكاساته على موضوع حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لاسيما المتغيرات السياسية التي ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث غدت الدول تتخذ من مفهوم الامن القومي كذريعة للتدخل في شؤون المبعوثين الدبلوماسيين والتقليل من شان حصاناتهم .

ورأينا ان هذه المتغيرات تتركز على الزيادة الحاصلة في الدول الحديثة المستقلة وازدياد عدد البعثات الدبلوماسية التي رافقها ازدياد في عدد المبعوثين الدبلوماسيين بالإضافة إلى ازدياد عدد المنظمات الدولية الإقليمية او العسكرية او غير الحكومية بالإضافة إلى التطور الحاصل في وسائل المواصلات الا ان السبب

الرئيسي الذي حوله تدور هذه المتغيرات والذي اثر اثراً بالغاً على مقدار الحصانات و الامتيازات الممنوحة هو ظهور الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي .

وبطبيعة الحال فان حرص الدولة على أمنها القــومي بسـبب المتغيـرات الخارجية المعاصرة قد اتخذ مظاهر عدة منها تخفيف الدولة المستقبلة حجم البعثـات الدبلوماسية المعتمدة لديها . كما شهدت ، حالات كثيرة طرد الدبلوماسـيين تبعهـا اتخاذ إجراءات مماثلة من جانب الدول التي ينتمي اليها المبعوثون الذين تم طردهم .

كما شهدت امتداد الحرب الباردة بين المعسـكرين الشـيوعي والرأسـمالي مظهراً آخر من مظاهر حرص الدولة الزائد على أمنها الوطني يمثـل فـي تعـدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية الثنائية وان كان الاختلاف العقائدي عاملاً رئيسي في حالات القطع هذه وقيدت الدول المضيفة للمبعوثين تنقلاتهم من مكان إلى أخـر داخل إقليمها لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على أمنها الإقليمي.

وقد أثرت المتغيرات الدولية على الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين بشكل كبير فقد فقدت الحصانة الجنائية مالها من صفة مطلقة واتجه العمل الـدولي إلى تقييد هذه الحصانة لاسيما في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية .

كما دفعت الظروف الدولية السائدة بأجراء محاولات لوضـع تقنـين دولـي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية نتيجةً لوقوع العديد من حالات الإسـاءة فـي معاملة الدبلوماسيين مما شجع الأمم المتحدة في اتخاذ قرارها في عام 1952 بدعوة لجنة القانون الدولي لتقنين هذه الحصانات و الامتيازات على شكل قواعـد قانونيـة تلتزم بها جميع الدول .

ولم تكن الامتيازات الأخرى التي منحت للمبعـوثين الدبلوماسـي لتسـهيل مهامهم بمنأى عن تأثير هذه المتغيرات الدخيلة على محيط العلاقات الدولية .

فالواقع الدولي يشير الى ان منح حق الاتصال و إقامة الأجهزة المعدة لهذا الغـرض كانت تتم بين الدول على أساس المعاملة بالمثل .

كما فرضت الدول المتصارعة أثناء الحرب الباردة وبعدها قيود شتى للحـد من تنقل المبعوثين الدبلوماسيين لاسباب أمنية كما اثر الصراع الدولي القائم آنـذاك

إلى لجوء بعض الدول إلى التشريع الداخلي لعرقلة هذا التعامل كما فعلت ألمانيا الشرقية عام 1963 .

كما شهد الواقع الدولي بعد الحرب الباردة ظهور ما يسمى بنظام القطب الواحد الذي رافقه بروز ظاهرة الإرهاب المنظم بشكل اثر على القواعد الخاصة بالدبلوماسية عموماً وحصانات وامتيازات الدبلوماسيين على وجه الخصوص.وأتبعت الدول الأطراف في الصراع الدولي عدة أساليب في وضع القيود على حركة وانتقال الدبلوماسي وهذه الأساليب يمكن حصرها في نوعين:

الأول : أساليب مباشرة : وتتمثل في غلق بعض المناطق او المدن وتحديد المسافات التي لا يجوز تجاوزها أثناء التنقل .

الثاني : أساليب غير مباشرة وتشمل :

أ. إثارة المشاكل الاستفزازية للحد من حق الدبلوماسي في التنقل .

ب.الاعلان في المناطق المحرمة التي يعتبر تحريم الدخول اليها يؤدي إلى عدم الدخول إلى مناطق اخرى مقصودة .

ج. طلب الحصول على اذن مسبق للانتقال إلى خارج المناطق المسموح بها .

واستخدمت بعض الدول الحقيبة الدبلوماسية كسلاح من قبيل (الانتقام السياسي) الذي يعد صفة من صفات الصراع الدولي . اذ مورست عدة اجراءات من جانب الدولة المستقبلة كان الغرض منها تضييق الخناق على المراسلات والاتصالات الدبلوماسية التي تجريها الدولة المعتمدة مع الجهات الاخرى ومما زاد الطين بله ترك مسالة تحديد ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية لاجتهادات الدول تمارسها كيفما تشاء مما دفع بعضها إلى حد حجز الحقيبة الدبلوماسية وتفتيشها لا لاعتقادها الفعلي من احتوائها على مواد ممنوعة او خطرة ولكن للتعبير عن عدم رضاها تجاه السياسة الخارجية للدولة المرسلة اتجاهها واتجاه حلفائها .

كما انتشرت ظاهرة إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية وعلى وجه الخصوص الحصانة القضائية منها في الآونة الأخيرة .

ولعل أسباب انتشار هذه الظاهرة يرجع إلى عدة عوامل تعليمية واقتصادية ونفسية تتصل بشخص المبعوث الدبلوماسي وأخرى تتعلق بالتطورات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي ولإساءة استعمال الحصانة القضائية عدة صور منها : تزايد انتهاكات قوانين اليسر من جانب المبعوثين الدبلوماسيين مما دفع بعض الدول إلى إصدار تشريعات وأنواع متشددة في هذا الخصوص تصل إلى حد استدعاءه والطلب منه بمغادرة الاقليم في الحالات المتكررة والجسيمة.

كما ظهرت حالة التجسس الدبلوماسية بشكل اكثر وضوحاً في ظل النظام الدولي الجديد ذي القطبية الأحادية . ولعل زيادة حالات التجسس وتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة وروسيا يؤكد على ذلك .

ومما يساعد على ذلك تمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من المزايا كاستخدام الحقيبة الدبلوماسية او تمتعه بحرية التنقل مما يحمل المبعوث على اتخاذ هذه الحصانات كستار للعمل التجسسي . وقد سجل الواقع الدولي عدة حالات من مهام المبعوثين الدبلوماسيين بالتجسس خلال السنوات الأخيرة .

ونظراً لزيادة حالات إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية فقد وضعت الدول عدة اساليب للحد من هذه الظاهرة منها ما يتعلق باستخدام القناة الدبلوماسية Diplomalic Channel وذلك بطريق الاتصال بوزارات خارجية الدولة الموفدة وتذكيرها بضرورة التاكيد على ممثليها بعدم ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة وتكرارها .

أما قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والموفدة اليها وان كانت اخر الاساليب المقترحة لحل مشكلة الاساءة في استخدام الحصانات الا انها كاجراء تحكمه الاعتبارات السياسية بين البلدين له انعكاسات سلبية على الجانبين . هذا و يمكن مراقبة الحقائب الدبلوماسية عن طريق التقطيع الإلكتروني والذي يسمح بفحص محتوياتها دون قراءة الرسائل التي تحتويها .

وتعمد بعض الدول المستقبلة إلى عدم السماح لمرتكبي الجرائم من الدخول مرة ثانية إلى اقليمها للحد من حالات الإساءة إلى استخدام حصاناتهم الدبلوماسية

بالإضافة إلى اقتراحات تتعلق بإقامة صندوق مالي يتولى دفع التعويضات إلى المتضررين من هذه الجرائم .

ويرى البعض ان ضرورة التطبيق الصارم لاتفاقية فينا وتقييد الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية .

وهناك اقتراح خاص بتأسيس محكمة جنائية دبلوماسية دولية والتي يمكن ان تلتزم باتفاقية جديدة او تجري تعديلاً في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

التوصيات

1. ان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية قابلة للتطور والتبدل وفقاً لتغير الظروف المحيطة بها ، فهي تخضع للمتغيرات السياسية التي طرأت على المجتمع الدولي ، و غيرت من معالمها التقليدية الأمر الذي اظهر عجز اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 عن تنظيم الكثير من المسائل المستجدة مما يبرر الحاجة إلى اجراء مؤتمر دولي يضع اتفاقية جديدة تستوعب تلك المستجدات .
2. إقامة المسؤولية الدولية للدولة الموفدة على أساس ان عمل الدبلوماسي المخالف للقانون هو من قبيل الأعمال الرسمية التي تعد من أعمال السيادة وان المستفيد الحقيقي من هذه الأعمال التي يمارسها المبعوث هو دولته الموفدة .
3. العمل بنظام التامين الإجباري من حوادث السيارات لضمان حقوق المتضررين من الحوادث التي يتسبب بها المبعوثون الدبلوماسيون .
4. تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها – كأحد الحلول المقترحة لمواجهة ظاهرة التجسس ويشمل هذا الاقتراح مجموعة من الإجراءات كإعادة النظر في تعيين أفراد البعثات ، وتقليص عدد أفرادها، وعدم السماح لاي مبعوث تم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه في دولة باعتماده في دولة أخرى . وقد تجسد ذلك على مستوى المجموعة الأوربية في مؤتمر وزراء الخارجية الاوربيين بلندن عام 1984 .

5. ان مسألة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي أفعالا مخالفة للقانون الداخلي للدولة الموفدة يثير مسألة أخرى تتمثل في تنازع القوانين بين دولته والدولة المرسل اليها فلا يمكن معاقبته امام محاكم دولته لعدم ارتكابه المخالفة على اقليمها كما لا يمكن متابعته امام قضاء الدولة المضيفة بسبب حصانته الدبلوماسية وهنا نكون أمام احتمالين :-

اما متابعة هذا المبعوث امام قضاء دولته الموفدة من قبل الدولة المضيفة لان حصانته الدبلوماسية لا تعفيه من المسؤولية وأما ان يطلب من دولته ان تتنازل عن حصانته .

6. استخدام القنوات الدبلوماسية Diplomatic channels لمعالجة حالات إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية ، ويكون ذلك بالاتصال بالدولة الموفدة عن طريق وزارة الخارجية وتذكيرها بضرورة التأكيد على ممثليها بعدم ارتكابهم الأفعال المخالفة لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة وعدم تكرارها .

المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

أبو الوفا، احمد ،(1995-1996)، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ابو الوفا، احمد،(1992 م)، **القانون الدبلوماسي الاسلامي**، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الاولى ،

ابو عامر، علاء،(2001 م)، **الوظيفة الدبلوماسية** ، نشأتها ، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق للنشر، عمان ، الأردن ،

ابو هيف، علي صادق ،السنة (1960م) **القانون الدولي العام** ، منشاة المعارف، الطبعة الخامسة، .

ابو هيف، علي صادق،(1967)،**القانون الدبلوماسي** ، منشأة المعارف ، ط1 .

أثير محمد مرتضى، (2003 م). **حصانات الدول وممتلكاتها في الولاية القضائية**، رسالة ماجستير، جامعة بابل .

احمد، ابراهيم حلمي،(1976) **الدبلوماسية البروتوكول**، بدون دار نشر.

الاشعل، عبد الله ، سبتمبر (1984)المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح ، **مجلة الحقوق** ، الكويت، العدد الثالث .

الاعظمي، سعد،(1981 م)، **جرائم التجسس في التشريع العراقي** ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد .

آل شاوي، هشام، **الوجيز في فن المفاوضة**، مطبعة شفيق، بغداد، بدون سنة نشر .

ايتيان، جينو فيفا ،مونيكية، وكلود،(1998 م)، **تاريخ الجاسوسية العالمية** ، دار الفاضل، دمشق، الطبعة الاولى، .

باعمر،احمد،(2004م)، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر، ط1.

البراوي، راشد، (1972)،**العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى .

بركات، جمال،(1985 م) **الدبلوماسية ، ماضيها – حاضرها – مستقبلها** ، بدون دار نشر، الرياض .

البكري ، عدنان ،(1985م) **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، دار الشراع للنشر، الكويت .

الجاسور، ناظم عبد الواحد،(2001)، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**،(دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،ط1

الجميلي، حسين ، **المحاضرات في الدبلوماسية** ، القيت على طلبة كلية العلوم السياسية ، السنة الرابعة ، جامعة بغداد .

الجندي، غسان،(1988م)، **الدبلوماسية الثنائية**، المعهد الدبلوماسي الاردني ، عمان، ط1 .

حسن، غازي ، (1986 م)،**الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة** ،المطبعة الاهلية، بدون سنة طبع .

الحسن، يوسف، (1994)، **نحو دبلوماسية معاصرة** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى .

الحموي، مأمون، (1947)**الدبلوماسية** ، دمشق ،بدون دار نشر .

الخضيري، محسن احمد ،(1991)، **الجاسوسية الاقتصادية**، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة .

خلف، محمود،(1996)، **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، دار زهران للنشر، عمان ، الطبعة الثانية .

الدباغ ، ضرغام عبد الله ،(1985)، **قوة العمل الدبلوماسي في السياسة** ، دار افاق عربية للنشر ، بغداد ، الطبعة الاولى.

دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية ، (2001)،مدار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، .

الدين، بو زيد ،(1983 م). **الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،

راتب، عائشة،(د.ت)، **قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، مصر .

راتب،عائشة، (1963)، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، مصر.

الرضا، هاني ،(1997)،**الدبلوماسية ، تاريخها – قوانينها – أصولها** ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ، بيروت .

زهران، منير، ابريل، (2005). الامم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 56.

زهرة،عطا محمد،(1993) **في النظرية الدبلوماسية**،منشورات جامعة قات يونس، بنغازي، ط1 .

زير، رمضان، (1989)، **العلاقات الدولية في السلم**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الاولى.

سرحان، احمد،(1990)،**قانون العلاقات الدولية**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى .

سرحان، عبد العزيز محمد ،(1986)، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، بدون دار نشر.

السعيد، كامل ،(1992) **الاحكام العامة في شرح القانون الاردني**، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، الرياض للفترة من 15-18 حزيران ، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية .

سلامة، عبد القادر،(1996)، **التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام**،دار النهضة العربية ، ط1، مصر .

سلطان، حامد،(1965)،**القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، مصر

السنيدار،عصام ،(2001 م). **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الامن القومي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان.

السيد، عرفة، محمد، (1998م). حماية الأمن القومي للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيته، **المجلة العربية للدراسات الاجنبية** ، الرياض، المجلد 13 العدد 25 .

الشافعي،محمد بشير(1976)، **القانون الدولي في السلم والحرب**، مكتبة الجلاء الحديثة،ط3.

الشامي،علي حسين،(بدون سنة نشر) **الدبلوماسية نشاتها تطورها قواعدها**، دارالعلم للملايين.

شباط، فؤاد،(1964-1965 م)**الحقوق الدولية العامة**، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة، السنة .

شرود، ماجد،(1992 م)،**العلاقات السياسية الدولية** ، مطبعة دار الكتب ، دمشق، الطبعة الثانية ، السنة .

شكري، محمد عزيز، (1981-1982 م) **مدخل إلى القانون الدولي العام** ، مطبعة الداوودي ، دمشق ،.

شلبي، السيد أمين،(1997) **في الدبلوماسية المعاصرة**، الناشرعالم الكتب، ص272.

شيانة، عبد الفتاح ،(2002م) **الدبلوماسية**، مكتبة مدبولي، القاهرة ، الطبعة الأولى.

الشيخ، خالد ،(1999) **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي** ، رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية ، 2040 / 6 / 2000 .

شيشكلي، محسن،1965 **القانون الدولي العام**، جامعة حلب، الطبعة الثانية .

صباريني، غازي حسن،(2002) **الدبلوماسية المعاصرة** ، دراسة مقارنة ، دار اليقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى .

صعب، حسن ، (1973)**الدبلوماسي العربي ممثل دولة ام حامل رسالة** ، دار العلم للملاين ، بيروت.

طلعت ، محمد، (1981)**الوسيط في قانون السلام**، منشاة المعارف ، القاهرة.

عباس، عبد المجيد،(1943 - 1944)،**دروس في الشؤون الدبلوماسية**، مطبعة المعارف، بغداد.

عبد الحميد ،محمد سامي و سلامة، مصطفى ،(1994) **دروس في القانون الدولي العام**، دار المطبوعات الجامعية .

عبد الحميد، محمد سامي، **قانون المنظمات الدولية**، الدار الجامعية ، ط6 ، بدون سنة نشر .

عبد السلام، جعفر،(1982) **قانون العلاقات الدولية** ، دار الكتب الجامعي ، بدون سنة طبع.

عكاوي، اديب،(2002 م) ،**القانون الدولي العام** ، مؤسسة الاسوار ، عكا ، الطبعة الاولى .

علي، ابراهيم، ،(1997-1998م)، **العلاقات الدولية في وقت السلم** ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

علي، ماجد إبراهيم، (1996-1997) **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، مطابع الطويجي .

عمر بك ،محمد حسني،(1946)، **القانون الدبلوماسي** ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .

العناني، ابراهيم محمد ،(1984م)،**القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي،

غانم، محمد حافظ،(2002م)، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الناشر دار روائع مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، .

الغنيمي، محمد طلعت ،(بدون سنة نشر)،**الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام**، منشاة المعارف.

الفار، عبد الواحد ، (**1989**)،**القانون الدولي العام** ، بدون دار نشر، 1988-

الفتلاوي سهيل حسين ،(1980م) . **الحصانة القضائية في القانون العراقي للمبعوث الدبلوماسي**، رسالة دكتوراه ، بغداد ،

فهمي ،عبد القادر،(1997) **النظام السياسي الدولي**، دار وائل، ط1، عمان،

فواز، (1993)**التجسس في التوسع الاردني** ، رقم الايداع ، 789 / 7 / 93 / عمان ، الطبعة الاولى ، م.

فودة ، عبد الحكيم، (1971م)،**ما الدبلوماسية** ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

فوق العادة ، سموحي ،(1960)، **الدبلوماسية البروتوكول** ، بدون دار نشر.
فوق العادة سموحي ،(1973)، **الدبلوماسية الحديثة** ، دار اليقظة العربية ، المطبعة الاولى .
كامل، ممدوح شوقي،(1985)، **الأمن القومي والامن الجماعي الدولي** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى.
الكردي ،جمال محمود ،(2001)، **الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية**، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى .
كمال بياع خلف،(1998م). **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين** ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .
لحرش، عبد الرحمن، ديسمبر(2003) التجسس والحصانة الدبلوماسية ، **مجلة الحقوق** ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة 27 ، .
المتولي، محمد ،(1994) ،**الأحكام الخاصة باعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والأجنبي وممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري.**
المجالي ، نظام، (1998)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الإصدار الأول .
محمد ، صباح محمود ،(1981)، **الامن القومي العربي** ، ساعدت جامعة بغداد على النشر.
محمد، خير الدين عبد اللطيف،(1993) ،**الحصانات الدبلوماسية القضائية، الاعفاء من القضاء الاقليمي**، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة ، قطر.
محمد، ثامر كامل،(2000)، **الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة المفاوضات**، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى .
محمد، فاضل زكي ،(1968)، **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق** ، مطابع دار الجمهوية، بغداد ، الطبعة الثانية .
محمود، ضاري خليل،(1982)، **الوجيز في قانون شرح العقوبات** ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، الطبعة الاولى.

مخيمر،عبد الهادي، عبد العزيز ،(1984) محاولة لصياغة نظرية مفهوم الجماعة الدولية ، **مجلة الحقوق الكويت** ، العدد الثالث .

المغاريز،عاطف،(2004 م). **إشكالية التوازن بين الحصانات والامتيازت المبعوث الدبلوماسي وامن الدولة الموفد اليها**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية،

الملاح ، فاوي، (1993)، **سلطات الامن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي** ، دار المطبوعات الجامعية .

مهنا، محمد نصر،(1996)، **مدخل إلى الأمن القومي العربي**، المكتب الجامعي الحديث.

نجم، محمد صبحي،(1991) **شرح قانون العقوبات الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر،ط2،.

يوسف، صالح ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، بغداد، بدون دار نشر.

ب- المراجع باللغة الانجليزية

CLIFTON. E. WILSON.1967 DIPLOMATIC **PRIVILEGES AND IMMUNTIES, ARIZONA.**

DAVID B. MICHEALS,1971 **INTERNATIONAL PRIVILIGES. AND IMMUNTIES,** MARTINUS, NIJHOFF, THE HAGUE,

ELEEN DENZA, 1976 **DIPLOMATIC LAW,** OCEANA, PUBLIEATION, NEW: YORK,

HANNIS TAYLOR, 1901. **ATREATIES ON INTERNATIONAL LAW, CHICAGO.**

MAJID KHADDURI, 1955 **WAR AND PEACE IN LAW OF ISLAM,** THE JHOUS HOPINS PRESS, BALTIMORE, .

MICHAEL HARD, 1968. **MODERN DIPLOMATIC LAW,** MANCHESTER UNIVERSITY,

PITT COBBETT. 1931 M.A. D.C.L, **CASES ON INTERNATIONAL** LAW,LONDON,

R.G FELTHAM, **DIPLOMATIC HANDBOOK,** LONGMAN.

PLANTY,2000. **PRINCIPES DE DIPLOMATIE,** NOUVELLE ED, ED, A., PENDON,

WEISKE, 1834. **CONIDERATIORS SUR, LES AMBASSADES DES ROMAINS,** ZWIEKAN, SCHUMANN,